

الامسا والغزالي

كتاب
الاقضية في الاعتقادات

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

0892408



Bibliotheca Alexandrina

كتاب
الاقتضاء في الاعتقاد
للإمام الغزالي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ . هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤
الرملة البيضاء - بناية ملكارت سنتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

اول ما يجدر بنا التنويه اليه هو ان كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » صحيح النسبة للامام الغزالي ، وعلى ذلك اجمع الباحثون كافة . وقد اشار الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه « مؤلفات الغزالي » وان الامام قد وضع كتابه هذا في الفترة الثانية من حياته والواقعة بين سنة (٤٨٩٤ - ٤٨٨ هـ) . وانه جاء بعد كتاب « مقاصد الفلاسفة » و « تهافت الفلاسفة » ويسبق كتاب « المستظهري » و « احياء علوم الدين » من حيث الترتيب (بحسب رأي ماسينيون) الا ان (موتغمرى وت) ذكر انه يقع في الفترة الاولى من فترات حياته، وانه يسبق « الاحياء » ويلبى « المقاصد » و « التهاافت » و « معيار العلم » و « المستظهري » .

هذا وقد كان الكتاب ذو اقسام اربعة : سماها : (اقطاب)

اما الاول : فيبحث في النظر في ذات الله تعالى وفي القدم، والبقاء ، وصفة صانع العالم ، وان الله تعالى واحد ومنزه عن الولد والشريك .

والثاني : فيبحث في الصفات السبعة وما تختص آحاد الصفات وما تشترك فيه . ويسهب في الكلام عن الحياة والارادة وفي احكام الصفات ويتكلم عن السمع والبصر والى ما هنالك من المواضيع المرتبطة في هذا المجال .

اما القسم الثالث : فيبحث فيه في افعال الله تعالى ويرد على كثير من الدعاوي المعروضة او المحتملة في هذا الموضوع •

والقسم الرابع : يتكلم فيه الغزالي في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي وجوب التصديق بالامور التي ورد الشرع بها •

ويختتم كتابه هذا في موضوع الامامة • وفي بيان من يجب تكفيره من الفرق معتمدا في عرض آرائه على الكتاب والسنة مبتعدا عن البدع والاهواء التي كانت سائدة في عصره •

هذا ولكتاب (الاعتقاد) اهمية كبيرة ، فهو من الكتب النادرة في موضوعه وقد ذكره الدكتور (كريم عزقول) في كتابه « العقل في الاسلام » حيث اوضح ان كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » يعالج جميع مسائل ما وراء الطبيعة معالجة فلسفية (١) ويثبت حقائقها اثباتا عقليا وانه يمثل عمل الغزالي البنائي في حقل ما وراء الطبيعة، وهو برأيه اوسع مؤلف للغزالي في هذا الموضوع وان « الرسالة القدسية » ليست سوى مختصر له • هذا وقد ذكر الدكتور عزقول ان الغزالي قد خصص كتاب الاقتصاد للبحث العقلي عن قواعد العقائد وانا « نجد هنا الاسم الاصلي للكتاب مطلقا على موضوع كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » (٢) • لهذا واجلاء للحقيقة وايضا للعقيدة الصحيحة نقدم كتابنا هذا ونرجو ان يحقق الفائدة المرجوة منه • والله يهدي سواء السبيل •

(١) معالجة فلسفية الا انها مستندة الى القواعد الاسلامية ولا تثبت عنها •

(٢) من كتاب العقل في الاسلام للدكتور كريم عزقول •

ترجمة الغزالي

ابو حامد محمد الملقب بحجة الاسلام ، وزين الدين ، وعالم العلماء ، ووارث الانبياء ، فيلسوف ومتصوف خراساني .

وليد في الطابران (طوس بخراسان) سنة (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) ونشأ في عائلة فقيرة ، وكان ابيه غزالا للصوف ، ومن هنا جاءت التسمية - بالغزالي - . درس علوم العربية والدين في طوس وبغداد ، ثم التحق بالمدرسة النظامية ، وانكب على التحصيل والمطالعة فتأثر بالعالم - ابن سينا - ودرس مؤلفاته واولع بأبحاثه .

رحل الى نيسابور ، ثم الى الحجاز ، والعراق ، والشام . ومصر . واستقر في دمشق مدة ، وفي القدس زهاء عشرة اعوام . ثم عاد الى بغداد ، حيث تركها في سنوات حياته الاخيرة وعاد الى مسقط رأسه (طوس) .

كان عصر الغزالي يمتاز بالانحلال الفكري والروحي ، فنشأ متسكاً بالكتاب والسنة ، رافضاً لكل البدع والضلالات التي كانت سائدة آنذاك . وكان اشعري المذهب ، وقد اعتبر العلوم العقلية على اختلافها مؤدية للضلال ، وان من الواجب حجب العقل الاسلامي عنها ، وهاجم الفلسفة والفلاسفة وقظم في هجومه هذا اعنف الحملات المكتوبة بأعنف الكلمات ، خصوصاً في كتابه تهافت الفلاسفة ، كما بين مخالفة آراء الفارابي وابن سينا للعقائد الاسلامية ، وحكم بتفكيرهم في ثلاث مسائل : هي قدم العالم ، وانكار العلم الالهي للاشياء الجزئية ، وقولهم بالبعث الروحي

لا الجسدي • وبين بدعهم في « ١٧ » مسألة أخرى • وقد رد ابن رشد منكرا هذه التهم وغيرها في « تهافت التهافت » •

التزم الغزالي طريق الصوفية واعتبره طريق السعادة ، واعتبر ان الله تعالى سبب وجود العالم يخلقه بقدرته • وعلى هذا فقد انكر الغزالي مبدأ الحتمية الطبيعية ، وسلم تسليما مطلقا بأن الله هو العلة الوحيدة للوجود ، وأن ما نسميه عللا فهي مناسبات للفعل الالهي • ويرجع رأي الغزالي هذا الى مذهب الاشاعرة الذين توسطوا بين الموقف السني وموقف المعتزلة العقلي •

وللغزالي عشرت المؤلفات التي تبحث في علوم الدين والكلام والفلسفة ، بعضها يشك في نسبته اليه مثل : « مشكلة الانوار » و « معارج القدس » • ومن اشهر مؤلفاته في علوم الدين كتاب : « احياء علوم الدين » و « المقصد الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى » و « المتقذ من الضلال » •

ويعتبر كتابه : « احياء علوم الدين » من ابرز ما صنف في بابيه ، وقد اراده الغزالي مرجعا كاملا للعلوم الدينية والنظرية والعملية • وهو على اربعة اقسام وكل قسم في مجلد فالاول في العبادات والعقيدة وعلم الكلام ، والثاني في العادات والاداب الانسانية ، والثالث في علاج الاخلاق الذميمة ، والرابع في الفضائل الدينية الكبرى •

وقد اختصر الغزالي « الاحياء » في كتاب اسماء : « كيميا السعادة » •

ومن الكتب الهامة التي وضعها الغزالي كتاب : « الاقتصاد في الاعتقاد » وهو في اصول العقائد ، والعلاقة بين احكام الشرع والعقل ، والتأكيد على انه لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المقول . ويتناول كتابنا هذا اصول علم الكلام ووسائل العقائد وينتهي بفصلين في العمدة الاساسية ومستند الحكم بتكفير المبتدعة .

اشهر كتب الغزالي :

أ - المطبوعة :

- ١ - احياء علوم الدين - اربع مجلدات -
- ٢ - تهافت الفلاسفة .
- ٣ - الاقتصاد في الاعتقاد .
- ٤ - محك النظر .
- ٥ - مقاصد الفلاسفة .
- ٦ - المنقذ من الضلال .
- ٩ - فضائح الباطنية .
- ٨ - التبر المسبوك في نصيحة الملوك . كتبه بالفارسية وترجم الى العربية .
- ٩ - الولدية .
- ١٠ - منهاج العابدين . قيل : هو آخر تأليفه .
- ١١ - الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة .
- ١٢ - المستقصى في علم الاصول .
- ١٣ - الوجيز . في فروع الشافعية .
- ١٤ - اسرار الحج .
- ١٥ - الاملاء عن شكايات الاحياء .
- ١٦ - فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة .

- ١٧ - عقيدة اهل السنة •
 - ١٨ - ميزان العمل •
 - ١٩ - المقصد الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى •
 - ٢٠ - الجام العوام عن علم الكلام وغيرها كثير •
- ب - المخطوطة :

- ١ - معارج القدس في احوال النفس •
- ٢ - المنحول في علم الاصول •
- ٣ - المعارف العقلية •
- ٤ - البسيط • في الفقه •
- ٥ - الفرق بين الصالح وغير الصالح •
- ٦ - ياقوت التأويل في تفسير التنزيل • قيل انه في اربعين مجلدا • وغيرها كثير •

وله كتب بالفارسية • وكتب طه عبد الباقي سرور كتاب « الغزالي » في سيرته كما كتب عنه ايضا كامل عياد ومحمد رضا • وكتب زكي مبارك « الاخلاق عند الغزالي » • كما كتب سليمان دنيا « الحقيقة في نظر الغزالي » • وللشيخ محمد الخضري رسالة في « ترجمته وتعاليمه وآرائه » نشرت في المجلد ٣٤ من مجلة المقتطف • وكتب رضا الدين بن فخر الدين باللغة التركية : « امام غزالي » في تاريخه وفلسفته • كما كتب حسن عبد اللطيف الفيومي رسالة في « ما للغزالي وما عليه » • وأخيرا فقد كتب الدكتور عبد الرحمن بدوي « مؤلفات الغزالي » ضمنه ما وصل اليه من الكتب المطبوعة والمخطوطة • قارج اليه (١) •

(١) انظر وفيات الاعيان [١ : ٤٦٣] •
 ملحات اللعاب [٤ : ١٠] •
 طبقات الشافعية [٤ : ١٠١] •
 آداب اللغة [٢ : ١٧] •

كتاب
الاقضاء في العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اجتبى من صفوة عباده عصابة الحق واهل السنة ،
وخصهم من بين سائر الفرق بمزايا اللطف والمنة ، وافاض عليهم من نور
هدايته ما كشف به عن حقائق الدين ، وأنطق ألسنتهم بحجته التي قمع بها
ضلال الملحدین ، وصفى سرائرهم من وساوس الشياطين ، وطهر
ضمائرهم عن نزغات الزائغين ، وعمر أفئدتهم بأنوار اليقين حتى اهتدوا
بها إلى أسرار ما أنزله على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد
المرسلين ، واطلعوا على طريق التوفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات
العقول ، وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول. وعرفوا
أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر
ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وإن من تغفل من الفلاسفة
وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا
به إلا من خبط الضمائر. فميل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط ،
وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد
ملازمة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم ؛ فكلا طرفي قصد الأمور
ذميم. وإنى يستتب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج
البحث والنظر ، أولا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر

صلى الله عليه وسلم ، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر ، وكيف يهتدي للصواب من اقضى محض العقل واقتصر ، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر ؟ فليت شعري كيف يفرع إلى العقل من حيث يعتريه العمى والحصار ؟ أو لا يعلم أن العقل قاصر وأن مجاله ضيق منحصر ؟ هيهات قد خاب على القطع والبتات وتعثر بأذيال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات . فمثال العقل البصر السليم عن الآفات والاذاء ، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء . فاختلق بأن يكون طالب الاهتداء ، المستغني إذا استغني بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء ؛ فالعرض عن العقل مكفياً بنور القرآن ، مثاله المعرض لنور الشمس مغمضاً للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور ، والملاحظ بالعين العور لأحدهما على الخصوص متدل بجبل غرور . وسيتضح لك أيها المشوق إلى الاطلاع على قواعد عقائد أهل السنة ، المقترح تحقيقها بقواطع الأدلة ، انه لم يستأثر بالتوفيق للجمع بين الشرع والتحقيق فريق سوى هذا الفريق . فاشكر الله تعالى على إقتضائك لآثارهم وانخراطك في سلك نظامهم وعيارهم واختلاطك بفرقتهم ؛ فعساك أن تحشر يوم القيامة في زمرةم . نسأل الله تعالى أن يصفى أسرارنا عن كدورات الضلال ، ويغمرها بنور الحقيقة ، وأن يخرس ألسنتنا عن النطق بالباطل ، وينطقها بالحق والحكمة إنه الكريم الفائض المنة الواسع الرحمة .

باب

ولنفتح الكلام ببيان اسم الكتاب ، وتقسيم المقدمات والفصول والأبواب . أما اسم الكتاب فهو « الاقتصاد في الاعتقاد » . وأما ترتيبه فهو مشتمل على أربع تمهيدات تجري مجرى التوطئة والمقدمات ، وعلى أربع أقطاب تجري مجرى المقاصد والغايات .

التمهيد الأول : في بيان أن هذا العلم من المهمات في الدين .
التمهيد الثاني : في بيان أنه ليس مهماً لجميع المسلمين بل لطائفة منهم
مخصوصين .

التمهيد الثالث : في بيان أنه من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان .
التمهيد الرابع : في تفصيل مناهج الأدلة التي أوردتها في هذا الكتاب .

وأما الأقطاب المقصودة فأربعة وجمعتها مقصورة على النظر في الله تعالى . فإننا إذا نظرنا في العالم لم ننظر فيه من حيث أنه عالم وجسم وسماء وأرض ، بل من حيث أنه صنع الله سبحانه . وإن نظرنا في النبي عليه السلام لم ننظر فيه من حيث أنه إنسان وشريف وعالم وفاضل ؛ بل من حيث أنه رسول الله . وإن نظرنا في أقواله لم ننظر من حيث أنها أقوال ومحادثات وتفهيمات ؛ بل من حيث أنها تعريفات بواسطته من الله تعالى ، فلا نظر إلا في الله ولا مطلوب سوى الله وجميع أطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاته سبحانه وفي أفعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءنا على لسانه من تعريف الله تعالى . فهي إذن أربعة أقطاب :

القطب الأول : النظر في ذات الله تعالى . فنيين فيه وجوده وأنه قديم وأنه باق وأنه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجهة ، وأنه مرئي كما أنه معلوم وأنه واحد ؛ فهذه عشرة دعاوى نبينها في هذا القطب .

القطب الثاني : في صفات الله تعالى . ونيين فيه أنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم وأن له حياة وعلماً وقدرة وإرادة وسمعاً وبصراً وكلاماً ، ونذكر أحكام هذه الصفات ولوازمها وما يفترق فيها وما يجتمع فيها من الأحكام ، وأن هذه الصفات زائدة على الذات وقديمة وقائمة بالذات ولا يجوز أن يكون شيء من الصفات حادثاً .

القطب الثالث : في أفعال الله تعالى . وفيه سبعة دعاوى وهو انه لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا استحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاصي ولا استحيل منه بعث الأنبياء عليهم السلام ؛ بل يجوز ذلك . وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقيح .

القطب الرابع : في رسل الله ، وما جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراط ؛ وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني : فيما ورد على لسانه من أمور الآخرة .

الباب الثالث : في الإمامة وشروطها .

الباب الرابع : في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدعة .

التمهيد الأول

(في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين)

اعلم أن صرف الهمة إلى ما ليس بهم ، وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال ونهاية الخسران سواء كان المنصرف إليه بالهمة من العلوم أو من الأعمال ، فتعوذ بالله من علم لا ينفع . وأهم الأمور لكافة الخلق نيل السعادة الأبدية واجتناب الشقاوة الدائمة ، وقد ورد الأنبياء وأخبروا الخلق بأن الله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في أفعالهم وأقوالهم وعقائدهم . وأن من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ولم تنزى بالعدل جوارحه فمصيره إلى النار وعاقبته للبوار . ثم لم يقتصروا على مجرد الإخبار بل استشهدوا على صدقهم بأمور غريبة وأفعال عجيبة خارقة للعادات

خارجة عن مقدورات البشر ، فمن شاهدها أو سمع أحوالها بالأخبار المتواترة سبق إلى عقله إمكان صدقهم ، بل غلب على ظنه ذلك بأول السماع قبل أن يعم النظر في تمييز المعجزات عن عجائب الصناعات . وهذا الظن البديهي أو التجويز الضروري ينزع الطمأنينة عن القلب ويحشوه بالاستشعار والخوف ويهيجه للبحث والافتكار ويسلب عنه الدعة والقرار ويحله مغبة التساهل والإهمال ويقرر عنده أن الموت آت لا محالة وأن ما بعد الموت منطو عن أبصار الخلق وأن ما أنخير به هؤلاء غير خارج عن حيز الإمكان . فالجزم ترك التواني في الكشف عن حقيقة هذا الأمر . فما هؤلاء مع العجائب التي أظهروها في إمكان صدقهم قبل البحث عن تحقيق قولهم بأقل من شخص واحد يخبرنا عن خروجنا من دارنا ونحل استقرارنا بأن سبعاً من السباع قد دخل الدار فخذ حثرك واحترز منه لنفسك جهلك ، فإننا بمجرد السماع إذا رأينا ما أخبرنا عنه في محل الامكان والجواز لم نقدم على الدخول وبالفنا في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً ، فكيف لا يكون الاحتراز لما بعده مهماً ؟ فإذا أهم المهمات أن نبحث عن قوله الذي قضى الدهن في بادئ الرأي وسابق النظر بامكانه أهو محال في نفسه على التحقيق أو هو حق لا شك فيه ؟ فمن قوله ان لكم رباً كلفكم حقواً وهو يعاقبكم على تركها ويثيبكم على فعلها وقد بعثي رسولا إليكم لأبين ذلك لكم ، فيلزمنا لا محالة ان نعرف ان لنا رباً أم لا . وإن كان فهل يمكن أن يكون حياً متكلماً حتى يأمر وينهى ويكلف ويبعث الرسل ، وإن كان متكلماً فهل هو قادر على أن يعاقب ويثيب إذا عصيائه أو أطعناه ، وإن كان قادراً فهل هذا الشخص بعينه صادق في قوله أنا الرسول إليكم . فإن اتضح لنا ذلك لزمنا لا محالة ، إن كنا عقلاء ، أن نأخذ حثرتنا وننظر لأنفسنا ونستحقر هذه الدنيا المنقرضة بالاضافة إلى الآخرة الباقية فالعاقلة من ينظر لعاقبته ولا يغير بعاجلته . ومقصود هذا العلم إقامة البرهان على وجود الرب تعالى وصفاته وأفعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست . وكل ذلك مهم لا محيص عنه لعاقلة .

فإن قلت أني لست منكراً هذا الانبعاث للطلب من نفسي ولكنني لست أدري أنه ثمرة الجبلة والطبع وهو مقتضى العقل أو هو موجب الشرع إذ للناس كلام في مدارك الوجوب ؛ فهذا إنما تعرفه في آخر الكتاب عند تعرضنا لمدارك الوجوب ؛ والاشتغال به الآن فضول بل لا سبيل بعد وقوع الانبعاث إلى الانتهاض لطلب الخلاص . فمثال الملتفت إلى ذلك مثال رجل لدغته حية أو عقرب وهي معاودة اللدغ والرجل قادر على الفرار ولكنه متوقف ليعرف أن الحية جاءت من جانب اليمين أو من جانب اليسار ، وذلك من أفعال الأغبياء الجهال نعوذ بالله من الاشتغال بالفضول مع تضييع المهمات والأصول .

التمهيد الثاني

(في بيان الخوض في هذا العلم وإن كان مهماً فهو في حق بعض الخلق ليس بمهم بل المهم لهم تركه)

إعلم أن الأدلة التي نحررها في هذا العلم تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب . والطبيب المستعمل لها إن لم يكن حاذقاً ثاقب العقل رصين الرأي كان ما يفسده بدوائه أكثر مما يصلحه . فليعلم المحصل لمضمون هذا الكتاب والمستفيد لهذه العلوم أن الناس أربع فرق :

الفرقة الأولى : آمنت بالله وصدقّت رسوله واعتقدت الحق وأضمرته واشتغلت إما بعبادة وإما بصناعة ؛ فهؤلاء ينبغي أن يتركوا وما هم عليه ولا تحرك عقائدهم بالاستحثاث على تعلم هذا العلم ، فإن صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني . وهذا مما علم ضرورة من مجاري أحواله في تركيته لإيمان من سبق من أجياله

العرب إلى تصديقه يبحث وبرهان ؛ بسـل بمجرد قرينة ومخيلة سبقت إلى قلوبهم فقادتـها إلى الإذعان للحق والانقياد للصدق فهؤلاء مؤمنون حقاً فلا ينبغي أن تشوش عليهم عقائدهم ، فإنه إذا تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الاشكالات وحلها لم يؤمن أن تعلق بأفهامهم مشكلة من المشكلات وتستولي عليها ولا تمحى عنها بما يذكر من طرق الحل . ولهذا لم ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بمباحثة ولا بتدريس ولا تصنيف ، بل كان شغلهم بالعبادة والدعوة إليها وحمل الخلق على مرادهم ومصالحهم في أحوالهم وأعمالهم ومعاشهم فقط .

الفرقة الثانية : طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة . فالجاني الغليظ منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد الممري على الباطل من مبتدأ النشوء إلى كبر السن لا ينفع معه إلا السوط والسيف . فأكثر الكفرة أسلموا تحت ظلال السيوف إذ يفعل الله بالسيف والسنان مالا يفعل بالبرهان واللسان . وعن هذا إذا استقرأت تواريخ الأخبار لم تصادف ملحمة بين المسلمين والكفار إلا أن كشفت عن جماعة من أهل الضلال مالوا إلى الانقياد ، ولم تصادف مجمع مناظرة ومجادلة انكشفت إلا عن زيادة إصرار وعناد . ولا تظن أن هذا الذي ذكرناه غرض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كرامة لا يخص الله بها إلا الآحاد من أوليائه ، والغالب على الخلق القصور والاهمال ، فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس أبصار الخفافيش . فهؤلاء تضر بهسم العلوم كما تضر رياح الورد بالجمل . وفي مثل هؤلاء قال الامام الشافعي رحمه الله :

فمن منح الجهال علماً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

الفرقة الثالثة : طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا في الفطرة بدكاء وفطنة فتنبهوا من أنفسهم لإشكالات تشككهم في عقائدهم وزلزلت عليهم طمأنينتهم ، أو قرع سمعهم شبهة من الشبهات

وحاكت في صدورهم . فهؤلاء يجب التلطف بهم في معالجتهم باعادة طمأنيتهم وإماطة شكوكهم بما أمكن من الكلام المنفع المقبول عندهم ولو بمجرد إستبعاد وتقييح أو تلاوة آية أو رواية حديث أو نقل كلام من شخص مشهور عندهم بالفضل . فإذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي أن يشافه بالأدلة المحررة على مراسم الجدال ، فإن ذلك ربما يفتح عليه أبواباً أخر من الإشكالات . فإن كان ذكياً فطناً لم يقنعه الا كلام يسر على محك التحقيق . فعند ذلك يجوز أن يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على حسب الحاجة وفي موضع الاشكال على الخصوص .

الفرقة الرابعة : طائفة من أهل الضلال يتفرس فيهم مخائل الذكاء والفطنة ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة أو بما يلين قلوبهم لقبول التشكيك بالحبلة والفطرة . فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم إلى الحق وإرشادهم إلى الاعتقاد الصحيح لا في معرض المحاجة والتعصب ، فإن ذلك يزيد في دواعي الضلال ويهيج بواعث التماذي والإصرار . وأكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحري والادلاء ، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والإزراء . فتارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في نفوسهم الاعتقادات الباطلة وعسر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها ، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة . ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً في قلب مجنون فضلاً عن له قلب عاقل . والمجادلة والمعاندة داء محض لا دواء له ، فليتحرز المتدين منه جهده وليترك الحقد والضغينة وينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة ، وليستعن بالرفق واللطف في ارشاد من ضل من هذه الأمة ، وليتحفظ من النكد الذي يحرك داعية الضلال ، وليتحقق أن مهيج داعية الاصرار بالعناد والتعصب معين على الاصرار على البدعة ومطالب بعهده اعانته في القيامة .

التمهيد الثالث

(في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفايات)

إعلم أن التبحر في هذا العلم والاشتغال بمجماعه ليس من فروض الأعيان وهو من فروض الكفايات . فأما أنه ليس من فروض الأعيان فقد إتضح لك برهانه في التمهيد الثاني . إذ تبين أنه ليس يجب على كافة الخلق إلا التصديق الجزم وتطهير القلب عن الريب والشك في الإيمان . وإنما تصير إزالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك .

فإن قلت فلم صار من فروض الكفايات وقد ذكرت أن أكثر الفرق يضرهم ذلك ولا ينفعهم ؟ فاعلم أنه قد سبق أن إزالة الشكوك في أصول العقائد واجبة ، واعتوار الشك غير مستحيل وإن كان لا يقع إلا في الأقل . ثم الدعوة إلى الحق بالبرهان مهمة في الدين . ثم لا يبعد أن يثور ميتسدد ويتصدى لإغواء أهل الحق بافاضة الشبهة فيهم فلا يسد ممن يقاوم شبهته بالكشف ويعارض إغواءه بالتقييح ، ولا يمكن ذلك إلا بهذا العلم . ولا تنفك البلاد عن أمثال هذه الوقائع ، فوجب أن يكون في كل قطر من الأقطار وصقع من الأصقاع قائم بالحق مشغول بهذا العلم يقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة . فلو خلا عنه القطر خرج به أهل القطر كافة ، كما لو خلا عن الطبيب والفقير . نعم من أنس من نفسه تعلم الفقه أو الكلام وخلا الصقع عن القائم بهما ولم يتسع زمانه للجمع بينهما واستغنى في تعيين ما يشغل به منهما ؛ أوجبنا عليه الاشتغال بالفقه فإن الحاجة إليه أعم والوقائع فيه أكثر فلا يستغنى أحد في ليله ونهاره عن الاستعانة بالفقه . واعتوار الشكوك المحوجة إلى علم الكلام باد بالإضافة إليه كما أنه لو خلا البلد عن الطبيب والفقير كان التشاغل بالفقه أهم ؛ لأنه يشترك في الحاجة إليه الجماهير والدماء . فأما الطب فلا

يحتاج إليه الأصحاء : والمرضى أقل عدداً بالإضافة إليهم . ثم المريض لا يستغني عن الفقه كما لا يستغني عن الطب وحاجته إلى الطب لحياته الفانية وإلى الفقه لحياته الباقية وشتان بين الحالتين . فإذا نسبت ثمرة الطب إلى ثمرة الفقه علمت ما بين الثمرتين . ويدلك على أن الفقه أهم العلوم اشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالبحث عنه في مشاورتهم ومفاوضاتهم . ولا يفرنك ما يهول به من يعظم صناعة الكلام من أنه الأصل والفقه فرع له فإنها كلمة حق ولكنها غير نافعة في هذا المقام ، فإن الأصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجزم وذلك حاصل بالتقليد والحاجة إلى البرهان ودقائق الجدل نادرة . والطبيب أيضاً قد يلبس فيقول وجودك ثم وجودك ثم وجود بدئك موقوف على صناعتي وحياتك منوطة بي فالحياة والصحة أولاً ثم الاشتغال بالدين ثانياً . ولكن لا يخفى ما تحت هذا الكلام من التمويه وقد نبهنا عليه .

التمهيد الرابع

(في بيان مناهج الأدلة التي إنتهجناها في هذا الكتاب)

إعلم أن مناهج الأدلة متشعبة وقد أوردنا بعضها في كتاب محك النظر وأشبعنا القول فيها في كتاب معيار العلم . ولكننا في هذا الكتاب نختز عن الطرق المتخلقة والمسالك الغامضة قصداً للإيضاح وميلاً إلى الإيجاز واجتناباً للتطويل . ونقتصر على ثلاثة مناهج :

المنهج الأول : السبر والتقسيم وهو ان نحصر الأمر في قسمين ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الثاني . كقولنا : العالم إما حادث وإما قديم ، ومحال أن يكون قديماً فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً أنه حادث وهذا اللازم هو مطلوبنا وهو علم مقصود إستفدناه من علمين آخرين أحدهما قولنا : العالم إما قديم أو حادث فإن الحكم بهذا الانحصار علم .

والثاني : قولنا ومحال أن يكون قديماً فإن هذا علم آخر .

والثالث : هو اللازم منهما وهو المطلوب بأنه حادث . وكل علم مطلوب ، فلا يمكن أن يستفاد الا من علمين هما أصلان ولا كل أصلين ، بل إذا وقع بينهما ازدواج على وجه مخصوص وشرط مخصوص ، فإذا وقع الازدواج على شرطه أفاد علماً ثالثاً وهو المطلوب ، وهذا الثالث قد نسميه دعوى إذا كان لنا خصم ، ونسميه مطلوباً إذا كان لم يكن لنا خصم ، لأنه مطلب الناظر ونسميه فائدة وفرعاً بالاضافة إلى الأصلين فإنه مستفاد منهما . ومهما أقر الخصم بالأصلين يلزمه لا محالة الاقرار بالفرع المستفاد منهما وهو صحة الدعوى .

المنهج الثاني : أن نرتب أصلين على وجه آخر مثل قولنا : كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو أصل ، والعالم لا يخلو عن الحوادث فهو أصل آخر ، فيلزم منهما صحة دعوانا وهو أن العالم حادث وهو المطلوب فتأمل . هل يتصور أن يقر الخصم بالأصلين ثم يمكنه إنكار صحة الدعوى فتعلم قطعاً أن ذلك محال .

المنهج الثالث : أن لا نتعرض لثبوت دعوانا ، بل ندعي استحالة دعوى الخصم بأن نبين أنه مفضى إلى المحال وما يفضي إلى المحال فهو محال لا محالة . مثاله : قولنا إن صح قول الخصم أن دورات الفلك لا نهاية لها لزم منه صحة قول القائل أن ما لا نهاية له قد انقضى وفرغ منه ، ومعلوم أن هذا اللازم محال فيعلم منه لا محالة أن المفضي إليه محال وهو مذهب الخصم . فههنا أصلان : أحدهما قولنا إن كانت دورات الفلك لا نهاية لها فقد انقضى ما لا نهاية له ، فإن الحكم يلزوم إنقضاء ما لا نهاية له — على القول بنفي النهاية عن دورات الفلك — علم ندعيه ونحكم به . ولكن يتصور فيه من الخصم إقراراً وإنكاراً بأن يقول : لا أسلم أنه يلزم ذلك . والثاني قولنا إن هذا اللازم محال فإنه أيضاً أصل يتصور فيه إنكار بأن يقول : سلمت الأصل الأول ولكن لا أسلم هذا الثاني وهو استحالة إنقضاء ما لا نهاية له ، ولكن

لو أقرّ بالأصلين كان الاقرار بالمعلوم الثالث اللازم منهما واجباً بالضرورة ؛ وهو الاقرار باستحالة مذهبه المفضي إلى هذا المحال .

فهذه ثلاث مناهج في الاستدلال جلية لا يتصور إنكار حصول العلم منها ، والعلم الحاصل هو المطلوب والمدلول ، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل . والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الأصلين علمٌ بوجه دلالة الدليل ، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن وطلبك التفتن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصلين هو النظر ؛ فإذاً عليك في درك العلم المطلوب وظيفتان ؛ إحداهما : إحضار الأصلين في الذهن وهذا يسمى فكراً ، والآخر : تشوئك إلى التفتن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين وهذا يسمى طلباً . فلذلك قال من جرّد التفاته إلى الوظيفة الأولى حيث أراد حدّ النظر أنه الفكر . وقال من جرّد التفاته إلى الوظيفة الثانية في حدّ النظر أنه طلب علم أو غلبة ظن . وقال من التفت إلى الأمرين جميعاً أنه الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن . فهكذا ينبغي أن تفهم الدليل والمدلول ووجه الدلالة وحقيقة النظر ودع عنك ما سوّدت به أوراق كثيرة من تطويلات وترديد عبارات لا تشفي غليل طالب ولا تسكن نهمة متعطش . ولن يعرف قدر هذه الكلمات الوجيزة الا من انصرف خائباً عن مقصده بعد مطالعة تصانيف كثيرة . فان رجعت الآن في طلب الصحيح إلى ما قيل في حدّ النظر دل ذلك على انك تخص من هذا الكلام بطائل ولن ترجع منه إلى حاصل ، فإنك إذا عرفت أنه ليس ههنا إلا علوم ثلاثة : علمان هما أصلان يرتبان ترتيباً مخصوصاً ، وعلم ثالث يلزم منهما وليس عليك فيه الا وظيفتان : إحداهما إحضار العلمين في ذهنك ، والثانية التفتن لوجه العلم الثالث منهما . والخيرة بعد ذلك اليك في اطلاق لفظ النظر في ان تعبر به عن الفكر الذي هو احضار العلمين ، أو عن التشوف الذي هو طلب التفتن لوجه لزوم العلم الثالث ، أو عن الأمرين جميعاً ، فان العبارات مباحة والاصطلاحات لامشاحة فيها .

فإن قلت غرضي أن أعرف اصطلاح المتكلمين وأنهم عبروا بالنظر عماذا ، فاعلم أنك إذا سمعت واحداً يجد النظر بالفكر ، وآخر بالطلب ، وآخر بالفكر الذي هو يطلب به ، لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة أوجه . والعجب ممن لا يتفطن هذا ويفرض الكلام في حد النظر .

مسألة خلافية : ويستدل بصحة واحد من الحدود وليس يدري أن حظ المعنى المعقول من هذه الأمور لاختلاف فيه وأن الاصطلاح لا معنى للخلاف فيه . وإذا أنت امتعت النظر واهتديت السبيل عرفت قطعاً أن أكثر الأغاليط نشأت من ضلال من طلب المعاني من الألفاظ ، ولقد كان من حقه أن يقدر المعاني أولاً ثم ينظر في الألفاظ ثانياً ، ويعلم أنها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات . ولكن من حرم التوفيق استدبر الطريق ، ونكل عن التحقيق .

فإن قلت : إني لا استرب في لزوم صحة الدعوى من هذين الأصلين إذا أقر الخصم بهما على هذا الوجه ، ولكن من أين يجب على الخصم الإقرار بهما ومن أين تقتضي هذه الأحوال المسلمة الواجبة التسليم ؟ فاعلم أن لما مدارك شتى ولكن الذي نستعمله في هذا الكتاب نجتهد أن لا يعد ستة :

الأول منها : الحسيات ، أعني المدرك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة ، مثاله أننا إذا قلنا مثلاً كل حادث فله سبب ، وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب . فقولنا : في العالم حوادث ، أصل واحد يجب الإقرار به ، فإنه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث أشخاص الحيوانات والنباتات والغيوم والأمطار ومن الأعراض الأصوات والألوان . وإن تخيل أنها مستقلة ، فالانتقال حادث ونحن لم ندع إلا حادثاً ولم نعين أن ذلك الحادث جوهر أو عرض أو انتقال أو غيره . وكذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والأفراح والغموم في قلبه فلا يمكنه إنكاره .

الثاني : العقل المحض ، فإننا إذا قلنا : العالم أما قديم مؤخر ، وإما حادث مقدم ، وليس وراء القسمين قسم ثالث ، وجب الاعتراف به على كل عاقل . مثاله أن تقول : كل ما لا يسبق الحوادث فهو حادث ، والعالم لا يسبق الحوادث فهو حادث ، فأحد الأصلين قولنا أن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث .

ويجب على الخصم الإقرار به ، لأن ما لا يسبق الحادث إما أن يكون مع الحادث أو بعده ولا يمكن قسم ثالث ، فإن ادعى قسماً ثالثاً كان منكراً لما هو بديهي في العقل ، وإن أنكر أن ما هو مع الحادث أو بعده ليس بحادث فهو أيضاً منكر للبديهية .

الثالث : التواتر ، مثاله أننا نقول محمد صلوات الله وسلامه عليه صادق لأن كل من جاء بالمعجزة فهو صادق ، وقد جاء هو بالمعجزة فهو إذاً صادق . فإن قيل أننا لا نسلم أنه جاء بالمعجزة فنقول : قد جاءنا بالقرآن والقرآن معجزة ، فإذاً قد جاء بالمعجزة . فإن سلم الخصم أحد الأصلين وهو أن القرآن معجزة ، أما بالطوع أو بالدليل ، وأراد إنكار الأصل الثاني وهو أنه قد جاء بالقرآن ، وقال لا أسلم أن القرآن مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً ، لم يمكنه ذلك لأن التواتر يحصل العلم به كما حصل لنا العلم بوجوده وبدعواه النبوة وبوجود مكة ووجود موسى وعيسى وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

الرابع : أن يكون الأصل مثبتاً بقياس آخر يستند بدرجة واحدة أو درجات كثيرة إما إلى الحسيات أو العقليّات أو المتواترات . فإن ما هو فرع الأصلين يمكن أن يجعل أصلاً في قياس آخر . مثاله أننا بعد أن نفرغ من الدليل على حدوث العالم يمكننا أن نجعل حدوث العالم أصلاً في نظم قياس ، مثلاً أن تقول كل حادث فله سبب والعالم حادث فإذا له سبب ، فلا يمكنهم انكار كون العالم حادثاً بعد أن اثبتنا بالدليل حدوثه .

الخامس : السمعيات ، مثاله انا ندعي مثلاً ان المعاصي بمشيئة الله تعالى ، ونقول كل كائن فهو بمشيئة الله تعالى والمعاصي كائنة فهي إذا بمشيئة الله تعالى ؛ فأما قولنا هي كائنة فمعلوم وجودها بالحس ، وكونها معصية بالشرع ، وأما قولنا كل كائن بمشيئة الله تعالى فإذا انكر الخصم ذلك منعه الشرع مهما كان مقرأ بالشرع أو كان قد أثبت عليه بالدليل فإنما ثبت هذا الاصل بإجماع الأمة على صدق قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فيكون السمع مانعاً من الانكار .

السادس : أن يكون الاصل مأخوذاً من معتقدات الخصم ومسلماته . فإنه وإن لم يقم لنا عليه دليل او لم يكن حسيّاً ولا عقليّاً ، انتفعنا باتخاذها إياه أصلاً في قياسنا وامتنع عليه الإنكار الهادم لمذهبه . وامثلة هذا مما تكثر فلا حاجة الى تعيينه . فإن قلت : فهل من فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقاييس النظرية ؟ فاعلم أنها متفاوتة في عموم الفائدة ، فإن المدارك العقلية والحسية عامة مع كافة الخلق إلا من لا عقل له ولا حس له وكان الأصل معلوماً فالحس الذي فقدته كالأصل المعلوم بحاسة البصر إذا استعمل مع الأكه فإنه لا ينفع ، والاكه اذا كان هو الناظر لم يمكنه أن يتخذ ذلك أصلاً ، وكذلك المسموع في حق الاصم . وأما المتواتر فإنه نافع ولكن في حق من تواتر اليه ، فأما من لم يتواتر اليه ممن وصل إلينا في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فأردنا أن نبين له بالتواتر أن نبينا وسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم تسليماً وعلى اله وصحبه تحدى بالقرآن ، لم يقدر عليه ما لم يحمله مدة من يتواتر عنده ، ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم . فقول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من أصحابه دون العوام من المقلدين وكم من مذهب له في أحاد المسائل لم يتواتر عند أكثر الفقهاء وأما الأصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع الا مع من قدر معه ذلك القياس .

وأما مسلمات المذاهب فلا تنفع الناظر وإنما تنفع المناظر مع من
يعتقد ذلك المذهب . وأما السمعيات فلا تنفع إلا من يثبت السمع عنه ، فهذه
مدارك علوم هذه الأصول المفيدة بترتيبها ونظمها العلم بالأمور المجهولة
المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فلنشتغل بالاقطاب التي هي مقاصد
الكتاب .

القطب الأول

(في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعاوى)

(الدعوى الأولى) : وجوده تعالى وتقدس ، برهانه أنا نقول كل حادث فله حدوثه سبب ، والعالم حادث فيلزم منه إن له سبباً ، ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى . ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الأجسام كلها وأعراضها ، وشرح ذلك بالتفصيل أنا لانشك في أصل الوجود ، ثم نعلم أن كل موجود إما متحيزاً أو غير متحيز ، وأن كل متحيز إن لم يكن فيه ائتلاف فنسميه جوهرأ فردأ . وإن ائتلف إلى غيره سميته جسمأ ، وإن غير المتحيز إما أن يستدعي وجوده جسمأ يقوم به ونسميه الأعراض ، أو لا يستدعيه وهو الله سبحانه وتعالى . فإما ثبوت الأجسام وأعراضها ، فمعلوم بالمشاهدة ، ولا يلتفت إلى من يتنازع في الأعراض وإن طال فيها صياحه وأخذ يلتمس منك دليلاً عليه ، فإن شغبه ونزاعه والتماسه وصياحه ، إن لم يكن موجوداً فكيف نشغل بالجواب عنه والإصغاء إليه ، وإن كان موجوداً فهو لا محالة غير جسم المتنازع إذ كان جسمأ موجوداً من قبل ، ولم يكن التنازع موجوداً فقد عرقت أن الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة . فإما موجود ليس بجسم ولا جوهر متحيز ولا عرض فيه فلا يترك بالحس ونحن ندعي وجوده وتدعي أن العالم موجود به ، ويقدرته ، وهذا يترك بالدليل لا بالحس ، والدليل ما ذكرناه ، فلنرجع إلى تحقيقه . فقد جمعنا فيه أصليين فلعل الخصم ينكرهما ، فنقول له : في أي الأصليين تنازع ؟ فإن قال إنما أنازع في قولك إن كل حادث

فله سبب فمن اين عرفت هذا ، فنقول : إن هذا الأصل يجب الاقرار به ، فإنه أولي ضروري في العقل ، ومن يتوقف فيه فإنما يتوقف لأنه ربما لا ينكشف له ما نريده بلفظ الحادث ، ولفظ السبب ، وإذا فهمهما صدق عقله بالضرورة بأن لكل حادث سبباً . فانا نعني بالحادث ما كان معدوماً ثم صار موجوداً فنقول وجوده قبل ان وجد كان محالاً أو ممكناً ، وباطل أن يكون محالاً لأن المحال لا يوجد قط : وإن كان ممكناً فلسنا نعني بالممكن إلا ما يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد ولكن لم يكن موجوداً لأنه ليس يجب وجوده لذاته إذ لو وجد وجوده لذاته لكان واجباً لا ممكناً . بل قد افتر وجوده الى مرجح لوجوده على العدم حتى يتبدل العدم بالوجود . فإذا كان استمرار عدمه من حيث أنه لا مرجح للوجود على العدم : فمن لم يوجد المرجح لا يوجد الوجود ، ونحن لا نريد بالسبب إلا المرجح : والحاصل أن المعدوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق أمر من الأمور يرجح جانب الوجود على استمرار العدم . وهذا إذا حصل في الذهن معنى لفظه كان العقل مضطراً الى التصديق به . فهذا يبان اثبات هذا الأصل وهو على التحقيق شرح للفظ الحادث والسبب لاقامة دليل عليه .

فإن قيل لم تنكرون على من ينازع في الأصل الثاني ، وهو قولكم أن العالم حادث ، فنقول : ان هذا الأصل ليس بأولي في العقل ، بل نثبته ببرهان منظوم من أصليين آخرين هو أنا نقول إذ قلنا أن العالم حادث أردنا بالعالم الآن ، الأجسام والجواهر فقط ، فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فيلزم منه أن كل جسم فهو حادث ففي أي الأصليين النزاع ؟

فإن قيل لم قيل أن كل جسم او متحيز فلا يخلو عن الحوادث ؟ قلنا : لأنه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان ، فإن قيل : ادعيت وجودهما ثم حدوثهما ، فلا نسلم الوجود ولا الحدوث ، قلنا هذا سؤال

قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام ، وليس يستحق هذا التطويل فإنه لا يصدر قط من مسترشد إذ لا يستريب عاقل قط في ثبوت الأعراض في ذاته من الآلام والاسقام والجوع والعطش وسائر الأحوال ، ولا في حدوثها . وكذلك إذا نظرنا الى أجسام العالم لم نسترب في تبدل الأحوال عليها ، وإن تلك التبديلات حادثة ، وإن صدر من خصم معاند فلا معنى للاشتغال به ، وإن فرض فيه خصم معتقد لما نقوله فهو فرض محال إن كان الخصم عاقلاً ، بل الخصم في حدوث العالم الفلاسفة وهم مصرحون بأن أجسام العالم تنقسم الى السموات ، وهي متحركة على الدوام ، وآحاد حركاتها حادثة ولكنها دائمة متلاحقة على الاتصال أزلاً وأبداً والى العناصر الأربعة التي يحويها مقر فلک القمر ، وهي مشتركة في مادة حاملة لصورها وأعراضها وتلك المادة قديمة والصور والأعراض حادثة متعاقبة عليها أزلاً وأبداً وإن الماء يتقلب بالحرارة هواء ، والهواء يستحيل بالحرارة ناراً ، وهكذا بقية العناصر ، وإنما تخرج امتزاجات حادثة فتتكون منهما المعادن والنبات والحيوان ، فلا تتفك العناصر عن هذه الصور الحادثة ولا تتفك السموات عن الحركات الحادثة أبداً ، وإنما ينازعون في قولنا أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فلا معنى للإطنباب في هذا الأصل ، ولكننا لإقامة الرسم نقول :

الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكون ، وهما حادثان . أما الحركة فحدوثها محسوس وإن فرض جوهر ساكن كالأرض ، ففرض حركته ليس بمحال بل نعلم جوازه بالضرورة ، وإذا وقع ذلك الجائر كان حادثاً وكان معلماً للسكون ، فيكون السكون أيضاً قبله حادثاً لأن القديم لا ينعدم كما سنذكره في إقامة الدليل على بقاء الله تعالى ، وإن أردنا سياق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم ، قلنا : إنا إذا قلنا هذا الجوهر متحرك أثبتنا شيئاً سوى الجوهر بدليل أنا إذا قلنا هذا الجوهر ليس بمتحرك ، صدق قولنا وإن كان الجوهر باقياً ساكناً ، فلو كان المفهوم من الحركة عين الجوهر

لكان نفيها نفي عين الجوهر . وهكذا يطرد الدليل في إثبات السكون ونفيه ، وعلى الجملة . فتكلف الدليل على الواضحات يزيدنا غموضاً ولا يفيدنا وضوحاً .

فإن قيل : فبم عرفتم أنها حادثة فلعلها كانت كامنة فظهرت ، قلنا : لو كنا نشغل في هذا الكتاب بالفضول الخارج عن المقصود لأبطلنا القول بالكمون والظهور في الأعراض رأساً ، ولكن ما لا يبطل مقصودنا فلا نشغل به ، بل نقول : الجوهر لا يخلو عن كون الحركة فيه أو ظهورها . وهما حادثان فقد ثبت أنه لا يخلو عن الحوادث .

فإن قيل : فلعلها انتقلت إليه من موضع آخر ، فبم يعرف بطلان القول . بانتقال الأعراض ؟ قلنا : قد ذكر في إبطال ذلك أدلة ضعيفة لا تطول الكتاب بتقلها وتقضها ، ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه أن نبين أن تجويز ذلك لا يتسع له عقل من لم يذهل عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال . ومن فهم حقيقة العرض تحقق استحالة الانتقال فيه . وبيانه أن الانتقال عبارة أخذت من انتقال الجوهر من حيز إلى حيز ، وذلك يثبت في العقل بأن فهم الجوهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجوهر بالحيز زائد على ذات الجوهر ، ثم علم أن العرض لا بد له من محل كما لا بد للجوهر من حيز ، فتتمخيل أن إضافة العرض إلى المحل كإضافة الجوهر إلى الحيز فيسبق منه إلى الوهم إمكان الانتقال عنه ، كما في الجوهر ، ولو كانت هذه المقايسة صحيحة لكان اختصاص العرض بالمحل كوناً زائداً على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجوهر بالحيز كوناً زائداً على ذات الجوهر والحيز ، ولصار يقوم بالعرض عرض ، ثم يفتر قيام العرض بالعرض إلى اختصاص آخر يزيد على القائم والمقوم به ، وهكذا يتسلل ويؤدي إلى أن لا يوجد عرض واحد ما لم توجد أعراض لا نهاية لها ، فلنبحث عن السبب الذي لأجله فرق بين اختصاص العرض بالمحل وبين اختصاص الجوهر بالحيز في كون أحد الاختصاصين زائداً على ذات المختص ودون الآخر ، فمنه يتبين الغلط في توهم الانتقال .

والسرّ فيه ، أن المحل وإن كان لازماً للعرض كما أن الحيز لازم للجوهر ، ولكن بين اللازمين فرق : إذ رب لازم ذاتي للشيء ، ورب لازم ليس بذاتي للشيء ، وأعني بالذاتي ما يجب ببطلانه بطلان الشيء ، فإن بطل الوجود بطل به وجود الشيء ، وإن بطل في العقل بطل وجود العلم به في العقل ، والحيز ليس ذاتياً للجوهر فإننا نعلم الجسم والجوهر أولاً ثم ننظر بعد ذلك في الحيز ، أهو أمر ثابت أم هو أمر موهوم وننوصل إلى تحقيق ذلك بدليل ونترك الجسم بالحس في المشاهدة من غير دليل . فلذلك لم يكن الحيز المعين مثلاً لجسم زيد ذاتياً لزيد ، ولم يلزم من فقد ذلك الحيز وتبدله بطلان جسم زيد ، وليس كذلك طول زيد مثلاً لأنه عرض في زيد لا نعقله في نفسه دون زيد بل نعقل زيدا الطويل ، فطول زيد يعلم تابعا لوجود زيد ويلزم من تقدير عدم زيد بطلان طول زيد ، فليس لطول زيد قوام في الوجود وفي العقل دون زيد . فاختصاصه بزيد ذاتي له ، أي هو لذاته لا لمعنى زائد عليه هو اختصاص ، فإن بطل ذلك الاختصاص بطلت ذاته والانتقال يبطل الاختصاص فتبطل ذاته ، إذ ليس اختصاصه بزيد زائداً على ذاته ، أعني ذات العرض ، بخلاف اختصاص الجوهر بالحيز فإنه زائد عليه فليس في بطلانه ، بالانتقال ما يبطل ذاته . ورجع الكلام إلى أن الانتقال يبطل الاختصاص بالمحل ، فإن كان الاختصاص زائداً على الذات لم تبطل به الذات ، وإن لم يكن معنى زائداً بطلت بطلانه الذات ، فقد انكشف هذا وآل النظر إلى أن اختصاص العرض بمحله لم يكن زائداً على ذات العرض كاختصاص الجوهر بحيزه ، وأما العرض فإنه عقل بالجوهر لا بنفسه فذات العرض وكونه للجوهر المعين وليس له ذات سواه . فإذا قدرنا مفارقتة لذلك الجوهر المعين فقد قدرنا عدم ذاته ، وإنما فرضنا الكلام في الطول لتفهيم المقصود فإنه وإن لم يكن عرضاً ولكنه ، عبارة عن كثرة الأجسام في جهة واحدة ، ولكنه مقرب لغرضنا إلى الفهم ، فإذا فهم فلتنقل البيان إلى الأعراض . وهذا التوفيق والتحقيق وإن لم يكن

لائقاً بهذا الإيجاز ولكن افتر إليه لأن ما ذكر فيه غير مقنع ولا شافٍ . فقد فرغنا من إثبات أحد الأصلين ، وهو أن العالم لا يخلو عن الحوادث ، فإنه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وليسا بمنقلين ، مع أن الإطناب ليس في مقابلة خصم معتقد ، إذ أجمع الفلاسفة على أن أجسام العالم لا تخلو عن الحوادث ، وهم المنكرون لحدوث العالم . فإن قيل : فقد بقي الأصل الثاني وهو قولكم إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فما الدليل عليه ؟ قلنا : لأن العالم لو كان قديماً مع أنه لا يخلو عن الحوادث ، لثبت حوادث لا أول لها وللزم أن تكون دورات الفلك غير متناهية الاعداد ، وذلك محال لأن كل ما يفضي إلى المحال فهو محال ، ونحن نبين أنه يلزم عليه ثلاثة محالات :

الأول — أن ذلك لو ثبت لكان قد انقضى ما لا نهاية له ، ووقع الفراغ منه وانتهى ، ولا فرق بين قولنا انقضى ولا بين قولنا انتهى ولا بين قولنا تنهى ، فيلزم أن يقال قد تنهى مالا يتناهى ، ومن المحال البين أن يتناهى مالا يتناهى وأن ينتهي وينقضي مالا يتناهى .

الثاني — أن دورات الفلك إن لم تكن متناهية فهي إما شفع وإما وتر ، وإما لا شفع ولا وتر ، وإما شفع ووتر معاً . وهذه الأقسام الأربعة محال ؛ فالمنقضي إليها محال إذ يستحيل عدد لا شفع ولا وتر ، أو شفع ووتر ، فإن الشفع هو الذي ينقسم إلى متساويين كالعشرة مثلاً ، والوتر هو أحد الذي لا ينقسم إلى متساويين كالتسعة ، وكل عدد مركب من آحاد إما أن ينقسم بمتساويين ، أو لا ينقسم بمتساويين ، وأما أن يتصف بالانقسام وعدم الانقسام ، أو ينفك عنهما جميعاً فهو محال ، وباطل أن يكون شفعاً لأن الشفع إنما لا يكون وتراً لأنه يعوزه واحد ، فإذا انضاف إليه واحد صار وتراً ، فكيف أعوز الذي لا يتناهى واحد ؟ ومحال أن يكون وتراً ، لأن الوتر يصير شفعاً بواحد ، فيبقى وتراً لأنه يعوزه ذلك الواحد ، فكيف أعوز الذي لا يتناهى واحد ؟

الثالث — أنه يلزم عليه أن يكون عددان ، كل واحد منهما لا يتناهى ، ثم

أن أحدهما أقل من الآخر ، ومحال أن يكون مالا يتناهى أقل مما لا يتناهى لأن الأقل هو الذي يعوزه شيء لو أضيف إليه لصار متساوياً ، وما لا يتناهى كيف يعوزه شيء؟ وبيان أنه زحل عندهم يدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة ، والشمس في كل سنة دورة واحدة ، فيكون عدد دورات زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس ، إذ الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين دورة ، وزحل يدور دورة واحدة ، والواحد من الثلاثين ثلث عشر . ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي أقل من دورات الشمس ، إذ يعلم ضرورة أن ثلث عشر الشيء أقل من الشيء ، والقمر يدور في السنة اثني عشرة مرة ، فيكون عدد دورات الشمس مثلاً نصف سلس دورات القمر ، وكل واحد لا نهاية له وبعضه أقل من بعض ، فذلك من المحال الين . فإن قيل : مقدورات الباري تعالى عندكم لا نهاية لها وكذا معلوماته ، والمعلومات أكثر من المقدورات إذ ذات القديم تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود ، وليس شيء من ذلك مقدوراً . قلنا نحن : إذا قلنا لا نهاية لمقدوراتها ، لم نرد به ما نريد بقولنا لا نهاية لمعلوماته بل نريد به أن الله تعالى صفة يعبر عنها بالقدرة ، يتأتى بها اليجاد ، وهذا الثاني لا يتعدم قط .

وليس تحت قولنا — هذا الثاني لا يتعدم — إثبات أشياء فضلاً من أن توصف بأنها متناهية أو غير متناهية ، وإنما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الألفاظ فيرى توازن لفظ المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة ، فيظن أن المراد بهما واحد . هيهات لا مناسبة بينهما البتة . ثم تحت قولنا المعلومات لا نهاية لها أيضاً سر يخالف السابق منه إلى الفهم ، إذ السابق منه إلى الفهم إثبات أشياء تسمى معلومات لا نهاية لها ، وهو محال ، بل الأشياء هي الموجودات ، وهي متناهية ، ولكن بيان ذلك يستدعي تطويلاً .

وقد اندفع الإشكال بالكشف عن معنى نفي النهاية عن المقدورات ، فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات مستغنى عنه في دفع الالتزام ، فقد بانت صحة هذا الأصل بالمنهج الثالث من مناهج الأدلة المذكورة في التمهيد الرابع

من الكتاب وعند هذا يعلم وجود الصانع إذ بان القياس الذي ذكرناه ، وهو قولنا أن العالم حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب . فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج ، ولكن بعد لم يظهر لنا إلاّ موجود السبب ، فأما كونه حادثاً أو قديماً وصفاً له فلم يظهر بعد فلنشغل به .

(الدعوى الثانية) : ندعي أن السبب الذي أثبتناه لوجود العالم قديم فإنه لو كان حادثاً لافتقر إلى سبب آخر ، وكذلك السبب الآخر ويتسلسل إما إلى غير نهاية وهو محال ، وإما أن ينتهي إلى قديم لا محالة يقف عنده وهو الذي نطلبه ونسميه صانع العالم . ولا بدّ من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم إلاّ أن وجوده غير مسبوق بعدم ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثبات موجود ونفي عدم سابق . فلا تظن أن القدم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضاً قديم بقدم زائد عليه ، ويتسلسل القول إلى غير نهاية .

(الدعوى الثالثة) : ندعي أن صانع العالم مع كونه موجوداً لم يزل فهو باق لا يزال لأن ما ثبت قدمه استحالة علمه . وإنما قلنا ذلك لأنه لو انعدم لافتقر عدمه إلى سبب فانه طارئ بعد استمرار الوجود في القدم . وقد ذكرنا أن كل طارئ فلا بد له من سبب من حيث انه طارئ لا من حيث أنه موجود . وكما افتقر تبدل العدم بالوجود إلى مرجح للوجود على العدم ، فكذلك يفقر تبدل الوجود بالعدم إلى مرجح للعدم على الوجود . وذلك المرجح إما فاعل بعدم القدرة ، أو ضد انقطاع شرط من شروط الوجود . ومحال أن يحال على القدرة ؛ إذ لوجود شيء ثابت يجوز أن يصدر عن القدرة ، فيكون القادر باستعماله فعل شيئاً والعدم ليس بشيء ، فيستحيل أن يكون فعلاً واقعاً بأثر القدرة . فإذا تقول : فاعل العدم هل فعل شيئاً ؟ فإن قيل نعم ، كان محالاً ، لأن النفي ليس بشيء .

وإن قال المعتزلي أن المعلوم شيء وذات ، فليس ذلك الذات من أثر

القدرة ، فلا يتصف أن يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فإنها أزلية ، وإنما فعله نفي وجود الذات، ونفي وجود الذات ليس شيئاً، فإذا ما فعل شيئاً .

وإذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا أنه لم يستعمل القدرة في أثر البتة، فبقي كما كان ولم يفعل شيئاً .

وباطل أن يقال أنه يعلمه ضده لأن الضد ان فرض حادثاً اندفع وجوده بمضادة القديم ، وكان ذلك أولى من أن ينقطع به وجود القديم .

ومحال أن يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعلمه وقد أعلمه الآن ، وباطل أن يقال انعدم لانعدام شرط وجوده ، فان الشرط إن كان حادثاً استحال أن يكون وجود القديم مشروطاً بحادث ، وإن كان قديماً فالكلام في استحالة عدم الشرط كالكلام في استحالة عدم الشروط فلا يتصور عدمه .

فإن قيل فيما إذا تنفنى عندكم الجواهر والأعراض؟ قلنا : أسما الأعراض فبأنفسها ، ونعني بقولنا بأنفسها أن ذواتها لا يتصور لها بقاء . ويفهم المذهب فيه بأن يفرض في الحركة ، فان الأكوان المتعاقبة في أحيان متواصلة لا توصف بأنها حركات إلا بتلاحقها على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام ، فإنها إن فرض بقاؤها كانت سكوناً لا حركة ، ولا تعقل ذات الحركة ما لم يعقل معها العدم عقيب الوجود . وهذا يفهم في الحركة بغير برهان .

وأما الألوان وسائر الأعراض ، فأنما تفهم بما ذكرناه من أنه لو بقي لاستحال عدمه بالقدرة وبالضد كما سبق في القديم ، ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى فإننا بينا قدمه أولاً واستمرار وجوده فيما لم يزل ، فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقة فناؤه عقبيه . كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة أن تنفنى عقيب الوجود . وأما الجواهر فانعدامها بان لا تخلق

فيها الحركة والسكون فينقطع شرط وجودها فلا يعقل بقاؤها .

الدعوى الرابعة : ندعي أن صانع العالم ليس بجوهر متحيز لأنه قد ثبت قدمه ، ولو كان متحيزاً لكان لا يخلو عن الحركة في حيزه أو السكون فيه ، وما لا يخلو عن الحوادث ، فهو حادث كما سبق .

فإن قيل : بم تنكرون على من يسميه جوهرأ ، ولا يعتقده متحيزأ ؟ قلنا العقل عندنا لا يوجب الامتناع من اطلاق الألفاظ وإنما يمنع عنه إما لحق اللغة وإما لحق الشرع . أما حق اللغة فذلك إذا ادعى أنه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه ، فإن ادعى واضعه له أنه اسمه على الحقيقة ، أي واضع اللغة وضعه له ، فهو كاذب على اللسان وإن زعم أنه استعاره نظراً إلى المعنى الذي به شارك المستعار منه ، فإن صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وإن لم يصلح قيل له أخطأت على اللغة ولا يستعظم ذلك إلا بقدر استعظام صنيع من يبعد في الاستعارة ، والنظر في ذلك لا يليق بمباحث العقول .

وأما حق الشرع وجواز ذلك وتحريمه ، فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء إذ لا فرق بين البحث عن جواز اطلاق الألفاظ من غير إرادة معنى فاسد وبين البحث عن جواز الأفعال . وفيه رأيان :

أحدهما ، أن يقال : لا يطلق اسم في حق الله تعالى إلا بالاذن ، وهذا لم يرد فيه إذن فيحرم . وأما أن يقال لا يحرم إلا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهى فينظر : فإن كان يوهم خطأ فيجب الاحتراز منه لأن إيهام الخطأ في صفات الله تعالى حرام . وإن لم يوهم خطأ يحكم بتحريمه ، فكلا الطريقتين محتمل . ثم الإيهام يختلف باللغات وعادات الاستعمال فرب لفظ يوهم عند قوم ولا يوهم عند غيرهم .

الدعوى الخامسة : ندعي أن صانع العالم ليس بجسم ، لأن كل جسم فهو متألف من جوهرين متحيزين ، وإذا استحال أن يكون جوهرأ استحال أن يكون جسمأ ، ونحن لا نعي بالجسم إلا هذا .

فإن سماه جسماً ولم يرد هذا المعنى كانت المضايقة معه بحق اللغة أو بحق الشرع لا بحق العقل فإن العقل لا يحكم في إطلاق الألفاظ ونظم الحروف والأصوات التي هي اصطلاحات ، ولأنه لو كان جسماً لكان مقدراً بمقدار مخصوص ويجوز أن يكون أصغر منه أو أكبر ، ولا يترجح أحد الجانبين عن الآخر إلا بمخصص ومرجح ، كما سبق ، فيفتقر إلى مخصص يتصرف فيه فيقدره بمقدار مخصوص ، فيكون مصنوعاً لا صانعاً ومخلوقاً لا خالقاً .

الدعوى السادسة : ندعي أن صانع العالم ليس بعرض ، لأننا نعي بالعرض ما يستدعي وجوده ذاتاً تقوم به ، وذلك الذات جسم أو جوهر ، ومهما كان الجسم واجب الخلوث كان الحال فيه أيضاً حادثاً لا عالة ، إذ يطل انتقال الأعراض . وقد بينا أن صانع العالم قديم فلا يمكن أن يكون عرضاً ، وإن فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير أن يكون ذلك الشيء متحيزاً ، فنحن لا ننكر وجود هذا فانا نستدل على صفات الله تعالى نعم يرجع النزاع إلى إطلاق اسم الصانع والفاعل ، فإن إطلاقه على الذات الموصوفة بالصفات أولى من إطلاقه على الصفات .

فإذا قلنا الصانع ليس بصفة ، عنيانا به أن الصنع مضاف إلى الذات التي تقوم بها الصفات لا إلى الصفات ، كما أننا إذا قلنا النجار ليس بعرض ولا صفة ، عنيانا به أن صناعة النجارة غير مضافة إلى الصفات بل إلى الذات الواجب وصفها بجملة من الصفات حتى يكون صانعاً . فكذا القول في صانع العالم ، وإن أراد المنازع بالعرض أمراً غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه للغة أو الشرع لا للعقل .

الدعوى السابعة : ندعي أنه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض ، إذ الحيز معقول وهو الذي يختص بالجواهر به ، ولكن الحيز إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر متحيز .

فالجهاات ست فوق وأسفل وقدام وخلف ويمين وشمال . فمعنى كون الشيء فوقنا هو أنه في حيز يلي جانب الرأس . ومعنى كونه تحتاً أنه في حيز يلي جانب الرجل . وكذا سائر الجهاات ؛ فكل ما قيل فيه أنه في جهة فقد قيل أنه في حيز مع زيادة إضافة .

وقولنا الشيء في حيز ، يعقل بوجهين أحدهما : أنه يختص به بحيث يمنع مثله من أن يوجد بحيث هو ، وهذا هو الجوهر ، والآخر أن يكون حالاً في الجوهر فإنه قد يقال إنه بجهة ، ولكن بطريق التبعية للجوهر ، فليس كون العرض في جهة ككون الجوهر ، بل الجهة للجوهر أولى ، وللعرض بطريق التبعية للجوهر ، فهذان وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة . فإن أراد الخصم أحدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهرأ أو عرضأ . وإن أراد أمراً غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في إطلاق لفظه لم يتفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل ، فان قال الخصم إنما أريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره ، ونقول له : أما لفظك فانما ننكره من حيث أنه يوهم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجوهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى . وأما مرادك منه فلست أنكره فإن ما لا أفهمه كيف أنكره ! وعساك تريد به علمه وقدرته وأنا لا أنكر كونه بجهة على معنى أنه عالم وقادر ، فانك إذا فتحت هذا الباب ، وهو أن تريد باللفظ غير ما وضع اللفظ له ويدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريد به حصر فلا أنكره ما لم تعرب عن مرادك بما أفهمه من أمر يدل على الحدوث ، فإن كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال ويدل أيضاً على بطلان القول بالجهة ، لأن ذلك يطرأ الجواز إليه ويحوجه إلى تخصيص يخصصه بأحد وجوه الجواز وذلك من وجهين ، أحدهما : أن الجهة التي تختص به لا تختص به لذاته ، فإن سائر الجهات متساوية بالاضافة إلى المقابل للجهة ، فاخصاصه ببعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج إلى تخصيص يخصصه ، ويكون الاختصاص فيه معنى زائداً على ذاته وما يتطرق الجواز إليه استحالة قدمه

بل القديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات . فإن قيل اختص بجهة فوق لأنه أشرف الجهات ، قلنا أي إنما صارت الجهة جهة فوق بخلقه العالم في هذا الحيز الذي خلقه فيه . فقبل خلق العالم لم يكن فوق ولا تحت أصلاً ، إذ هما مشتقان من الرأس والرجل ولم يكن إذ ذلك حيوان فتسمى الجهة التي تلي رأسه فوق والمقابل له تحت .

والوجه الثاني أنه لو كان بجهة لكان محاذياً لجسم العالم . وكل محاذ فإما أصغر منه وإما أكبر وإما مساوٍ ، وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار . وذلك المقدار يجوز في العقل أن يفرض أصغر منه أو أكبر فيحتاج إلى مقدار ومخصص .

فإن قيل : لو كان الاختصاص بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدراً ، قلنا : العرض ليس في جهة بنفسه . بل بتبعيته للجواهر فلا جرم هو أيضاً مقدر بالتبعية . فلما نعلم أنه لا توجد عشرة أعراض إلا في عشرة جواهر . ولا يتصور أن يكون في عشرين . فتقدير الأعراض عشرة لازم بطريق التبعية لتقدير الجواهر ، كما لزم كونه بجهة بطريق التبعية .

فإن قيل : فإن لم يكن مخصوصاً بجهة فوق . فما بال الوجوه والأيدي ترفع إلى السماء في الأدعية شرعاً وطبعاً . وما باله صلى الله عليه وسلم قال للجارية التي قصد إعتاقها فأراد أن يستيقن إيمانها أين الله فأشارت إلى السماء فقال إنها مؤمنة ؟ ^(١) فالجواب عن الأول أن هذا يضاهي قول القائل : إن لم يكن الله تعالى في الكعبة وهو بيته فما بالناس نحوه ونزوره ، وما بالناس نستقبله في الصلاة ؟ وإن لم يكن في الأرض ، فما بالناس نتدلل بوضع وجوهنا على الأرض في السجود؟ وهذا هليان . بل يقال : قصد الشرع من تعبد الخلق بالكعبة في الصلاة ملازمة الثبوت في جهة واحدة ؛ فإن ذلك لا محالة أقرب إلى الخشوع

(١) رواه الإمام مالك . والحديث صحيح

وحضور القلب من التردد على الجهات ، ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث إمكان الاستقبال خصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالإضافة إلى نفسه واستمال القلوب إليها بتشريفه ليثيب على استقبالها ، فكذاك السماء قبلة الدعاء . كما أن البيت قبلة الصلاة ، والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزله عن الحلول في البيت والسماء ثم في الإشارة بالدعاء إلى السماء سر لطيف يعز من يتنبه لأمثاله ، وهو أن نجاة العبد وفوزه في الآخرة ، بأن يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه . والتواضع والتعظيم عمل القلب ، وآلته العقل . والجوارح إنما استعملت لتطهير القلب وتركيبته ، فإن القلب خلق خلقه يتأثر بالمواظبة على أعمال الجوارح . كما خلقت الجوارح متأثرة لمعتقدات القلوب . ولما كان المقصود أن يتواضع في نفسه بعقله وقلبه ، بأن يعرف قدره ليعرف بحسنة رتبته في الوجود لجلال الله تعالى وعلوه ، وكان من أعظم الأدلة على خسته الموجبة لتواضعه أنه مخلوق من تراب ، كلف أن يضع على التراب ، الذي هو أذل الأشياء ، وجهه الذي هو أعز الأعضاء . ليستشعر قلبه التواضع بفعل الجهة في مماسستها الأرض ، فيكون البدن متواضعاً في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكن فيه وهو معانقة التراب الوضع الحسيس ويكون العقل متواضعاً لربه بما يليق به ، وهو معرفة الضعة وسقوط الرتبة وخسة المنزلة عند الالتفات إلى ما خلق منه .

فكذلك التعظيم لله تعالى وضيعة على القلب فيها نجاته ، وذلك أيضاً ينبغي أن تشترك فيه الجوارح ، وبالقدر الذي يمكنه أن تحمل الجوارح . وتعظيم القلب بالإشارة إلى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد وتعظيم الجوارح بالإشارة إلى جهة العلو الذي هو أعلى الجهات وأرفعها في الاعتقادات ؛ فإن غاية تعظيم الجارحة استعمالها في الجهات . حتى أن من المعتاد المفهوم في المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره وعظيم ولايته فيقول : أمره في السماء السابعة ، وهو إنما يتنبه على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان ، وقد يشير برأسه إلى السماء في تعظيم من يريد تعظيم أمره ، أي أمره في السماء ، أي في

العلو وتكون السماء عبارة عن العلو . فانظر كيف تلتطف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقهم إلى تعظيم الله وكيف جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت إلا إلى ظواهر الجوارح والأجسام وغفل عن أسرار القلوب واستغناها في التعظيم عن تقدير الجهات . وظن أن الأصل ما يشار إليه بالجوارح ولم يعرف أن المظنة الأولى لتعظيم القلب وأن تعظيمه باعتقاد علو الرتبة لا باعتقاد علو المكان . وأن الجوارح في ذلك خدم وأتباع يخدمون القلب على الموافقة في التعظيم بقدر الممكن فيها . ولا يمكن في الجوارح إلا الإشارة إلى الجهات . فهذا هو السر في رفع الوجوه إلى السماء عند قصد التعظيم . ويضاف إليه عند الدعاء أمر آخر وهو أن الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى . وخزائن نعمه السموات . وخزان أرزاقه الملائكة ومقرهم ملكوت السموات وهم الموكلون بالأرزاق . وقد قال الله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون)^(١) . والطبع يتقاضى الإقبال بالوجه على الخزانة التي هي مقر الرزق المطلوب : فطلاب الأرزاق من المالك إذا أخبروا بفرقة الأرزاق على باب الخزانة مالت وجوههم وقلوبهم إلى جهة الخزانة . وإن لم يعتقدوا أن الملك في الخزانة فهذا هو محرك وجوه أرباب الدين إلى جهة السماء طبعاً وشرعاً .

فأما العوام فقد يعتقدون أن معبودهم في السماء . فيكون ذلك أحد أسباب إشاراتهم . تعالى رب الأرباب عما اعتقد الزائغون علواً كبيراً . وأما حكمه صلوات الله عليه بالإيمان للجارية لما أشارت إلى السماء ، فقد انكشف به أيضاً إذ ظهر أن لا سبيل للأخرس إلى تفهم علو المرتبة إلا بالإشارة إلى جهة العلو . فقد كانت خرساء كما حكى . وقد كان يظن بها أنها من عبدة الأوثان . ومن يعتقد الله في بيت الأصنام فاستنطقت عن معتقدها فعرّفت بالإشارة إلى السماء أن معبودها ليس في بيوت الأصنام كما يعتقدوه أولئك .

فإن قيل فنفي الجهة يؤدي إلى المحال ، وهو إثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ، ولا منفصلاً عنه ، وذلك محال ، قلنا : مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا متصلاً ولا منفصلاً محال ، وإن كان موجود يقبل الاختصاص بالجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال ، فإما موجود لا يقبل الاتصال . ولا الاختصاص بالجهة فخلو عن طرفي النقيض غير محال . وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالملاً ولا جاهلاً فلن أحد المتضادين لا يخلو الشيء عنه . فيقال له إن كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما وأما الجهاد الذي لا يقبل واحداً منهما لأنه فقد شرطهما وهو الحياة ، فخلوه عنهما ليس بمحال . فكذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالتحيز . فإذا فقد هذا لم يستحل الخلق عن متضادته فرجع النظر إذاً إلى أن موجوداً ليس بمتحيز . ولا هو في متحيز . بل هو فاقد شرط الاتصال . والاختصاص هل هو محال أم لا ؟

فإن زعم الخصم أن ذلك محال وجوده فقد دللنا عليه بأنه مهما بان ، أن كل متحيز حادث وأن كل حادث يقتصر إلى فاعل ليس بحادث فقد لزم بالضرورة من هاتين المقدمتين ثبوت موجود ليس بمتحيز . أما الأصلاان فقد أثبتناهما وأما الدعوى اللازمة منهما فلا سبيل إلى جعلهما مع الإقرار بالأصليين .

فإن قال الخصم إن مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم إلى إثباته غير مفهوم ، فيقال له ما الذي أردت بقولك غير مفهوم فإن أردت به أنه غير متخيل ولا متصور ولا داخل في الوهم فقد صدقت ، فانه لا يدخل في الوهم والتصور والخيال إلا جسم له لون وقدر ، فالمنفك عن اللون والقدر لا يتصوره الخيال . فإن الخيال قد أنس بالمبصرات فلا يتوهم الشيء إلا على وفق مرآه ولا يستطيع أن يتوهم ما لا يوافقه .

وإن أراد الخصم أنه ليس بمعقول ، أي ليس بمعلوم بدليل العقل فهو محال إذا قلنا الدليل على ثبوته ولا معنى للمعقول إلا ما اضطر العقل إلى لأذعان للتصديق به بموجب الدليل الذي لا يمكن مخالفته . وقد تحقق هذا ، فإن قال الخصم فما لا يتصور في الخيال لا وجود له ، فلنحكم بأن الخيال لا وجود له في نفسه ، فإن الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والرؤية لا تدخل في الخيال وكذلك العلم والقدرة ، وكذلك الصوت والرائحة ولو كلف الوهم أن يتحقق ذاتاً للصوت لقدر له لوناً ومقداراً وتصوره كذلك . وهكذا جميع أحوال النفس ، من الخجل والوجل والفسق والغضب والفرح والحزن والعجب ، فمن يلزم بالضرورة هذه الأحوال من نفسه ويسوم خياله أن يتحقق ذات هذه الأحوال فنجده يقصر عنه إلا بتقدير خطأ ثم ينكر بعد ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسألة . وقد جاوزنا حد الاختصار ولكن المعتقدات المختصرة في هذا الفن أراها مشتملة على الاطناب في الواضحات والشروع في الزيادات الخارجة عن المهات مع التساهل في مضائق الاشكالات فرأيت نقل الاطناب من مكان الواضح ، إلى مواقع الغموض أهم وأولى .

الدعوى الثامنة : ندعي أن الله تعالى منزّه عن أن يوصف بالاستقرار على العرش ، فإن كل متمكن على جسم ومستقر عليه مقلد لا محالة فانه أما أن يكون أكبر منه أو أصغر أو مساوياً وكل ذلك لا يخلو عن التقدير ، وأنه لو جاز أن يماسه جسم من هذه الجهة لحاز أن يماسه من سائر الجهات فيضير محاطاً به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبه بالضرورة ، وعلى الجملة لا يستقر على الجسم إلا جسم ولا يحل فيه إلا عرض وقد بان أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض ، فلا يحتاج إلى إقران هذه الدعوى بإقامة البرهان . فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) ^(١) ؟ وما معنى

(١) سورة طه الآية : ٥ .

قوله عليه السلام: (ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا) ^(١) قلنا الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويل ولكن نذكر منهجاً في هذين الظاهرين يرشد إلى ما عناه وهو أنا نقول: الناس في هذا فريقان عوام وعلماء، والذي نراه اللائق بعوام الخلق أن لا يخاض بهم في هذه التأويلات بل نزرع عن عقائدهم كل ما يوجب التشبيه ويدل على الحدوث ونحقق عندهم أنه موجود ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير. وإذا سألوا عن معاني هذه الآيات زجروا عنها، وقيل ليس هذا بعشكم فادرجوا فلكل علم رجال. ويحجب بما أجاب به مالك بن انس رضي الله عنه، بعض السلف حيث سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة، والایمان به واجب، وهذا لأن عقول العوام لا تتسع لقبول المعقولات ولا إحاطتهم باللغات ولا تتسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات.

وأما العلماء فاللائق بهم تعريف ذلك وتفهمه. ولست أقول أن ذلك فرض عين إذ لم يرد به تكليف بل التكليف التنزيه عن كل ما تشبهه بغيره. فأما معاني القرآن. فلم يكلف الأعيان فهم جميعها أصلاً ولكن لسنا نرضي قول من يقول، أن ذلك من التشابهات كحروف أوائل السور، فإن حروف أوائل السور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعاني، ومن نطق بحروف وهن كلمات لم يصطلح عليها، فواجب أن يكون معناه مجهولاً إلا أن يعرف ما أردته، فإذا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المخترعة من جهته.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا) ^(١)، فلفظ مفهوم ذكر للتفهم وعلم أنه يسبق إلى الإفهام منه المعنى الذي وضع له أو المعنى الذي يستعار، فكيف يقال إنه متشابه بل هو تخيل معنى خطأ عند الجاهل

ومفهم معنى صحيحاً عند العالم ، وهو كقوله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم)^(١) . فإنه يخيل عند الجاهل اجتماعاً مناقضاً لكونه على العرش ، وعند العالم يفهم أنه مع الكل بالاحاطة والعلم ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن)^(٢) ، فإنه عند الجاهل يخيل عضوين مركبين من اللحم والعظم والعصب مشتملين على الأنامل والأظفار ، نابتين من الكف ، وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الأصبع له ، وكان سر الأصبع وروحه وحقيقته وهو القدرة على التقلب كما يشاء ، كما دلت المعية عليه في قوله (وهو معكم) على ما تراد المعية له وهو العلم والاحاطة ولكن من شائع عبارات العرب العبارة بالسبب عن المسبب ، واستعارة السبب للمستعار منه وكقوله تعالى : (من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن أتاني يمشي أتيته بهرولة)^(٣) فإن الهرولة عند الجاهل تدل على نقل الأقدام وشدة العدو وكذا الاتيان يدل على القرب في المسافة . وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو قرب الكرامة والانتعام وإن معناه أن رحمتي ونعمتي أشد انصباباً إلى عبادي من طاعتهم إليّ وهو كما قال : (لقد طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا إلى لقاءهم لأشد شوقاً)^(٤) تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع الذي هو نوع ألم وحاجة إلى استراحة ، وهو عين النقص ولكن الشوق سبب لقبول المشتاق إليه والإقبال عليه وإفاضة النعمة لديه فعبر به عن المسبب ، وكما عبر بالغضب والرضى عن إرادة الثواب والعقاب الذين هما ثمرة الغضب والرضى ومسيباه في العادة . وكذا لما قال في الحجر الأسود إنه (يمين الله في الأرض)^(٥) يظن الجاهل أنه أراد به اليمين المقابل للشمال التي هي عضو

(١) سورة الحديد الآية : ٥

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) لا أصل له .

(٥) في استاده ضعف . والحديث رواه ابن خزيمة .

مركب من لحم ودم وعظم منقسم بخمسة أصابع ، ثم إنه إن فتح بصيرته علم أنه كان على العرش ولا يكون يمينه في الكعبة ثم لا يكون حجراً أسود فيلزمك بأدنى مسكة أنه استعير للمصافحة ، فإنه يؤمر باستلام الحجر وتقبيله كما يؤمر بتقبيل يمين الملك . فاستعير اللفظ لذلك . والكامل العقل البصير لا تعظم عنده هذه الامور : بل يفهم معانيها على البديهة . فلنرجع إلى معنى الاستواء والنزول : أما الاستواء فهو نسبة للعرش لا محالة . ولا يمكن أن يكون للعرش إليه نسبة إلا بكونه معلوماً ، أو مراداً . أو مقدوراً عليه . أو محلاً مثل محل العرض . أو مكاناً مثل مستقر الجسم . ولكن بعض هذه النسبة تستحيل عقلاً وبعضها لا يصلح اللفظ للاستعارة به له . فإن كان في جملة هذه النسبة . مع أنه لا نسبة سواها . نسبة لا يخيلها العقل ولا ينو عنها اللفظ . فليعلم أنها المراد إما كونه مكاناً أو محلاً . كما كان للجوهر والعرض . إذا اللفظ يصلح له ولكن العقل يخيله كما سبق . وإما كونه معلوماً ومراداً فالعقل لا يخيله . ولكن اللفظ لا يصلح له . وإما كونه مقدوراً عليه وواقعاً في قبضة القدرة ومسخرأ له مع أنه أعظم المقدورات ويصلح الاستيلاء عليه لأن يمتدح به ويُنسب به على غيره الذي هو دونه في العظم ، فهذا مما لا يخيله العقل ويصلح له اللفظ ، فأخلق بأن يكون هو المراد قطعاً . أما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير بلسان العرب ، وإنما ينو عن فهم مثل هذا أفهام المتطفلين على لغة العرب الناظرين إليها من بعد الملتفتين إليها التفات العرب إلى لسان الترك حيث لم يتعلموا منها إلا أوائلها ، فمن المستحسن في اللغة أن يقال استوى الأمير على مملكته ، حتى قال الشاعر :

قد استوى بشير على العراق من غير سيف ودم مهراق
ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم : يفهم من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى)^(١) ما فهم من قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهي

(١) سورة طه الآية : ٥

دخان) (١) . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا) (٢) فلتأويل فيه مجال من وجهين :

أحدهما ، في اضافة النزول إليه وأنه نجاز . وبالحقيقة هو مضاف إلى ملك من الملائكة كما قال تعالى (واسأل القرية) (٣) والمسؤول بالحقيقة أهل القرية . وهذا ايضاً من المتداول في الألسنة ، أعني إضافة أحوال التابع إلى المتبوع ، فيقال : ترك الملك على باب البلد ، ويراد عسكره ، فإن المخبر بنزول الملك على باب البلد قد يقال له هلاًّ خرجت لزيارته فيقول لا . لأنه عرج في طريقه على الصيد ولم ينزل بعد ، فلا يقال له فلم تنزل الملك والآن تقول لم ينزل بعد ؟ فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسكر ، وهذا جلي واضح .

والثاني ، أن لفظ النزول قد يستعمل للتلطف والتواضع في حق الخلق كما يستعمل الارتفاع للتكبر . يقال فلان رفع رأسه إلى عنان السماء ، أي تكبر ، ويقال ارتفع إلى أعلى عليين ، أي تعظم ؛ وإن علا أمره يقال : أمره في السماء السابعة ؛ وفي معارضته إذا سقطت رتبته يقال : قد هوى به إلى أسفل السافلين ؛ وإذا تواضع وتلطف له تطامن إلى الارض ونزل إلى أدنى الدرجات . فإذا فهم هذا وعلم أن النزول عن الرتبة بتركها أو سقوطها وفي النزول عن الرتبة بطريق التلطف وترك العقل الذي يقتضيه علو الرتبة وكمال الاستغناء ؛ فبالنظر إلى هذه المعاني الثلاثة التي يتردد اللفظ بينها ما الذي يجوزه العقل ؟

أما النزول بطريق الانتقال فقد أحاله العقل كما سبق ، فإن ذلك لا يمكن إلا في متحيز ، وأما سقوط الرتبة فهو محال لأنه سبحانه قديم بصفاته

(١) سورة فصلت الآية : ١١ .

(٢) راجع ص ١٠٢ .

(٣) سورة يوسف الآية : ٨٢ .

وجلاله ولا يمكن زوال علوه ، وأما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل اللائق بالاستغناء وعدم المبالاة فهو ممكن ، فيتعين النزول عليه . وقيل إنه لما نزل قوله تعالى : (رفيع الدرجات ذو العرش)^(١) استشعر الصحابة رضوان الله عليهم من مهابة عظيمة واستبعدوا الانبساط في السؤال والدعاء مع ذلك الجلال ، فأخبروا أن الله سبحانه وتعالى مع عظمة جلاله وعلو شأنه متلطف بعباده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناء إذا دعوه ، وكانت استجابة الدعوة نزولاً بالاضافة الى ما يقتضيه ذلك الجلال من الاستغناء وعدم المبالاة ، فعبّر عن ذلك بالنزول تشجيعاً لقلوب العباد على المباشطة بالأدعية بل على الركوع والسجود ، فإن من يستشعر بقدر طاقته مبادئ جلال الله تعالى استبعد سجوده وركوعه . فإن تقرب العباد كلهم بالاضافة إلى جلال الله سبحانه أحسن من تحريك العبد أصبعاً من أصابعه على قصد التقرب إلى ملك من ملوك الأرض : ولو عظم به ملكاً من الملوك لاستحق به التوبيخ . بل من عادة الملوك زجر الأرزاق عن الخدمة والسجود بين أيديهم والتقييل لعبدة دورهم استحقاقاً لهم عن الاستخدام وتعاضماً عن استخدام غير الأمراء والاكابر ، كما جرت به عادة بعض الخلفاء . فلولا النزول عن مقتضى الجلال باللطف والرحمة والاستجابة لاقتضى ذلك الجلال أن يبهت القلوب عن الفكر ، ويغرس الألسنة عن الذكر . ويحمد الجوارح عن الحركة ، فمن لاحظ ذلك الجلال وهذا اللطف استبان له على القطع أن عبارة النزول مطابقة للجلال ومطلقة في موضوعها لا على ما فهمه الجهال ، فإن قيل فلم خصص السماء الدنيا ؟ قلنا : هو عبارة عن الدرجة الأخيرة التي لا درجة بعدها . كما يقال سقط إلى الثرى وارتفع إلى الثريا ، على تقدير أن الثريا أعلى الكواكب والثرى أسفل المواضع . فإن قيل : فلم خصص بالليالي ، فقال ينزل كل ليلة ؟ قلنا : لأن الخطوات مظنة الدعوات والليالي أعدت لذلك ،

(١) سورة غافر الآية : ١٥ .

حيث يسكن الخلق وينمحي عن القلوب ذكرهم ، ويصفوا لذكر الله تعالى قلب الداعي ، فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لا ما يصدر عن غفلة القلوب عند تراحم الاشتغال .

الدعوى التاسعة : ندعي أن الله سبحانه وتعالى مرئي ، خلافاً للمعتزلة ، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لأمرين : أحدهما أن نففي الرؤية عما يلزم على نففي الجهة . فأردنا أن نبين كيف يجمع بين نففي الجهة وإثبات الرؤية . والثاني أنه سبحانه وتعالى عندنا مرئي لوجوده ووجود ذاته . فليس ذلك إلا لذاته ، فإنه ليس لفعله ولا لصفة من الصفات ، بل كل موجود ذات فواجب أن يكون مرئياً ، كما أنه واجب أن يكون معلوماً . ولست أعني به أنه واجب أن يكون معلوماً ومرئياً بالفعل بل بالقوة ، أي هو من حيث ذاته مستعد لأن تتعلق الرؤية به ، وإنه لا مانع ولا يحيل في ذاته له ، فإن امتنع وجود الرؤية فلا أمر آخر خارج عن ذاته ، كما نقول : الماء الذي في النهر مروي ، والخمر الذي في الدن مسكر ، وليس كذلك لأنه يسكر ويروي عند الشرب ولكن معناه أن ذاته مستعدة لذلك فإذا فهم المراد منه فالنظر في طرفين :

— أحدهما في الجواز العقلي ، والثاني في الوقوع الذي لا سبيل إلى دركه إلا بالشرع . ومهما دل الشرع على وقوعه فقد دل أيضاً لا محالة على جوازه ولكننا ندل بمسلكين واقعين عقليين على جوازه .

المسلك الأول ، هو أنا نقول أن الباري سبحانه موجود وذات ، وله ثبوت وحقيقة ، وإنما يخالف سائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً أو موصوفاً بما يدل على الحدوث ، أو موصوفاً بصفة تناقض صفات الالهية من العلم والقدرة وغيرهما . فكل ما يصح لموجود فهو يصح في حقه تعالى إن لم يدل على الحدوث ولم يناقض صفة من صفاته . والدليل عليه تعلق العلم به ، فإنه لما لم يؤذ إلى تغير في ذاته ولا إلى مناقضة صفاته ولا إلى الدلالة

على الحدوث ، سوى بينه وبين الأجسام والأعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته . والرؤية نوع علم لا يوجب تعلقه بالمرئي تغير صفة ولا يدل على حدوث ، فوجب الحكم بها على كل موجود . فان قيل : فكونه مرئياً يوجب كونه بجهة وكونه بجهة يوجب كونه عرضاً أو جوهرأ وهو محال ، ونظم القياس أنه إن كان مرئياً فهو بجهة من الرأي وهذا اللازم محال فالمفضي إلى الرؤية محال .

قلنا : أجد الأصلين من هذا القياس مسلم لكم ، وهو أن هذا اللازم محال ، ولكن الأصل الأول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الرؤية ممنوع . فنقول لم قلتم انه إن كان مرئياً فهو بجهة من الرأي ، أعلمتم ذلك بضرورة ، أم بنظر ؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة ، وأما النظر فلا بد من بيانته . ومتهاهم أنهم لم يروا إلى الآن شيئاً إلا وكان بجهة من الرأي مخصوصة ، فيقال : وما لم يُرَ فلا يحكم باستحالته ، ولو جاز هذا لحاز للمُجسم أن يقول إنه تعالى جسم . لأنه فاعل ، فإننا لم نرَ إلى الآن فاعلاً إلا جسماً . أو يقول إن كان فاعلاً وموجوداً فهو إما داخل العالم وإما خارجه ، وإما متصل وإما منفصل ، ولا تخلو عنه الجهات الست ، فإنه لم يُعلم موجود إلا وهو كذلك فلا فضل بينكم وبين هؤلاء . وحاصله يرجع إلى الحكم بأن ما شوهد وعلم ينبغي أن لا يعلم غيره الا على وفقه ، وهو كمن يعلم الجسم وينكر العرض ويقول : لو كان موجوداً لكان يختص بجزء ويمنع غيره من الوجود بحيث هو كالجسم . ومنشأ هذا إحالة موجودات اختلاف الموجودات في حقائق الخواص مع الاشتراك في أمور عامة . وذلك بحكم لا اصل له . على أن هؤلاء لا يغفل عن معارضتهم بأن الله يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من نفسه ولا من العالم ، فإذا جاز ذلك فقد بطل هذا الخيال . وهذا مما يعترف به أكثر المعتزلة ولا يخرج عنه لمن اعترف به ومن أنكر منهم فلا يقلر على انكار رؤية الانسان نفسه في المرآة . ومعلوم أنه ليس في مقابلة نفسه فإن زعموا أنه لا يرى نفسه وإنما يرى صورة محاكية لصورته منطبعة في المرآة

انطباع النفس في الحائط ، فيقال إن هذا ظاهر الاستحالة : فإن من تباعد عن مرآة منصوبة في حائط بقدر ذراعين يرى صورته بعيدة عن جرم المرآة بلذراعين ، وإن تباعد بثلاثة أذرع فكذلك . فالبعيد عن المرآة بلذراعين كيف يكون منطبعاً في المرآة وسمك المرآة ربما لا يزيد على سمك شعيرة ؟ فإن كانت الصورة في شيء وراء المرآة فهو محال ، إذ ليس وراء المرآة إلا جدار أو هواء أو شخص آخر هو محجوب عنه ، وهو لا يراه . وكذا عن يمين المرآة ويسارها وفوقها وتحتها وجهات المرآة الست ، وهو يرى صورة بعيدة عن المرآة بلذراعين ، فلنطلب هذه الصورة من جوانب المرآة : فحيث وجدت فهو المرئي ولا وجود لمثل هذا . الصورة المرئية في الأجسام المحيطة بالمرآة إلا في جسم الناظر ، فهو المرئي إذا بالضرورة . وقد تطلب المقابلة والجهة ولا ينبغي أن تستحقر هذا الإلزام فإنه لا يخرج للمعتزلة عنه ، ونحن نعلم بالضرورة أن الإنسان لو لم يبصر نفسه قط ولا عرف المرآة وقيل له أن يمكن أن تبصر نفسك في مرآة الحكم بأنه محال ، وقال لا يخلو إما أن أرى نفسي وأنا في المرآة فهو محال ، أو أرى مثل صورتي في جرم المرآة وهو محال ، أو في جرم وراء المرآة وهو محال ، أو المرآة في نفسها صورة وللأجسام المحيطة بها جسم صور ، ولا تجتمع صورتان في جسم واحد إذ محال أن يكون في جسم واحد صورة إنسان وحديد وحائط وإن رأيت نفسي حيث أنا فهو محال ، إذ لست في مقابلة نفسي فكيف أرى نفسي ، ولا بد بين المقابلة بين الراي والمرئي وهذا التقسيم صحيح عند المعتزلي ومعلوم أنه باطل ، وبطلانه عندنا لقوله إني لست في مقابلة نفسي فلا أراها وإلا فسائر أقسام كلامه صحيحة ، فبهذا يستبين ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق بما لم يألوه ولم تأنس به حواسهم .

المسلك الثاني ، وهو الكشف البالغ أن تقول إنما أنكر الخصم الرؤية لأنه لم يفهم ما تريده بالرؤية ولم يحصل معناها على التحقيق ، وظن أننا نريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرأي عند النظر إلى الأجسام والألوان

وهيئات ! فنحن نعرف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه ، ولكن ينبغي أن نحصل معنى هذا اللفظ في الموضع المتفق ، ونسبكه ثم نحذف منه ما يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ، فإن بقي من معانيه معنى لم يستحل في حق الله سبحانه وتعالى وأمكن أن يسمى ذلك المعنى رؤية حقيقة ، أثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بأنه مرئي حقيقة ، وإن لم يكن إطلاق اسم الرؤية عليه إلا بالمجاز أطلقنا اللفظ عليه بإذن الشرع واعتدنا المعنى كما دل عليه العقل . وتحصيله ، أن الرؤية تدل على معنى له محل وهو العين ، وله متعلق وهو اللون والقدر والجسم وسائر المراتب ، فلننظر إلى حقيقة معناه ومحلّه ، وإلى متعلقه ولنتأمل أن الركن من جملتها في إطلاق هذا الاسم ما هو ، فنقول : أما المحل فليس بركن في صحة هذه التسمية ، فإن الحالة التي ندركها بالعين من المرئي لو أدركناها بالقلب أو بالجهة مثلاً لكننا نقول قد رأينا الشيء وأبصرناه وصدق كلامنا ، فإن العين محل وآلة لا تراد لعينها بل لتحل فيه هذه الحالة ، فحيث حلت الحالة تمت الحقيقة وصح الاسم .

ولنا أن نقول علمنا بقلبنا أو بدماعنا إن أدركنا الشيء بالقلب ، أو بالدماغ إن أدركنا الشيء بالدماغ ، وكذلك إن أبصرنا بالقلب أو بالجهة أو بالعين . وأما المتعلق بعينه فليس ركناً في إطلاق هذا الاسم وثبوت هذه الحقيقة . فإن الرؤية لو كانت رؤية لتعلقها بالسواد لما كان المتعلق بالبياض رؤية ، ولو كان لتعلقها باللون لما كان المتعلق بالحركة رؤية ، ولو كان لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم رؤية ، فدل أن خصوص صفات المتعلق ليس ركناً لوجود هذه الحقيقة ، وإطلاق هذا الاسم ، بل الركن فيه من حيث أنه صفة متعلقة أن يكون لها متعلق موجود ؛ أي موجود كان وأي ذات كان . فإذا الركن الذي الاسم مطلق عليه هو الأمر الثالث وهو حقيقة المعنى من غير الصفات إلى محله ومتعلقه ، فلنبحث عن الحقيقة ما هي ، ولا حقيقة لها إلا أنها نوع إدراك هو كمال ومزيد كشف بالاضافة إلى التخيل ، فإننا نرى الصديق مثلاً ثم نغمض العين فتكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على

سبيل التخيل والتصور ، ولكننا لو فتحنا البصر أدركنا تفرقه ولا ترجع تلك التفرقة إلى إدراك صورة أخرى مخالفة لما كانت في الخيال بل الصورة المبصرة مطابقة للمتخيلة من غير فرق وليس بينهما افتراق ، إلا أن هذه الحالة الثانية كالاتكمال لحالة التخيل ، وكالكشف لها ، فتحدث فيها صورة الصديق عند فتح البصر حدوثاً أوضح وأتم وأكمل من الصورة الجارية في الخيال . والحادثة في البصر بعينها تطابق بيان الصورة الحادثة في الخيال ، فإذا التخيل نوع إدراك على رتبة ، ووراءه رتبة أخرى هي أتم منه في الوضوح والكشف ، بل هي كالتكميل له ، فنسمي هذا الاستكمال بالاضافة إلى الخيال رؤية وإبصاراً ، وكذا من الأشياء ما نعلمه ولا نتخيله وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته ، وكل ما لا صورة له ، أي لا لون له ولا قدر مثل القدرة والعلم والعشق والإبصار والخيال ؛ فإن هذه أمور نعلمها ولا نتخيلها والعلم بها نوع إدراك فلنتظر هل يحيل العقل أن يكون لهذا الإدراك مزيد استكمال نسبته إليه نسبة الإبصار إلى التخيل ؛ فإن كان ذلك ممكناً سمينا ذلك الكشف والاستكمال بالاضافة إلى العلم رؤية ، كما سمينا بالاضافة إلى التخيل رؤية . ومعلوم أن تقدير هذا الاستكمال في الاستيضاح والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست متخيلة كالعلم والقدرة وغيرهما ، وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته ، بل نكاد ندرك ضرورة من الطبع أنه يتقاضى طلب مزيد استيضاح في ذات الله وصفاته وفي ذوات هذه المعاني المعلومة كلها .

فنحن نقول إن ذلك غير محال فإنه لا يحيل له بل العقل دليل على إمكانه بل على استدعاء الطبع له . إلا أن هذا الكمال في الكشف غير مبني في هذا العالم ، والنفس في شغل البدن وكلورة صفاته ، فهو محجوب عنه . وكما لا يبعد أن يكون الجفن أو السر أو سواد ما في العين سبباً بحكم أطراد العادة لامتناع الإبصار للمتخيلات فلا يبعد أن تكون كلورة النفس وتراكم حجب الاشغال بحكم أطراد العادة مانعاً من إبصار المعلومات . فإذا بعثر ما في القبور

وحُصل ما في الصدور ، وزكيت القلوب بالشراب الطهور ، وصفت بأنواع التصفية والتنقية ، لم يمتنع أن تشتغل بسببها لمزيد استكمال واستيضاح في ذات الله سبحانه أو في سائر المعلومات . يكون ارتفاع درجته عن العلم المعهود كارتفاع درجة الإبصار عن التخيل ، فيعبر عن ذلك بقاء الله تعالى ومشاهدته أو رؤيته أو إبطاره أو ما شئت من العبارات . فلا مشاحة فيها وبعد إيضاح المعاني . وإذا كان ذلك ممكناً بأن خلقت هذه الحالة في العين ، كان اسم الرؤية بحكم وضع اللغة عليه أصدق وخلقه في العين غير مستحيل . كما أن خلقها في القلب غير مستحيل فإذا فهم المراد بما أطلقه أهل الحق من الرؤية ، علم أن العقل لا يحيله بل يوجبه ، وأن الشرع قد شهد له فلا يبقى للمنازعة وجه إلا على سبيل العناد أو المشاحنة في إطلاق عبارة الرؤية أو القصور عن درك هذه المعاني الدقيقة التي ذكرناها . ولتقتصر في هذا الموجز على هذا القدر .

— الطرف الثاني في وقوعه شرعاً . وقد دل الشرع على وقوعه ومداركة كثيرة . ولكثرتها يمكن دعوى الإجماع على الأولين في ابتهالم إلى الله سبحانه في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم . ونعلم قطعاً من عقائدهم أنهم كانوا ينتظرون ذلك وأنهم كانوا قد فهموا جواز انتظار ذلك وسؤاله من الله سبحانه ، بقرائن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملته من ألقاظه الصريحة التي لا تدخل في الحصر . بالاجماع الذي يدل على خروج المدارك عن الحصر . ومن أقوى ما يدل عليه سؤال موسى صلى الله عليه وسلم (أرني أنظر إليك)^(١) فإنه يستحيل أن يخفى عن نبي من أنبياء الله تعالى انتهى منصبه إلى أن يكلمه الله سبحانه شفاهاً أن يجهل من صفات ذاته تعالى ما عرفه المعزلة . وهذا معلوم على الضرورة ، فإن الجهل بكونه ممتنع الرؤية عند الخصم يوجب التفكير أو التضليل وهو جهل بصفة ذاته لأن استحالتها عندهم لذاته ولأنه

(١) سورة الاعراف الآية : ١٤٣ .

ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه أفضل الصلاة أنه ليس بجهة ، أو كيف عرف أنه ليس بجهة ولم يعرف أن رؤيته ما ليس بجهة محال ؟ فليت شعري ماذا يضمر الخصم ويقدره من ذهول موسى صلى الله عليه وسلم ، أيقدره معتقداً أنه جسم في جهة ذو لون ، وأنهم الأنبياء صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم وسلامه كفر صراح ، فإنه تكفير للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن القائل بأن الله سبحانه جسم وعابد الوثن والشمس واحد^(١) أو يقول علم استحالة كونه بجهة ، ولكنه لم يعلم أن ما ليس بجهة فلا يرى ، وهذا تجهيل للنبي عليه أفضل السلام لأن الخصم يعتقد أن ذلك من الجليات لا من النظريات . فأنت الآن أيها المسترشد بخير من أن تميل إلى تجهيل النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً ، أو إلى تجهيل المعتزلي ، فاختر لنفسك ما هو أليق بك والسلام .

فإن قيل : إن دلّ هذا لكم فقد دلّ عليكم ، لسؤاله الرؤية في الدنيا ودلّ عليكم قوله تعالى (لن تراني)^(٢) ودلّ قوله سبحانه (لا تدركه الأبصار)^(٣) .

قلنا : أما سؤاله الرؤية في الدنيا فهو دليل على عدم معرفته بوقوع وقت ما هو جائر في نفسه ، والأنبياء كلهم عليهم أفضل السلام لا يعرفون من الغيب إلا ما عُرّفوا ، وهو القليل ، فمن أين يبعد أن يدعو النبي عليه أفضل السلام كشف غمة وإزالة بلية وهو يرتجي الإجابة في وقت لم تسبق في علم الله تعالى الإجابة فيه . وهذا من ذلك الفن .

وأما قوله سبحانه (لن تراني)^(١) فهو دفع لما التمس ، وإنما التمس في الآخرة ، فلو قال أرني انظر إليك في الآخرة ، فقال لن تراني ، لكان ذلك دليلاً على نفي الرؤية ، ولكن في حق موسى صلوات الله سبحانه وسلامه

(١) سورة الاعراف الآية : ١٤٣ .

(٢) سورة الانعام الآية : ١٠٣ .

عليه في الخصوص لا على العموم . وما كان أيضاً دليلاً على الاستحالة ، فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال ؟

وأما قوله (لا تتركه الأبصار)^(١) أي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوانبه كما تحيط الرؤية بالأجسام ، وذلك حق ، أو هو عام فأريد به في الدنيا ، وذلك أيضاً حق ، وهو ما أراده بقوله سبحانه (لن تراني)^(٢) في الدنيا . ولتقتصر على هذا القدر في مسألة الرؤية ، ولينظر المنصف كيف افترقت الفرق وتحزبت إلى مفرط ومفرط .

أما الحشوية فلأنهم لم يتمكنوا من فهم موجود إلا في جهة ، فأثبتوا الجهة حتى ألزمتهم بالضرورة الجسمية والتقدير والاختصاص بصفات الحدوث . وأما المعتزلة وفانهم نفوا الجهة ولم يتمكنوا من إثبات الرؤية دونها ، وخالفوا به قواطع الشرع ، وظنوا أن في إثباتها إثبات الجهة ، فهولاء تغفلوا في التنزيه محترزين من التشبيه ، فأفرطوا . والحشوية أثبتوا الجهة احترازاً من التعطيل فشبهوا ، فوق الله سبحانه أهل السنة للقيام بالحق ، فتفظنوا للمسلك القصد وعرفوا أن الجهة منفية لأنها للجسمية تابعة وتنم : وأن الرؤية ثابتة لأنها رديف العلم وفريقه ، وهي تكملة له ؛ فانتفاء الجسمية أوجب انتفاء الجهة التي من لوازمها . وثبوت العلم أوجب ثبوت الرؤية التي هي من روادفها وتكملاته ومشاركة له في خاصيته ، وهي أنها لا توجب تغييراً في ذات المرئي ، بل تتعلق به على ما هو عليه كالعلم . ولا يخفى عن عاقل أن هذا هو الاقتصاد في الاعتقاد .

الدعوى العاشرة : ندعي أنه سبحانه واحد . فإن كونه واحداً يرجع إلى ثبوت ذاته ونفي غيره ، فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات ، فوجب ذكره في هذا القطب .

(١) سورة الانعام الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة الامراف الآية : ١٤٢ .

فتقول : الواحد قد يطلب ويراد به أنه لا يقبل القسمة ، أي لا كمية له ولا جزء ولا مقدار ، والباري تعالى واحد بمعنى سلْب الكمية المصححة للقسمة عنه ؛ فإنه غير قابل للانقسام . إذ الانقسام لما له كمية ، والتقسيم تصرف في كمية بالتضيق والتصغير ، وما لا كمية له لا يتصور انقسامه . وقد يطلق ويراد أنه لا نظير له في رتبته كما تقول الشمس واحدة ، والباري تعالى أيضاً بهذا المعنى واحد ؛ فإنه لا ندّ له . فأما أنه لا ضدّ له فظاهراً ، إذ المفهوم من الضد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا تجامع وما لا محل له فلا ضد له ، والباري سبحانه لا محل له فلا ضدّ له .

وأما قولنا لا ندّ له ، نعني به أن ما سواه هو خالقه لا غير ، وبرهانه أنه لو قدر له شريك لكان مثله في كل الوجوه أو أرفع منه أو كان دونه . وكل ذلك محال . فالمفضي إليه محال ، ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه أن كل اثنين هما متغايران ، فإن لم يكن تغاير لم تكن الإثنية معقولة ، فإذا لا نعقل سوادين إلا في محلين ، أو في محل واحد في وقتين ، فيكون أحدهما مفارقاً للآخر ومبايناً له ومغايراً إما في المحل وإما في الوقت ، والشيثان تارة يتغايران بتغاير الحدّ والحقيقة ، كتغاير الحركة واللون فلئهما وإن اجتمعا في محل واحد في وقت واحد فهما اثنان ، إذ أحدهما مغاير للآخر بحقيقته ، فإن استوى اثنان في الحقيقة والحد كالسوادين ، فيكون الفرق بينهما إما في المحل أو في الزمان ؛ فإن فُرض سوادان مثلاً في جوهر واحد في حالة واحدة كان محالاً إذ لم تعرف الاثنية . ولو جاز أن يقال هما اثنان ولا مغايرة ، لحاز أن يشار إلى إنسان واحد ويقال أنه انسانان بل عشرة وكلها متساوية متماثلة في الصفة والمكان وجميع العوارض واللوازم ، من غير فرقان ، وذلك محال بالضرورة ، فإن كان ندّ الله سبحانه متساوياً له في الحقيقة والصفات استحال وجوده ، إذ ليس مغايره بالمكان إذ لا مكان ولا زمان فلئهما قديمان ، فإذا لا فرقان ، وإذا ارتفع كل فرق ارتفع العدد بالضرورة ، ولزمت الوحدة . ومحال أن يقال بخالفه بكونه أرفع منه . فإن الأرفع هو الإله والإله عبارة عن

أجل الموجودات وأرفعها ، والآخر المقدر ناقص ليس بالإله . ونحن إنما نمنع العدد في الإله ، والإله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق أنه أرفع الموجودات وأجلها . وإن كان أدنى منه كان محالاً ، لأنه ناقص ونحن نعبر بالإله عن أجل الموجودات فلا يكون الاجل إلا واحداً ، وهو الإله ولا يتصور اثنان متساويان في صفات الجلال ، إذ يرتفع عند ذلك الافتراق ويبطل العدد كما سبق .

فان قيل : بم تنكرون على من لا ينازعكم في إيجاد من يطلق عليه اسم الإله . مهما كان الإله ، عبارة عن أجل الموجودات ، ولكنه يقول العالم كله يحملته ليس بمخلوق خالق واحد ، بل هو مخلوق خالقين ، أحدهما مثلاً خالق السماء والآخر خالق الأرض ، أو أحدهما خالق الجمادات والآخر خالق الحيوانات وخالق النبات : فما المحيل لهذا ؟ فإن لم يكن على استحالة هذا دليل ، فمن أين يتفهم قولكم أن اسم الإله لا يطلق على هؤلاء ؟ فإن هذا القائل يعبر بالإله عن الخالق ، أو يقول أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ، أو أحدهما خالق الجواهر والآخر خالق الأعراض ، فلا بد من دليل على استحالة ذلك .

فقول : يدل على استحالة ذلك أن هذه التوزيعات للمخلوقات على الخالقين في تقدير هذا السائل لا تعدو قسمين : إما أن تقتضي تقسيم الجواهر والأعراض جميعاً حتى خلق أحدهما بعض الأجسام والأعراض دون البعض ، أو يقال كل الأجسام من واحد وكل الأعراض من واحد ، وباطل أن يقال إن بعض الأجسام يخلقها واحد كالسما مثلاً دون الأرض ؛ فإننا نقول خالق السماء هل هو قادر على خلق الأرض أم لا ، فإن كان قادراً كقدرته ، لم يتميز أحدهما في القدرة عن الآخر ، فلا يتميز في المقدر عن الآخر فيكون المقدر بين قادرين ولا تكون نسبته إلى أحدهما بأولى من الآخر ، وترجع الاستحالة إلى ما ذكرناه من تقدير تراحم متماثلين من غير فرق ، وهو محال . وإن لم يكن قادراً عليه فهو محال لأن الجواهر متماثلة وأكوانها التي

هي اختصاصات بالأحياز متماثلة ، والقادر على الشيء قادر على مثله إذ كانت قدرته قديمة بحيث يجوز أن يتعلق بمقدورين وقدرة كل واحد منهما تتعلق بعدة من الاجسام والجواهر ، فلم تنقيد بمقدور واحد . وإذا جاوز المقدور الواحد على خلاف القدرة الحادثة ، لم يكن بعض الاعداد بأولى من بعض ، بل يجب الحكم بنفي النهاية عن مقدوراته ويدخل كل جوهر ممكن وجوده في قدرته .

والقسم الثاني أن يقال : أحدهما يقدر على الجوهر والآخر على الأعراض وهما مختلفان ، فلا تجب من القدرة على أحدهما القدرة على الآخر ، وهذا محال ، لأن العرض لا يستغني عن الجوهر ، والجوهر لا يستغني عن العرض ، فيكون فعل كل واحد منهما موقوفاً على الآخر ، فكيف يخلقه وربما لا يساعده خالق الجوهر على خلق الجوهر عند إرادته لخلق العرض ، فيبقى عاجزاً متحيراً والعاجز لا يكون قادراً . وكذلك خالق الجوهر إن أراد خلق الجوهر بما خالفه خالق العرض فيمتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي ذلك إلى التمانع .

فإن قيل : مهما أراد واحد منهما خلق جوهر ساعده الآخر على العرض وكذا بالعكس . قلنا : هذه المساعدة هل هي واجبة لا يتصور في العقل خلافها فإن أوجبتها فهو تحكم ، بل هو أيضاً مبطل للقدرة ، فإن خلق الجوهر من واحد كأنه يضطر الآخر إلى خلق العرض ، وكذا بالعكس ؛ فلا تكون له قدرة على الترك ولا تتحقق القدرة مع هذا . وعلى الجملة فترك المساعدة إن كان ممكناً فقد تعذر العقل وبطل معنى المقدرة والمساعدة إن كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطراً لا قدرة له .

فإن قيل : فيكون أحدهما خالق الشر والآخر خالق الخير ،

قلنا : هذا هو "س" ، لأن الشر ليس شراً لذاته ، بل هو من حيث ذاته مساو للخير ومماثل له ، والقدرة على الشيء قدرة على مثله ، فإن إحراق بدن المسلم بالنار شر ، وإحراق بدن الكافر خير ودفع شر ، والشخص الواحد

إذا تكلم بكلمة الإسلام انقلب الإحراق في حقه شراً ، فالقادر على إحراق لحمه بالنار عند سكوته عن كلمة الإيمان لا بدّ أن يقدر على إحراقه عند النطق بها ، لأن نطقه بها صوت ينقضي لا يغير ذات اللحم ، ولا ذات النار ، ولا ذات الإحراق ، ولا يغلب جنساً فتكون الاحتراقات متماثلة ، فيجب تعلق القدرة بالكل وينقضي ذلك تمنعاً وتراحماً . وعلى الجملة : كيفما فرض الأمر تولد منه اضطراب وفساد وهو الذي أراد الله سبحانه بقوله (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)^(١) فلا مزيد على بيان القرآن . ولنختم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذا الفن إلا بيان استحالة كونه سبحانه محلاً للحوادث ، وسنشير إليه في أثناء الكلام في الصفات ردّاً على من قال بحدوث العلم والإرادة وغيرهما .

(١) سورة الانبياء الآية : ٢٢

القطب الثاني

(في الصفات ، وفيه سبعة دعاوى)

إذ ندعى أنه سبحانه قادر عالم حي مريد سميع بصير متكلم ، فهذه سبعة صفات . ويتشعب عنها نظر في أمرين أحدهما ما به تخصّص آحاد الصفات ، والثاني ما تشترك فيه جميع الصفات . فلنفتح البداية بالقسم الأول وهو اثاثات اصل الصفات وشرح خصوص أحكامها .

القسم الأول

الصفة الأولى ، القدرة :

ندعي أن محدث العالم قادر ، لأن العالم فعل محكم مرتب متقن منظوم مشتمل على أنواع من المعجائب والآيات ، وذلك يدل على القدرة . ونرتب القياس فنقول : كل فعل محكم فهو صادر من فاعل قادر ، والعالم فعل محكم فهو إذاً صادر من فاعل قادر ، ففي أي الأصلين النزاع ؟

فإن قيل فلم قلتم أن العالم فعل محكم ، قلنا : عنيما بكونه محكماً ترتيبه ونظامه وتناسبه ، فمن نظر في أعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الاتقان ما يطول حصره ، فهذا أصل تدرك معرفته بالحس والمشاهدة فلا يسع جحده . فإن قيل : فبم عرفتم الأصل الآخر وهو أن كل فعل مرتب محكم ففاعله قادر ؟ قلنا : هذا مدركه ضرورة العقل ؛

فالعقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جحده ، ولكننا مع هذا نجرد دليلاً يقطع دابر الجحود والعتاد . فنقول : نغني بكونه قادراً أن الفعل الصادر منه لا يخلو إما أن يصدر عنه لذاته أو لزائد عليه ، وباطل أن يقال صدر عنه لذاته ، إذ لو كان كذلك لكان قديماً مع الذات فدل أنه صدر لزائد على ذاته . والصفة الزائدة التي بها تهيأ للفعل الموجود نسميها قدرة . إذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي يتهيأ الفعل للفاعل وبها يقع الفعل ، فإن قيل ينقلب عليكم هذا في القدرة فإنها قديمة والفعل ليس بقديم ، قلنا سيأتي جوابه في أحكام الإرادة فيما يقع الفعل به ، وهذا الوصف مما دلّ عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه . ولنا نغني بالقدرة إلا هذه الصفة . وقد أثبتناها فلنذكر أحكامها . ومن حكمها أنها متعلقة بجميع المقدورات . وأغني بالمقدورات الممكنات كلها التي لا نهاية لها . ولا يخفى أن الممكنات لا نهاية لها فلا نهاية إذاً للمقدورات ، ونغني بقولنا لا نهاية للممكنات أن خلق الحوادث بعد الحوادث لا ينتهي إلى حد يستحيل في العقل حدوث حادث بعده ، فالإمكان مستمر أبداً والقدرة واسعة لجميع ذلك . وبرهان هذه الدعوى وهي عموم تعلق القدرة أنه قد ظهر أن صانع كل العالم واحد . فلما أن يكون له بإزاء كل مقلود قدرة والمقدورات لا نهاية لها فتثبت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو محال كما سبق في إبطال دورات لا نهاية لها ، وإما أن تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتحادها بما يتعلق به من الجواهر والأعراض مع اختلافها لأمر تشترك فيه ولا يشترك في أمر سوى الامكان ، فيلزم منه أن كل ممكن فهو مقلود لا محالة وواقع بالقدرة .

وبالحملة ، إذا صدرت منه الجواهر والأعراض استحال أن لا يصدر منه أمثالها . فإن القدرة على الشيء قدرة على مثله إذ لم يمتنع التعدد في المقلود لنسبته إلى الحركات كلها والألوان كلها على وتيرة واحدة فتصلح لخلو حركة بعد حركة على الدوام ، وكلنا لون بعد لون وجوهر بعد جوهر

وهكذا.. وهو الذي عنينا به بقولنا إن قدرته تعالى متعلقة بكل ممكن فإن الإمكان لا ينحصر في عدد . ومناسبة ذات القدرة لا تختص بعدد دون عدد ولا يمكن أن يشار إلى حركة فيقال أنها خالصة عن إمكان تعلق القدرة بها ، مع أنها تعلقت بمثلها اذ بالضرورة تعلم أن ما وجب للشيء وجب لمثله ويتشعب عن هذا ثلاثة فروع .

الفرع الأول : إن قال قائل هل تقولون أن خلاف المعلوم مقذور ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه ، ولا يتصور الخلاف فيه إذا حقق وأزيل تعقيد الألفاظ وبيانه أنه قد ثبت أن كل ممكن مقذور وأن المحال ليس بمقذور . فانتظر أن خلاف المعلوم محال أو ممكن ولا تعرف ذلك إلا إذا عرفت معنى المحال والممكن وحصلت حقيقتهما وإلا فإن تساهلت في النظر ، ربما صدق على خلاف المعلوم أنه محال وأنه ممكن وأنه ليس بمحال ، فإذا صدق أنه محال وأنه ليس بمحال والتقيضان لا يصدفان معاً .

فاعلم أن تحت اللفظ اجمالاً وإنما ينكشف لك ذلك بما أقوله وهو أن العالم مثلاً يصدق عليه أنه واجب وأنه محال وأنه ممكن . أما كونه واجباً فمن حيث أنه إذا فرضت إرادة القديم موجودة وجوداً واجباً كان المراد أيضاً واجباً بالضرورة لا جائزاً ، اذ يستحيل عدم المراد مع تحقق الإرادة القديمة وأما كونه محالاً فهو أنه لو قدر عدم تعلق الإرادة بإيجاده فيكون لا محالة حلوته محالاً إذ يؤدي إلى حلول حادث بلا سبب وقد عرف أنه محال . وأما كونه ممكناً فهو أن تنظر إلى ذاته فقط ، ولا تعتبر معه لا وجود الإرادة ولا عدمها ، فيكون له وصف الإمكان ، فإذا الاعتبارات ثلاثة :

الأول أن يشترط فيه وجود الإرادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب .

الثاني أن يعتبر فقد الإرادة فهو بهذا الاعتبار محال .

الثالث أن تقطع الالتفات عن الإرادة والسبب فلا تعتبر وجوده

ولا علمه ونجرد النظر إلى ذات العالم فيبقى له بهذا الاعتبار الأمر الثالث وهو الإمكان. ونعني به أنه ممكن لذاته ، أي إذا لم نشترط غير ذاته كان ممكناً فظهر منه أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد ممكناً محالاً ، ولكن ممكناً باعتبار ذاته محالاً باعتبار غيره ، ولا يجوز أن يكون ممكناً لذاته محالاً لذاته ، فهما متناقضان فراجع إلى خلاف المعلوم فنقول : إذا سبق في علم الله تعالى إمامة زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول : خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكن أم ليس بممكن ؟ فالحق فيه أنه ممكن ومحال ؛ أي هو ممكن باعتبار ذاته إن قطع الالتفات إلى غيره ، ومحال لغيره لا لذاته وذلك إذا اعتبر معه الالتفات إلى تعلق ذاتها وهو ذات العلم ، إذ يتقلب جهلاً ، ومحال أن يتقلب جهلاً فبان أنه ممكن لذاته محال للزوم استحالة في غيره . فإذا قلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدورة ، لم نرد به إلا أن الحياة من حيث أنها حياة ليس بمحال ، كالجمع بين السواد والبياض . وقدرة الله تعالى من حيث أنها قدرة لا تنبؤ عن التعلق بخلق الحياة ولا تنقاصر عنه لفتور ولا ضعف ولا سبب في ذات القدرة ، وهذان أمران يستحيل إنكارهما ، أعني نفي القصور عن ذات القدرة وثبوت الإمكان لذات الحياة من حيث أنها حياة فقط من غير الالتفات إلى غيرها ، والخصم إذا قال غير مقلوب على معنى أن وجوده يؤدي إلى استحالة فهو صادق في هذا المعنى ، فإننا لسنا ننكره ويبقى النظر في اللفظ هل هو صواب من حيث اللغة إطلاق هذا الاسم عليه أو سلبه ، ولا يخفى أن الصواب إطلاق اللفظ فإن الناس يقولون فلان قادر على الحركة والسكون ، إن شاء تحرك وإن شاء سكن ، ويقولون إن له في كل وقت قدرة على الضدين ويعلمون أن الجاري في علم الله تعالى وقوع أحدهما ، فالإطلاقات شاهدة لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل إلى جحده .

الفرع الثاني : إن قال قائل إذا ادعيت عموم القدرة في تعلقها بالممكنات ، فما قولكم في مقدورات الحيوان وسائر الأحياء من المخلوقات ، أهي

مقدورة لله تعالى أم لا ؟ فإن قلتم ليست مقدورة ، فقد نقضتم قولكم إن تعلق القدرة عام ، وإن قلتم إنها مقدورة له لزمكم إثبات مقدور بين قادرين وهو محال ، وإنكار كون الإنسان وسائر الحيوان قادراً فهو منكرة للضرورة ومجاودة لمطالبات الشريعة ، إذ تستحيل المطالبة بما لا قدرة عليه ويستحيل أن يقول الله لعبده ينبغي أن تتعاطى ما هو مقدور لي وأنا مستأثر بالقدرة عليه ولا قدرة لك عليه .

فنقول : في الانفصال قد تحزب الناس في هذا أحزاباً ؛ فذهبت المجبرة إلى انكار قدرة العبد فلزمها إنكار ضرورة التفرقة بين حركة الرعدة والحركة الاختيارية ، ولزمها أيضاً استحالة تكاليف الشرع ، وذهبت المعزلة إلى انكار تعلق قدرة الله تعالى بأفعال العباد من الحيوانات والملائكة والجن والإنس والشياطين وزعمت أن جميع ما يصدر منها من خلق العباد واخراجه لا قدرة لله تعالى عليها بنفي ولا إيجاب فلزمتهما شاعتان عظيمتان :

إحدهما انكار ما أطبق عليه السلف رضي الله عنهم من أنه لا خالق إلا الله ولا مخترع سواه ، والثانية نسبة الاختراع والخلق إلى قدرة من لا يعلم ما خلقه من الحركات ، فإن الحركات التي تصدر من الإنسان وسائر الحيوان لو سئل عن عددها وتفاصيلها ومقاديرها لم يكن عنده خبر منها ، بل الصبي كما يفصل من المهد يدب إلى الثدي باختياره ويمتص ، والهريرة كما ولدت تدب إلى الثدي أمها وهي مغمضة عينها ، والعنكبوت تنسج من البيوت أشكالاً غريبة يتحير المهندسين في استدارتها وتوازي أضلاعها وتناسب ترتيبها وبالضرورة تعلم انفكاكها عن العلم بما تعجز المهندسون عن معرفته ، والنحل تشكل بيوتها على شكل التسديس فلا يكون فيها مربع ولا ملور ولا مسيع ولا شكل آخر وذلك لتمييز شكل التسديس بخاصية دلت عليها البراهين الهندسية لا توجد في غيرها ، وهو مبني على أصول أحدها ، أن أحوى الأشكال وأوسعها الشكل المستدير

المفك عن الروايا الخارجة عن الاستقامة ، والثاني ، أن الأشكال المستديرة إذا وضعت متراسة بقيت بينها فرج معطلة لا محالة ، والثالث ، أن أقرب الأشكال القليلة الأضلاع إلى المستديرة في الاحتواء هو شكل المسدس ، والرابع أن كل الأشكال القريبة من المستديرة كالمسبع والمثمن والمخمس إذا وضعت جملة متراسة متجاورة بقيت بينها فرج معطلة ولم تكن متلاصقة ، وأما المربعة فإنها متلاصقة ولكنها بعيدة عن احتواء الدوائر لتباعد زواياها عن أوساطها ، ولما كان النحل محتاجاً إلى شكل قريب من الدوائر ليكون حاوياً لشخصه فإنه قريب من الاستدارة ، وكان محتاجاً لضيق مكانه وكثرة عدده إلى أن لا يضيع موضعاً بفُرجٍ تتخلل بين البيوت ولا تتسع لأشخاصها ولم يكن في الأشكال مع خروجها عن النهاية شكل يقرب من الاستدارة وله هذه الخاصية وهو التراص والخلو عن بقاء الفرج بين أعدادها إلا المسدس ، فسخرها الله تعالى لاختيار الشكل المسدس في صناعة بيتها ؛ فليت شعري أعرف النحل هذه الدقائق التي يقصر عن دركها أكثر عقلاء الإنس أم سخره لنيل ما هو مضطر إليه الخالق المنفرد بالجبروت وهو في الوسط مجري فتقدير الله تعالى يجري عليه وفيه ، وهو لا يدريه ولا قدرة له على الامتناع عنه ، وإن في صناعات الحيوانات من هذا الجنس عجائب لو أوردت منها طرفاً لامتلات الصدور من عظمة الله تعالى وجلاله ، فتعساً للرائعين عن سبيل الله المغترين بقدرتهم القاصرة ومكتتهم الضعيفة الظانين أنهم مساهمون الله تعالى في الخلق والاختراع وإبداع مثل هذه العجائب والآيات . هيهات هيهات ! ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت جبار الأرض والسموات فهذه أنواع الشناعات اللازمة على مذهب المعتزلة فانظر الآن إلى أهل السنة كيف وفقوا للسداد ورشحوا للاقتصاد في الاعتقاد ، فقالوا : القول بالجبر محال باطل ، والقول بالاختراع اقتحام هائل ، وإنما الحق إثبات القدرتين على فعل واحد . والقول بمقدور منسوب إلى قادرين فلا يبقى

إلا استبعاد توارده القدرتين على فعل واحد وهذا إنما يبعد إذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد ، فإن اختلفت القدرتان واختلف وجه تعلقهما فتوارد التعلقين على شيء واحد غير محال كما سنبينه .

فإن قيل فما الذي حملكم على إثبات مقدور بين قادرين ؟

قلنا : البرهان القاطع على أن الحركة الاختيارية مفارقة للردة ، وإن فرضت الردة مرادة للمرتعد ومطلوبة له أيضاً ولا مفارقة إلا بالقدرة ، ثم البرهان القاطع على أن كل ممكن تتعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكن وفعل العبد حادث فهو إذاً ممكن فإن لم تتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال ، فلما نقول : الحركة الاختيارية من حيث أنها حركة حادثة ممكنة بمائلة لحركة الردة فيستحيل أن تتعلق قدرة الله تعالى بإحدهما وتقصر عن الأخرى وهي مثلها ، بل يلزم عليه محال آخر وهو أن الله تعالى لو أراد تسكين يد العبد إذا أراد العبد تحريكها فلا يخلو إما أن توجد الحركة والسكون جميعاً أو كلاهما لا يوجد فيؤدي إلى اجتماع الحركة والسكون أو إلى الخلو عنهما ، والخلو عنهما مع التناقض يوجب بطلان القدرتين ، إذ القدرة ما يحصل بها المقدور عند تحقق الإرادة وقبول المحل ، فإن ظن الخصم أن مقدور الله تعالى يرجح لأن قدرته أقوى فهو محال ، لأن تعلق القدرة بحركة واحدة لا تفضل تعلق القدرة الأخرى بها ، إذ كانت فائدة القدرتين الاختراع وإنما قوته باقتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجح في الحركة التي فيها الكلام ، إذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين أن تصير مخترة بها والاختراع يتساوى فليس فيه أشد ولا أضعف حتى يكون فيه ترجيح ، فإذا الدليل القاطع على إثبات القدرتين ساقنا إلى إثبات مقدور بين قادرين .

فإن قيل : الدليل لا يسوق إلى محال لا يفهم وما ذكرتموه غير مفهوم .

قلنا : علينا تفهيمه وهو أنا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في .

العبد معقول دون أن تكون الحركة مقصورة للعبد ، فمهما خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً ، فخرج منه أنه منفرد بالاختراع وأن الحركة موجودة وأن المتحرك عليها قادر وبسبب كونه قادراً فارق حاله حال المرتعد فاندفعت الإشكالات كلها . وحاصله أن القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً ، ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقاً على من أوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور جميعاً بقدرة الله تعالى ، سُمي خالقاً ومخترعاً . ولم يكن المقدور مخترعاً بقدرة العبد وإن كان معه فلم يُسم خالقاً ولا مخترعاً ووجب أن يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر يخالف فطلب له اسم الكسب تيمناً بكتاب الله تعالى . فإنه وجد إطلاق ذلك على أعمال العباد في القرآن وأما اسم الفعل فتردد في إطلاقه ولا مشاحة في الأسامي بعد فهم المعاني .

فإن قيل : الشأن في فهم المعنى وما ذكرتموه غير مفهوم ، فإن القدرة المخلوقة الحادثة إن لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم ، إذ قدرة لا مقدور لها محال ، كعلم لا معلوم له . وإن تعلقت به فلا يُعقل تعلق القدرة بالمقدور إلا من حيث التأثير والايحاد وحصول المقدور به . فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب إلى السبب وهو كونه به ، فإذا لم يكن به لم تكن علاقة فلم تكن قدرة ، إذ كل ما لا تعلق له فليس بقدرة إذ القدرة من الصفات المتعلقة .

قلنا : هي متعلقة ، وقولكم أن التعلق مقصور على الوقوع به يبطل بتعلق الارادة والعلم ، وإن قلتم أن تعلق القدرة مقصور على الوقوع بها فقط فهو أيضاً باطل ، فإن القدرة عندكم تبقى إذا فرضت قبل الفعل ، فهل هي متعلقة أم لا ؟ فإن قلتم لا فهو محال ، وإن قلتم نعم فليس المعنى بها وقوع المقدور بها : إذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من إثبات نوع آخر من التعلق سوى الوقوع بها ، إذ التعلق عند الحدوث يعبر عنه بالوقوع

به والتعلق قبل ذلك مخالف له فهو نوع آخر من التعلق ، فقولكم إن تعلق القدرة به نمط واحد خطأ وكذلك القادرية القديمة عندهم فإنها متعلقة بالعلم في الأزل وقبل خلق العالم ، فقولنا أنها متعلقة صادق وقولنا أن العالم واقع بها كاذب ، لأنه لم يقع بعد فلو كانا عبارتين عن معنى واحد لصدق أحدهما حيث يصدق الآخر .

فإن قيل : معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقذور أن المقذور إذا وقع بها . قلنا : فليس هذا تعلقاً في الحال بل هو انتظار تعلق ، فينبغي أن يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن ينتظر لها تعلق إذا وقع وقع المقذور بها ، وكذا القادرية ويلزم عليه محال ، وهو أن الصفة التي لم تكن من المتعلقات صارت من المتعلقات وهو محال .

فإن قيل : معناه أنها متهيئة لوقوع المقذور بها .

قلنا : ولا معنى للتهيؤ إلا انتظار الوقوع بها ، وذلك لا يوجب تعلقاً في الحال . فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالمقذور والمقذور غير واقع بها عقل عندنا أيضاً قدرة كذلك والمقذور غير واقع بها ولكنه واقع بقدرة الله تعالى ، فلم يخالف مذهبتنا ههنا مذهبكم إلا في قولنا أنها وقعت بقدرة الله تعالى ، فإذا لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالمقذور وجود المقذور بها ، فمن أين يستدعي عدم وقوعها بقدرة الله تعالى ووجوده بقدرة الله تعالى لأفضل له على علمه من حيث انقطاع النسبة عن القدرة الحادثة إذ النسبة ، إذا لم تمتنع بعلم المقذور ، فكيف تمتنع بوجود المقذور ؟ وكيف ما فرض المقذور موجوداً أو معلوماً فلا بد من قدرة متعلقة لا مقذور لها في الحال .

فإن قيل : قدرة لا يقع بها مقذور ، والعجز ، بمثابة واحدة ،

قلنا : إن عنيتم به أن الحالة التي يتركها الإنسان عند وجودها مثل ما يتركها عند العجز في الرعدة فهو منكرة للضرورة وإن عنيتم أنها بمثابة

العجز في أن المقدور لم يقع بها فهو صدق ولكن تسميته عجزاً خطأ وإن كان من حيث القصور إذا نسبت إلى قدرة الله تعالى ظن أنه مثل العجز ، وهذا كما أنه لو قيل القدرة قبل الفعل ، على أصلهم ، مساوية للعجز من حيث أن المقدور غير واقع بها لكان اللفظ منكراً من حيث أنها حالة ملزمة يفارق إدراكها في النفس إدراك العجز ، فكذلك هذا ، ولا فرق وعلى الجملة فلا بدّ من إثبات قدرتين متفاوتتين ، إحداهما أعلى والأخرى بالعجز أشبه مهما أضيفت إلى الأعلى ، وأنت بالخيار بين أن تثبت للعبد قدرة توهم نسبة العجز للعبد من وجه ، وبين أن تثبت لله سبحانه ذلك تعالى الله عما يقول الزائفون . ولا تستريب إن كنت منصفاً في أن نسبة القصور والعجز بالمخلوقات أولى بل لا يقال أولى لاستحالة ذلك في حق الله تعالى فهذا غاية ما يحتمله هذا المختصر من هذه المسألة .

الفرع الثالث : فإن قال قائل : كيف تدعون عموم تعلق القدرة بجملة الحوادث وأكثر ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات يتولد بعضها من بعض بالضرورة ، فإن حركة اليد مثلاً بالضرورة تولد حركة الخاتم ، وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء ، وهو مشاهد ، والعقل أيضاً يدل عليه إذ لو كانت حركة الماء والخاتم بخلق الله تعالى لحاز أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء ، وهو محال ، وكذا في المتولدات مع انشعابها .

فتقول : ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول . فإن كون المذهب مردوداً أو مقبولاً بعد كونه معقولاً . والمعلوم عندنا من عبارة التولد أن يخرج جسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن الأم والنبات من بطن الأرض ، وهذا محال في الأعراض ؛ إذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرج منه حركة الخاتم ولا هو شيء حاوٍ لأشياء حتى يرشح منه بعض ما فيه ، فحركة الخاتم إذا لم تكن كامنة في ذات حركة اليد فما معنى تولدها منها ؟ فلا بد من تفهيمه ، وإذا لم يكن هذا مفهوماً فقولكم

إنه مشاهد حماقة ، إذ كونها حادثة معها مشاهد لا غير ، فأما كونها متولد منها فغير مشاهد ، وقولكم إنه لو كان يخلق الله تعالى لقدر على أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء فهذا هوس يضاهي قول القائل لو لم يكن العلم متولداً من الإرادة لقدر على أن يخلق الإرادة دون العلم أو العلم دون الحياة ، ولكن نقول : المحال غير مقدور ووجود الشروط دون الشرط غير معقول ، والإرادة شرطها العلم والعلم شرطه الحياة وكذلك شرط شغل الجوهر لحيز فراغ ذلك الحيز ، فإذا حرك الله تعالى اليد فلا بد أن يشغل بها حيزاً في جوار الحيز الذي كانت فيه ، فما لم يفرغه كيف يشغله به ؟ ففراغه شرط اشتغاله باليد ، إذ لو تحرك ولم يفرغ الحيز من الماء بعدم الماء أو حركته لاجتماع جسمين في حيز واحد وهو محال ، فكان خلو أحدهما شرطاً للآخر فتلازما فظن أن أحدهما متولد من الآخر وهو خطأ فاما اللزومات التي ليست شرطاً فعندنا يجوز أن تنفك عن الاقتران بما هو لازم لها ، بل لزومه بحكم طرد العادة كاحتراق القطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليد عند مماسة الثلج ، فإن كل ذلك مستمر بجريان سنة الله تعالى ، وإلا فالفترة من حيث ذاتها غير قاصرة عن خلق البرودة في الثلج والمماس في اليد مع خلق الحرارة في اليد بدلاً عن البرودة . فإذا ما يراه الخصم متولداً قسماً :

أحدهما شرط فلا يتصور فيه إلا الاقتران ، والثاني ليس بشرط فيتصور فيه غير الاقتران إذ خُرِقت العادات .

فإن قال قائل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن أنكرتم فهمه وهو مفهوم ، فإننا لا نريد به ترشح الحركة من الحركة بخروجها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلج بخروج البرودة من الثلج وانتقالها أو بخروجها من ذات البرودة ، بل نعني به وجود موجود عقيب موجود وكونه موجوداً وحادثاً به فالحدث نسميه متولداً والذي به الحدث نسميه

مولداً وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانه ؟

قلنا : إذا أقررتم بذلك دل على بطلانه ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة موجودة فإننا إذا أحلنا أن نقول حصل مقلوب بقدرة حادثة فكيف لا يخيل الحصول بما ليس بقدرة واستحالته راجعة إلى عموم تعلق القدرة ، وإن خروجه عن القدرة مبطل لعموم تعلقها وهو محال ثم هو موجب للعجز والتمانع كما سبق .

نعم ، وعلى المعتزلة القائلين بالتولد مناقضات في تفصيل التولد لا تخصي ، كقولهم إن النظر يولد العلم ، وتذكره لا يولده إلى غير ذلك مما لا نطول بذكره ، فلا معنى للإطنباب فيما هو مستغنى عنه . وقد عرفت من جملة هذا أن الحادثات كلها ، جواهرها وأعراضها الحادثة منها في ذات الأحياء والجمادات ، واقعة بقدرة الله تعالى ، وهو المستبد باختراعها ، وليس تقع بعض المخلوقات ببعض بل الكل يقع بالقدرة وذلك ما أردنا أن نبين من إثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من القروع واللوازم .

الصفة الثانية ، العلم :

ندعي أن الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودات والمعلومات ؛ فإن الموجودات منقسمة إلى قديم وحادث ، والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو بذاته وصفاته أعلم ، فيجب ضرورة أن يكون بذاته عالماً وصفاته إن ثبت أنه عالم بغيره . ومعلوم أنه عالم بغيره لأن ما ينطلق عليه اسم الغير فهو صنعه المتقن وفعله المحكم المرتب وذلك يدل على قدرته على ما سبق ؛ فإن من رأى خطوطاً منظومة تصدر على الاتساق من كاتب ثم استراب في كونه عالماً بصناعة الكتابة كان سفيهاً في استرابه ، فإذا قد ثبت أنه عالم بذاته وبغيره .

فإن قيل فهل لمعلوماته نهاية ؟ قلنا : لا ؛ فإن الموجودات في الحال

وإن كانت متناهية فالممكنات في الاستقبال غير متناهية . ونعلم أن الممكنات التي ليست بموجودة أنه سيوجد لها أولاً يوجد لها ، فيعلم إذا ما لا نهاية له بل لو أردنا أن نكثر على شيء واحد وجوهاً من النسب والتقديرات لخرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها .

فإننا نقول مثلاً ضعف الاثنين أربعة ، وضعف الأربعة ثمانية . وضعف الثمانية ستة عشر ، وهكذا تضعف ضعف الاثنين وضعف ضعف الضعف ولا يتناهي . والإنسان لا يعلم من مراتبها إلا ما يقدره بذهنه . وسينقطع عمره ويبقى من التضعيفات ما لا يتناهي . فإذا معرفة أضعاف أضعاف الاثنين . وهو عدد واحد ، يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد ، فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات ، وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات .

الصفة الثالثة ، الحياة :

ندعي أنه تعالى حي وهو معلوم بالضرورة . ولم ينكره أحد ممن اعترف بكونه تعالى عالماً قادراً . فإن كون العالم القادر حياً ضروري إذ لا يعني بالحي إلا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره . والعالم بجميع المعلومات والقادر على جميع المقدورات كيف لا يكون حياً ، وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول .

الصفة الرابعة ، الإرادة :

ندعي أن الله تعالى مريد لأفعاله وبرهانه أن الفعل الصادر منه مختص بضروب من الجواز لا يتميز بعضها من البعض إلا بمرجح ، ولا تكفي ذاته للترجيح ، لأن نسبة الذات إلى الضدين واحدة فما الذي خصص أحد الضدين بالوقوع في حال دون حال ؟ وكذلك القدرة لا تكفي فيه ، إذ نسبة القدرة إلى الضدين واحدة ، وكذلك العلم لا يكفي خلافاً للكمي

حيث اكتفى بالعلم عن الإرادة لأن العلم يتبع المعلوم ويتعلق به على ما هو عليه ولا يؤثر فيه ولا يغيره .

فإن كان الشيء ممكناً في نفسه مساوياً للممكن الآخر الذي في مقابله فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ولا يجعل أحد الممكنين مرجحاً على الآخر ، بل نعقل الممكنين ونعقل تساويهما ، والله سبحانه وتعالى يعلم أن وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكناً ، وأن وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساوياً له في الإمكان لأن هذه الامكانيات متساوية . فحق العلم أن يتعلق بها كما هو عليه فإن اقتضت صفة الإرادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لعله تعلق الإرادة به فتكون الإرادة للتعيين علة ويكون العلم متعلقاً به تابعاً له غير مؤثر فيه ، ولو جاز أن يكتفى بالعلم عن الإرادة لأكتفى به عن القدرة ، بل كان ذلك يكفي في وجود أفعالنا حتى لا نحتاج إلى الإرادة ، إذ يترجح أحد الجانبين بتعلق علم الله تعالى به وكل ذلك محال .

فإن قيل : وهذا يتقلب عليكم في نفس الإرادة ، فإن القدرة كما لا تناسب أحد الضدين فالإرادة القديمة أيضاً لا تتعين لأحد الضدين ، فاختصاصها بأحد الضدين ينبغي أن يكون بمخصص ويتسلسل ذلك إلى غير نهاية ، إذ يقال الذات لا تكفي للحلوث ، إذ لو حدث من الذات لكان مع الذات غير متأخر فلا بد من القدرة والقدرة لا تكفي إذ لو كان للقدرة لما اختص بهذا الوقت وما قبله وما بعده في النسبة إلى جواز تعلق القدرة بها على وتيرة ، فما الذي خصص هذا الوقت فيحتاج إلى الإرادة ؟

فيقال : والإرادة لا تكفي ، فإن الإرادة القديمة عامة التعلق كالقدرة ، فنسبتها إلى الأوقات واحدة ونسبتها إلى الضدين واحدة ، فإن وقع الحركة مثلاً بدلاً عن السكون لأن الإرادة تعلقت بالحركة لا بالسكون .

فيقال : وهل كان يمكن أن يتعلق بالسكون ؟

فإن قيل : لا ، فهو محال ؛ وإن قيل : نعم ، فهما متساويان ؛ أعني الحركة والسكون في مناسبة الإرادة القديمة فما الذي أوجب تخصيص الإرادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج إلى مخصص ثم يلزم السؤال في مخصص المخصص ويتسلسل الى غير نهاية ..

قلنا : هذا سؤال غير معقول حير عقول الفرق ولم يوفق للحق إلا أهل السنة فالتاس فيه أربع فرق :

قائل يقول إن العالم وجد للذات الله سبحانه وتعالى وإنه ليس للذات صفة زائدة البتة ، ولما كان الذات قديمة كان العالم قديماً وكانت نسبة العالم إليه كنسبة المعلول الى العلة ، ونسبة النور الى الشمس ، والظل الى الشخص ، وهؤلاء هم الفلاسفة .

وقائل يقول إن العالم حادث ولكن حدث في الوقت الذي حدث فيه لا قبله ولا بعده لإرادة حادثة حدثت له لا في محل فاقتضت حدوث العالم ، وهؤلاء هم المعتزلة .

وقائل يقول حدث بإرادة حادثة حدثت في ذاته ، وهؤلاء هم القائلون بكونه محلاً للحوادث . وقائل يقول حدث العالم في الوقت الذي تعلقته الإرادة القديمة بحدوثه في ذلك الوقت ، من غير حدوث إرادة ومن غير تغير صفة القديم ، فانظر إلى الفرق وانسب مقام كل واحد الى الآخر ، فإنه لا يتفك فريق عن إشكال لا يمكن حله إلا إشكال أهل السنة فإنه سريع الانحلال .

أما الفلاسفة فقد قالوا بقديم العالم ، وهو محال ، لأن الفعل يستحيل أن يكون قديماً ؛ إذ معنى كونه فعلاً أنه لم يكن ثم كان ، فإن كان موجوداً مع الله أبداً فكيف يكون فعلاً ؟ بل يلزم من ذلك دورات لا نهاية لها على ما سبق ، وهو محال من وجوه ، ثم إنهم مع اقتحام هذا الإشكال لم يتخلصوا من أصل السؤال وهو أن الإرادة ليم تعلقته بالحدوث

في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده ، مع تساوي نسب الأوقات إلى الإرادة ، فإنهم إن تخلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلصوا عن خصوص الصفات ، إذ العالم مخصوص بمقدار مخصوص ووضع مخصوص ، وكانت تقابضها ممكنة في العقل ، والذات القديمة لا تناسب بعض الممكنات دون بعض ، ومن أعظم ما يلزمهم فيه ، ولا عذر لهم عنه أمران أوردهما في كتاب تهافت الفلاسفة ولا يحصى لهم عنهما البتة :

أحدهما ، أن حركات الأفلاك بعضها مشرقية أي من المشرق إلى المغرب ، وبعضها مغربية أي من مغرب الشمس إلى المشرق ، وكان عكس ذلك في الإمكان مساوياً له ، إذ الجهات في الحركات متساوية ، فكيف لزم من الذات القديمة أو من دورات الأفلاك وهي قديمة عندهم أن تعين جهة عن جهة تقابلها وتساويها من كل وجه ؟ وهذا لا جواب عنه .

الثاني ، أن الفلك الأقصى الذي هو الفلك التاسع عندهم المحرك لجميع السماوات بطريق القهر في اليوم والليلة مرة واحدة يتحرك على قطبين شمالي وجنوبي ، والقطب عبارة عن النقطتين المتقابلتين على الكرة الثابتتين عند حركة الكرة على نفسها ، والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكرة بُعدها من النقطتين واحد .

فنقول : جرم الفلك الأقصى متشابه ، وما من نقطة إلا ويتصور أن تكون قطباً . فما الذي أوجب تعيين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم ، فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة . وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب التهافت . وأما المعتزلة فقد اقتحموا أمرين شنيعين باطلين :

أحدهما ، كون الباري تعالى مريداً بإرادة حادثة لا في محل ، وإذا لم تكن الإرادة قائمة به فقول القائل إنه مريدها هجر من الكلام ، كقوله إنه مريد بإرادة قائمة بغيره .

والثاني ، أن الإرادة لم تحدث في هذا الوقت على الخصوص ، فإن كانت بإرادة أخرى فالسؤال في الإرادة الأخرى لازم ، ويتسلسل إلى غير نهاية ، وإن كان ليس بإرادة فليحدث العالم في هذا الوقت على الخصوص لا بإرادة ، فإن افتقار الحادث إلى الإرادة لجوازه لا لكونه جسماً أو اسماً أو إرادة أو علماً . والحادثات في هذا متساوية ، ثم لم يتخلصوا من الإشكال إذ يقال لهم لم تحدث الإرادة في هذا الوقت على الخصوص ولم تحدث إرادة الحركة دون إرادة السكون ، فإن عندهم يحدث لكل حادث إرادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلم تحدث إرادة تتعلق بضده ؟

وأما الذين ذهبوا إلى حدوث الإرادة في ذاته تعالى لا متعلقة بذلك الحادث فقد دفعوا أحد الإشكاليين وهو كونه مريداً بإرادة في غير ذاته ولكن زادوا إشكالاً آخر وهو كونه علماً للحوادث ، وذلك يوجب حدوثه . ثم قد بقيت عليهم بقية الإشكال ولم يتخلصوا من السؤال .

وأما أهل الحق فلهم قالوا إن الحادثات تحدث بإرادة قديمة تعلق بها فميزتها عن أضدادها المماثلة لها ، وقول القائل إنه لم تعلق بها وأضدادها مثلها في الامكان ، هذا سؤال خطأ فإن الإرادة ليست إلا عبارة عن صفة شأنها تمييز الشيء على مثله .

فقول القائل لم ميزت الإرادة الشيء عن مثله ، كقول القائل لم أوجب العلم انكشاف المعلوم ، فيقال : لا معنى للعلم إلا ما أوجب انكشاف المعلوم ، فقول القائل لم أوجب الانكشاف كقوله لم كان العلم علماً ، ولم كان الممكن ممكناً ، والواجب واجباً ، وهذا محال ، لأن العلم علم لذاته وكذا الممكن والواجب وسائر اللوات ، فكذلك الإرادة وحقيقتها تمييز الشيء عن مثله .

فقول القائل لم ميزت الشيء عن مثله كقوله لم كانت الإرادة

إرادة والقدرة قدرة ، وهو محال ، وكل فريق مضطر إلى اثبات صفة شأنها تميز الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة ، فكان أقوم الفرق قيلاً وأهداهم سبيلاً من أثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة ، بل قال هي قديمة متعلقة بالأحداث في وقت مخصوص ، فكان الحدث في ذلك الوقت لذلك ، وهذا مما لا يستغني عنه فريق من الفرق وبه ينقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال .

والآن فكما تمهد القول في أصل الإرادة فاعلم أنها متعلقة بجميع الأحداث عندنا من حيث أنه ظهر أن كل حادث فمخترع بقدرته ، وكل مخترع بالقدرة محتاج إلى إرادة تصرف القدرة إلى المقدر وتخصيصها به ، فكل مقدر مراد ، وكل حادث مقدر ، فكل حادث مراد والشر والكفر والمعصية حوادث ، فهي إذاً لا محالة مرادة . فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فهذا مذهب السلف الصالحين ومعتقد أهل السنة أجمعين وقد قامت عليه البراهين .

وأما المعتزلة فإنهم يقولون إن المعاصي كلها والشرور حادثة بغير إرادته ، بل هو كاره لها . ومعلوم أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذا ما يكرهه أكثر مما يريد فلهذا العجز والقصور أقرب بزعمهم ، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين .

فإن قيل : فكيف يأمر بما لا يريد ؟ وكيف يريد شيئاً وينهى عنه ؟ وكيف يريد الفجور والمعاصي والظلم والقيح ومريد القبيح سفيه ؟

قلنا : إذا كشفنا عن حقيقة الأمر وبينا أنه مبين للإرادة وكشفنا عن القبيح والحسن وبينا أن ذلك يرجع إلى موافقة الأعراض ومخالفتها ، وهو سبحانه منزّه عن الأعراض فاندفعت هذه الإشكالات وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر :

ندعي ان صانع العالم سميع بصير ، ويدل عليه الشرع والعقل . أما الشرع فيدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله (وهو السميع البصير) ^(١) وكقول إبراهيم عليه السلام (لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً) ^(٢) ونعلم أن الدليل غير منقلب عليه في معبوده وأنه كان يعبد سميعاً بصيراً ولا يشاركه في الإلزام .

فإن قيل : إنما أريد به العلم .

قلنا : إنما تصرف ألفاظ الشارع عن موضوعاتها المفهومة السابقة إلى الأفهام إذا كان يستحيل تقديرها على الموضوع ، ولا استحالة في كونه سميعاً بصيراً ، بل يجب أن يكون كذلك ، فلا معنى للتحكم بإنكار ما فهمه أهل الإجماع من القرآن .

فإن قيل : وجه استحالته انه إن كان سمعه وبصره حادثين كان محلاً للحوادث ، وهو محال ، وإن كانا قديمين فكيف يسمع صوتاً معلوماً وكيف يرى العالم في الأزل والعالم معلوم والمعلوم لا يرى ؟

قلنا : هذا السؤال يصدر عن معتزلي أو فلسفي . أما المعتزلي فدفعه هين ، فإنه سلم أنه يعلم الحادثات ، فنقول : يعلم الله الآن ان العالم كان موجوداً قبل هذا فكيف علم في الأزل أنه يكون موجوداً وهو بعد لم يكن موجوداً ؟ فإن جز إثبات صفة تكون عند وجود العالم علماً بأنه كائن ، وفعله بأنه سيكون وبعده بأنه كان وقبله بأنه سيكون ، وهو لا يتغير عبر عنه بالعلم بالعالم والعلمية ، جاز ذلك في السمع والسمعية والبصر والبصرية . وإن صدر من فلسفي فهو منكر لكونه عالماً بالحادثات المعينة الداخلة في الماضي والحال

(١) سورة الشورى الآية : ١١ .

(٢) سورة مريم الآية : ٤٢ .

والمستقبل ، فسيئنا أن ننقل الكلام إلى العلم ونثبت عليه جواز علم قديم متعلق بالحداثات كما سنذكره ، ثم إذا ثبت ذلك في العلم قسنا عليه السمع والبصر .
وأما المسلك العقلي ، فهو أن نقول : معلوم أن الخالق أكمل من المخلوق ، ومعلوم أن البصير أكمل ممن لا يبصر ، والسميع أكمل ممن لا يسمع ، فيستحيل أن يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا نثبتة للخالق . وهذان أصلان يوجبان الإقرار بصحة دعواتنا ففي أيهما النزاع ؟

فإن قيل : النزاع في قولكم واجب أن يكون الخالق أكمل من المخلوق . قلنا : هذا مما يجب الاعتراف به شرعاً وعقلاً ، والأمة والعقلاء جميعون عليه ، فلا يصدر هذا السؤال من معتقد . ومن اتسع عقله لقبول قادر يقدر على اختراع ما هو أعلى وأشرف منه فقد انحلع عن غريزة البشرية ونطق لسانه بما ينبو عن قبوله قلبه إن كان يفهم ما يقوله ، ولهذا لا نرى عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد .

فإن قيل : النزاع في الأصل الثاني ، وقولكم إن البصير أكمل وإن السمع والبصر كمال .

قلنا : هذا أيضاً مدرك بديهية العقل ، فإن العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم ، فإننا بينا أنه استكمال للعلم والتخيل ، ومن علم شيئاً ولم يره ثم رآه استفاد مزيد كشف وكمال فكيف يقال إن ذلك حاصل للمخلوق وليس بحاصل للخالق أو يقال إن ذلك ليس بكمال ، فإن لم يكن كمالاً فهو نقص أو لا هو نقص ولا هو كمال ، وجميع هذه الأقسام محال ، فظهر أن الحق ما ذكرناه .

فإن قيل : هذا يلزمكم في الإدراك الحاصل بالشم والذوق واللمس لأن فقدانها نقصان ووجودها كمال في الإدراك ، فليس كمال علم من علم الرائحة ككمال علم من أدرك بالشم ، وكذلك بالذوق فإن العلم بالطعوم من إدراكها بالذوق .

والجواب ان المحققين من أهل الحق صرحوا بإثبات أنواع الإدراكات مع السمع والبصر والعلم الذي هو كمال في الإدراك دون الأسباب التي هي مقترنة بها في العادة من المماساة والملاقة ، فإن ذلك محال على الله تعالى . كما جوزوا إدراك البصر من غير مقابلة بينه وبين المبصر ، وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن لما لم يرد الشرع إلا بلفظ العلم والسمع والبصر فلم يمكن لنا إطلاق غيره .

وأما ما هو نقصان في الإدراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة . فإن قيل يجز هذا إلى إثبات التلذذ والتألم ، فالخسر الذي لا يتألم بالضرب ناقص ، والعين الذي لا يتلذذ بالجماع ناقص ، وكذا فساد الشهوة نقصان ، فينبغي أن نثبت في حقه شهوة . قلنا هذه الأمور تدل على الخدوثة وهي في أنفسها إذا بحث عنها نقصانات ، وهي محوجة إلى أمور توجب الخدوثة ، فالألم نقصان ، ثم هو محوج إلى سبب هو ضرب ، والضرب مماسة تجري بين الأجسام ، واللذة ترجع إلى زوال الألم اذا حققت أو ترجع إلى درك ما هو محتاج إليه ومشتاق إليه ، والشوق والحاجة نقصان ، فالموقوف على النقصان ناقص ، ومعنى الشهوة طلب الشيء الملائم ولا طلب إلا عند فقد المطلوب ولا لذة إلا عند نيل ما ليس بموجود ، وكل ما هو ممكن وجوده لله فهو موجود فليس يفوته شيء حتى يكون بطله مشتتياً وبنيله ملتئماً ، فلم تتصور هذه الأمور في حقه تعالى وإذا قيل إن فقد التألم والإحساس بالضرب نقصان في حق الخسر ، وإن إدراكه كمال وإن سقوط الشهوة من معدته نقصان ، وثبوتها كمال أريد به أنه كمال بالإضافة إلى ضده الذي هو مهلك في حقه ، فصار كمالاً بالإضافة إلى الهلاك لأن النقصان خير من الهلاك فهو إذاً ليس كمالاً في ذاته بخلاف العلم وهذه الإدراكات .

الصفة السابعة ، الكلام :

ندعي أن صانع العالم متكلم كما أجمع عليه المسلمون . واعلم أن من

أراد إثبات الكلام بأن العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت الأمر والنهي وكل صفة جائزة في المخلوقات تستند إلى صفة واجبة في الخالق ، فهو في شطط ، إذ يقال له : إن أردت جواز كونهم مأمورين من جهة الخلق الذين يتصور منهم الكلام ، فمسلم ، وإن أردت جوازه على العموم من الخلق والخالق فقد أخذت محل النزاع مسلماً في نفس الدليل وهو غير مسلم . ومن أراد إثبات الكلام بالإجماع أو بقول الرسول فقد سام نفسه خطة خسف لأن الإجماع يستند إلى قول الرسول عليه السلام ومن أنكر كون الباري متكلماً فبالضرورة ينكر تصور الرسول ، إذ معنى الرسول المبلغ لرسالة المرسل . فإن لم يكن للكلام متصور في حق من ادعى أنه مرسل كيف يتصور الرسول ؟ ومن قال أنا رسول الأرض أو رسول الجبل إليكم فلا يُصغى إليه لاعتقادنا استحالة الكلام والرسالة من الجبل والأرض ، والله المثل الأعلى ، ولكن من يعتقد استحالة الكلام في حق الله تعالى استحالة منه أن يصدق الرسول إذ المكذب بالكلام لا بد أن يكذب بتبليغ الكلام ، والرسالة عبارة عن تبليغ الكلام ، والرسول عبارة عن المبلغ ، فلعل الأقوم منهج ثالث وهو الذي سلكناه في اثبات السمع والبصر في أن الكلام للحي أما أن يقال هو كمال أو يقال هو نقص ، أو يقال لا هو نقص ولا هو كمال . وباطل أن يقال هو نقص أو هو لا نقص ولا كمال فثبت بالضرورة أنه كمال . وكل كمال وجد للمخلوق فهو واجب الوجود للخالق بطريق الأولى كما سبق .

فإن قيل : الكلام الذي جعلتموه منشأ نظركم هو كلام الخلق ، وذلك إما أن يراد به الأصوات والحروف أو يراد به القدرة على إيجاد الأصوات والحروف في نفس القادر أو يراد به معنى ثالث سواهما ، فإن أريد به الأصوات والحروف فهي حوادث ومن الحوادث ما هي كمالات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى ، وإن قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المتكلم به المحل الذي قام به ؛ وإن أريد به القدرة على

خلق الأصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الأصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه ، والله تعالى قادر على خلق الأصوات فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به إلا إذا خلق الصوت في نفسه ، وهو محال إذ يصير به محلاً للحوادث فاستحال أن يكون متكلماً ؛ وإن أريد بالكلام أمر ثالث فليس بمفهوم وإثبات ما لا يفهم محال .

قلنا : هذا التقسيم صحيح والسؤال في جميع أقسامه معترف به إلا في إنكار القسم الثالث ، فلما معترفون باستحالة قيام الأصوات بذاته وباستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار . ولكننا نقول الإنسان يسمى متكلماً باعتبارين أحدهما بالصوت والحرف والآخر بكلام النفس التي ليس بصوت وحرف ، وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير محال ، ولا هو دال على الخلو . ونحن لا نثبت في حق الله تعالى إلا كلام النفس ، وكلام النفس لا سبيل إلى إنكاره في حق الإنسان زائداً على القدرة والصوت حتى يقول الإنسان زورت البارحة في نفسي كلاماً ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد أن ينطق به ويقول الشاعر :

لا يعجبك من أثر خطه حتى يكون مع الكلام أصيلاً
إن الكلام لفي القواد وإنما جعل اللسان على القواد دليلاً

وما ينطق به الشعراء يدل على أنه من الجليات التي يشترك كافة الخلق في دركها فكيف ينكر .

فإن قيل : كلام النفس بهذا التأويل معترف به ولكنه ليس خارجاً عن العلوم والإدراكات وليس جنساً برأسه البتة ، ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس هو العلم بنظم الألفاظ والعبارات وتأليف المعاني المعلومة على وجه مخصوص فليس في القلب إلا معاني معلومة وهي العلوم وألفاظ مسموعة هي معلومة بالسمع ، وهو أيضاً علم معلوم اللفظ . وينضاف إليه تأليف المعاني والألفاظ على ترتيب . وذلك فعل يسمى فكراً وتسميه

القدرة التي عنها يصدر الفعل قوة مفكرة . فإن أثبت في النفس شيئاً سوى نفس الفكر الذي هو ترتيب الألفاظ والمعاني وتأليفها ، وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليا وسوى العلم بالمعاني مفرقتها ومجموعها ، وسوى العلم بالألفاظ المرتبة من الحروف مفرقتها ومجموعها فقد أثبت أمراً منكراً لا نعرفه . وإيضاحه أن الكلام إما أمر أو نهي أو خير أو استخبار .

أما الخبر فلفظ يدل على علم في نفس المخبر ، فمن علم الشيء وعلم اللفظ الموضوع للدلالة على ذلك الشيء كالضرب مثلاً فإنه معنى معلوم يدرك بالحوس . ولفظ الضرب الذي هو مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعت العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي معرفة أخرى . فكان له قدرة على اكتساب هذه الأصوات بلسانه ، وكانت له إرادة للدلالة وإرادة لاكتساب اللفظ ثم منه قوله ضرب ولم يقتصر إلى أمر زائد على هذه الأمور . فكل أمر قدرتموه سوى هذا فنحن نقدر نفيه ، ويتم مع ذلك قولك ضرب ويكون خبراً وكلاماً . وأما الاستخبار فهو دلالة على أن في النفس طلب معرفة . وأما الأمر فهو دلالة على أن في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس النهي وسائر الأقسام من الكلام ولا يعقل أمر آخر خارج عن هذا وهذه الجملة ، فبعضها محال عليه كالأصوات وبعضها موجود لله كالإرادة والعلم والقدرة ، وأما ما عدا هذا فغير مفهوم .

والجواب أن الكلام الذي نريده معنى زائد على هذه الجملة ولنذكره في قسم واحد من أقسام الكلام وهو الأمر حتى لا يطول الكلام .

فنتقول : قول السيد لعلامه قم ، لفظ يدل على معنى ، والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام ، وليس ذلك شيئاً مما ذكرتموه ، ولا حاجة إلى الإطناب في التقسيمات وإنما بتوهم رده ما أراد إلى الأمر أو إلى إرادة الدلالة ومحال أن يقال إنه إرادة الدلالة ، لأن الدلالة تستدعي مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير إرادة الدلالة ، ومحال أن يقال إنه إرادة الأمر ، لأنه قد

يأمر وهو لا يريد الامتثال بل يكرهه ، كالذي يعتذر عند السلطان الهام بقتله توبيخاً له على ضرب غلامه ، بأنه إنما ضربه لعصيانته ، وآيته أنه يأمره بين يدي الملك فيعصيه ، فإذا أراد الاحتجاج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فلاني عازم عليك بأمر جزم لا عنرك فيه ولا يريد أن تقوم فهو في هذا الوقت آمر بالقيام قطعاً ، وهو غير مرید للقيام قطعاً ، فالطلب الذي قام بنفسه الذي دل لفظ الأمر عليه هو الكلام وهو غير لإرادة القيام وهذا واضح عند المصنف .

فإن قيل هذا الشخص ليس بأمر على الحقيقة ولكنه موهم أنه أمر ، قلنا : هذا باطل من وجهين : أحدهما ، أنه لو لم يكن آمراً لما تمهد عنده عند الملك ولقيل له أنت في هذا الوقت لا يتصور منك الأمر لأن الأمر هو طلب الامتثال ويستحيل أن تريد الآن الامتثال وهو سبب هلاكك ، فكيف تطمع في أن تحتج بمعصيتك لأمرك وأنت عاجز عن أمره إذ أنت عاجز عن إرادة ما فيه هلاكك وفي امتثاله هلاكك ؟ ولا شك في أنه قادر على الاحتجاج وأن حجته قائمة وممهدة لعنوه ، وحجته بمعصية الأمر ، فلو تصور الأمر مع تحقق كراهة الامتثال لما تصور احتجاج السيد بذلك البتة ، وهذا قاطع في نفسه لمن تأمله . والثاني ، هو أن هذا الرجل لو حكى الواقعة للمفتين وحلف بالطلاق الثلاث إني أمرت العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عقاب الملك فعصى ، لأفتى كل مسلم بأن طلاقه غير واقع وليس للمفتي أن يقول أنا أعلم أنه يستحيل أن تريد في مثل هذا الوقت امتثال الغلام وهو سبب هلاكك ، والأمر هو لإرادة الامتثال فإذا ما أمرت هذا لو قاله المفتي فهو باطل بالاتفاق ، فقد انكشف الغطاء ولاح وجود معنى هو مدلول اللفظ زائداً على ما عداه من المعاني ، ونحن نسمي ذلك كلاماً وهو جنس مخالف للعلوم والإرادات والاعتقادات ، وذلك لا يستحيل ثبوته لله تعالى بل يجب ثبوته فإنه نوع كلام فإذا هو المعنى بالكلام القديم .

وأما الحروف فهي حادثة وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول

ولا يتصف بصفة المدلول ، وإن كانت دلالة ذاتية كالعالم فإنه حادث ويدل على صانع قديم فمن أين يبعد أن تدل حروف حادثة على صفة قديمة مع أن هذه دلالة بالاصطلاح ؟ ولما كان كل كلام النفس دقيقاً زلّ عى ذهن أكثر الضعفاء فلم يشبوا إلا حروفاً وأمواتاً ويتوجه لهم على هذا المذهب أسئلة واستبعادات نشير إلى بعضها ليستدل بها على طريق الدفع في غيرها .

الاستبعاد الأول : قول القائل كيف سمع موسى كلام الله تعالى ، أسمع صوتاً وحرفاً ؟ فإن قلتم ذلك فإذا لم يسمع كلام الله فإن كلام الله ليس بحرف ، وإن لم يسمع حرفاً ولا صوتاً فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت ؟

قلنا : سمع كلام الله تعالى وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت ، فقولكم كيف سمع كلام الله تعالى كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال كيف ، وإنه ماذا يطلب به وبماذا يمكن جوابه فلتفهم ذلك حتى تعرف استحالة السؤال . فنقول : السمع نوع إدراك ، فقول القائل كيف سمع كقول القائل كيف أدركت بحاسة الذوق حلاوة السكر ، وهذا السؤال لا سبيل إلى شفاة إلا بوجهين أحدهما أن نسلم سكرأ إلى هذا السائل حتى يذوقه ويدرك طعمه وحلاوته ، فنقول أدركت أنا كما أدركته أنت الآن وهذا هو الجواب الشافي والتعريف التام . والثاني أن يتعذر ذلك إما لفقد السكر أو لعدم الذوق في السائل للسكر ، فنقول : أدركت طعمه كما أدركت أنت حلاوة العسل فيكون هذا جواباً صواباً من وجه وخطأ من وجه . أما وجه كونه صواباً فإنه تعريف بشيء يشبه المسؤول عنه من وجه ، وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه وهو أصل الحلاوة ، فإن طعم العسل يخالف طعم السكر وإن قاربه من بعض الوجوه وهو أصل الحلاوة ، وهذا غاية الممكن . فإن لم يكن السائل قد ذاق حلاوة شيء أصلاً تعذر جوابه وتفهم ما سأل عنه وكان كالعنين يسأل عن لذة الجماع وقط ما أدركه فيمتنع تفهمه ، إلا أن نشبهه له الحالة التي يدركها المجامع بلذة الأكل فيكون خطأ من وجه إذ لذة الجماع والحالة التي يدركها المجامع لا تساوي الحالة التي

يلزمها الآكل إلا من حيث أن عموم اللذة قد شملها فإن لم يكن قد التذ بشيء قط تعذر أصل الجواب . وكذلك من قال كيف سمع كلام الله تعالى فلا يمكن شفاؤه في السؤال إلا بأن نسمعه كلام الله تعالى القديم وهو متعذر ، فإن ذلك من خصائص الكليم عليه السلام ، فنحن لا نقدر على إسماعه أو تشبيه ذلك بشيء من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه كلام الله تعالى ، فإن كل مسموعاته التي ألفها أصوات والأصوات لا تشبه ما ليس بأصوات فيتعذر تفهيمه ، بل الأصم لو سأل وقال كيف تسمعون أنتم الأصوات وهو ما سمع قط صوتاً لم نقدر على جوابه ، فإننا إن قلنا كما تدرك أنت المبصرات فهو إدراك في الاذن كإدراك البصر في العين كان هذا خطأ ، فإن إدراك الأصوات لا يشبه إبصار الألوان ، فدل أن هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الأرباب في الآخرة ، كان جوابه محالاً لا محالة لأنه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له ، إذ معنى قول القائل كيف هو أي مثل أي شيء هو مما عرفناه . فإن كان ما يسأل عنه غير مماثل لشيء مما عرفه ، كان الجواب محالاً ولم يدل ذلك على عدم ذات الله تعالى . فكذلك تعذر هذا لا يدل على عدم كلام الله تعالى بل ينبغي أن يعتقد أن كلامه سبحانه صفة قديمة ليس كمثلها شيء ، كما أن ذاته ذات قديمة ليس كمثلها شيء ، وكما ترى ذاته رؤية تخالف رؤية الأجسام والأعراض ولا تشبهها فيسمع كلامه سماعاً يخالف الحروف والأصوات ولا يشبهها .

الاستبعاد الثاني : أن يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف أم لا ، فإن كان حالاً فكيف حمل القديم في الحادث ؟ فإن قلتم لا ، فهو خلاف الإجماع ، إذ احترام المصحف مجمع عليه حتى حرم على المحدث مسه وليس ذلك إلا لأن فيه كلام الله تعالى .

فتقول : كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب

مقروء بالألسنة ، وأما الكاغد والخبر والكتابة والحروف والأصوات .
كلها حادثة لأنها أجسام وأعراض في أجسام فكل ذلك حادث . وإن
قلنا إنه مكتوب في المصحف ، أعني صفة تعالى القديم ، لم يلزم أن تكون
ذات القديم في المصحف ، كما أنا إذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يلزم
منه أن تكون ذات النار حالة فيه ، إذ لو حلت فيه لاحترق المصحف ،
ومن تكلم بالنار فلو كانت ذات النار بلسانه لاحترق لسانه ، فالنار جسم
حار وعليه دلالة هي الأصوات المقطعة تقطيعاً يحصل منه النون والالف
والراء ، فالخار المحرق ذات المدلول عليه لا نفس الدلالة . فكذلك
الكلام القديم القائم بذات الله تعالى هو المدلول لا ذات الدليل والحروف
أدلة وللأدلة حرمة إذ جعل الشرع لها حرمة فلذلك وجب احترام المصحف
لأن فيه دلالة على صفة الله تعالى .

الاستبعاد الثالث : إن القرآن كلام الله تعالى أم لا ؟ فإن قلتم لا فقد
خرقتم الإجماع ، وإن قلتم نعم فما هو سوى الحروف والأصوات .
ومعلوم أن قراءة القارئ هي الحروف والأصوات . فنقول : ها هنا
ثلاثة ألفاظ : قراءة ، ومقروء ، وقرآن . أما المقروء فهو كلام الله تعالى ،
أعني صفته القديمة القائمة بذاته . وأما القراءة : فهي في اللسان عبارة عن
فعل القارئ الذي كان ابتداءه بعد أن كان تاركاً له ، ولا معنى للحادث
إلا أنه ابتداء بعد أن لم يكن ، فإن كان الخصم لا يفهم هذا من الحادث
فلنترك لفظ الحادث والمخلوق ، ولكن نقول : القراءة فعل ابتداءه القارئ
بعد أن لم يكن يفعله وهو محسوس . وأما القرآن ، فقد يطلق ويراد به
المقروء فإن أريد به ذلك فهو قديم غير مخلوق وهو الذي أراده السلف
رضوان الله عليهم بقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، أي المقروء
بالألسنة . وإن أريد به القراءة التي هي فعل القارئ ففعل القارئ لا
يسبق وجود القارئ وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث . وعلى
الجملة : من يقول ما أحدثه باختياري من الصوت وتقطيعه وكنت ساكناً

عنه قبله فهو قديم ، فلا ينبغي أن يخاطب ويكلف بل ينبغي أن يعلم المسكين أنه ليس يدري ما يقوله ، ولا هو يفهم معنى الحرف ، ولا هو يعلم معنى الحادث ، ولو علمهما لعلم أنه في نفسه إذا كان مخلوقاً كان ما يصدر عنه مخلوقاً ، وعلم أن القديم لا ينتقل إلى ذات حادثة . فلنترك التطويل في الجليات فإن قول القائل بسم الله إن لم تكن السين فيه بعد الباء لم يكن قرآنًا بل كان خطأ . وإذا كان بعد غيره وتأخرًا عنه فكيف يكون قديمًا ونحن نريد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره أصلاً .

الاستبعاد الرابع : قولهم : أجمعت الأمة على أن القرآن معجزة للرسول عليه السلام وأنه كلام الله تعالى ، فإنه سور وآيات ولها مقاطع ومفاتيح ؟ وكيف يكون القديم مقاطع ومفاتيح ؟ وكيف ينقسم بالسور والآيات ؟ وكيف يكون القديم معجزة للرسول عليه السلام والمعجزة هي فعل خارق للعادة ؟ وكل فعل فهو مخلوق فكيف يكون كلام الله تعالى قديمًا ؟

قلنا : أتذكرون أن لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقروء أم لا ؟ فإن اعترفتم به فكل ما أورده المسلمون من وصف القرآن بما هو قديم ، كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، أرادوا به المقروء وكل ما وصفوه به بما لا يحتمله القديم ، ككونه سوراً وآيات ولها مقاطع ومفاتيح ، أرادوا به العبارات الدالة على الصفة القديمة التي هي قراءة ، وإذا صار الاسم مشتركاً امتنع التناقض . فالاجماع منعقد على أن لا قديم إلا الله تعالى ، والله تعالى يقول (حتى عاد كالعرجون القديم) ^(١) . ولكن نقول : اسم القديم مشترك بين معنيين . فإذا ثبت من وجه لم يستحل نفيه من وجه آخر ، فكذا يسمى القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الإطلاقات المتناقضة فإن أنكروا كونه مشتركاً ، فنقول : أما إطلاقه

(١) سورة يس الآية : ٢٦ . والعرجون : الملق إذا يبس واعوج .

لإرادة المقروء دل عليه كلام السلف رضي الله عنهم إن القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق ، مع علمهم بأنهم وأصواتهم وقراءاتهم وأفعالهم مخلوقة وأما إطلاقه لإرادة القراءة فقد قال الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يُقطع الليل تسيحاً وقرآنا

يعني القراءة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن)^(١) والترمم يكون بالقراءة . وقال كافة السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق . وقالوا : القرآن معجزة ، وهي فعل الله تعالى إذ علموا أن القديم لا يكون معجزاً فبان أنه اسم مشترك . ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن تناقضاً في هذه الاطلاقات .

الاستبعاد الخامس : أن يقال : معلوم أنه لا مسموع الآن إلا الأصوات ، وكلام الله مسموع الآن بالإجماع وبدليل قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)^(٢) فنقول : إن كان الصوت المسموع للمشرك عند الإجارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فأبي فضل لموسى عليه السلام في اختصاصه بكونه كليماً لله على المشركين وهم يسمعون ؟ ولا يتصور عن هذا جواب إلا أن نقول : مسموع موسى عليه السلام صفة قديمة قائمة بالله تعالى ، ومسموع المشرك أصوات دالة على تلك الصفة . وتبين به على القطع الاشتراك إما في اسم الكلام وهو تسمية الدلالات باسم المدلولات ، فإن الكلام هو كلام النفس

(١) في صحيح مسلم : « ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن »

يترمم به .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦ .

تحقيقاً ، ولكن الألفاظ لدالاتها عليه أيضاً تسمى كلاماً كما تسمى علماً ؛
 إذ يقال سمعت علم فلان وإنما نسمع كلامه الدال على علمه . وأما في
 اسم المسموع فإن المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعاً ، كما
 يقال : سمعت كلام الأمير على لسان رسوله ومعلوم أن كلام الأمير لا
 يقوم بلسان رسوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الأمير . فهذا ما
 أردنا أن نذكره في إيضاح مذهب أهل السنة في كلام النفس المعلوم
 من الغوامض . وبقية أحكام الكلام نذكرها عند التعرض لأحكام
 الصفات .

القسم الثاني من هذا القطب

(في أحكام الصفات عامة ما يشترك فيها أو يفترق وهي أربعة أحكام)

الحكم الأول :

إن الصفات السبعة التي دللنا عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات ، فصانع العالم تعالى عندنا عالم بعلم وحي بحياة وقادر بقدرته . هكذا في جميع الصفات ، وذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى إنكار ذلك . وقالوا : القديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز إثبات ذوات قديمة متعددة ، وإنما الدليل يدل على كونه عالماً قادراً حياً لا على العلم والقدرة والحياة . ولنعين العلم من الصفات حتى لا نحتاج إلى تكرير جميع الصفات ، وزعموا أن العلمية حال للذات وليست بصفة ، لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين إذ قالوا إنه مريد بإرادة زائدة على الذات ومتكلم بكلام هو زائد على الذات ، إلا أن الإرادة يخلقها في غير محل والكلام يخلقه في جسم جماد ويكون هو المتكلم به . والفلاسفة طردوا قياسهم في الإرادة . وأما الكلام فلأنهم قالوا إنه متكلم بمعنى أنه يخلق في ذات النبي عليه السلام سماع أصوات منظومة ، إما في النوم وإما في اليقظة ، ولا يكون لتلك الأصوات وجود من خارج البتة ، بل في سمع النبي ، كما يرى النائم أشخاصاً لا وجود لها ، ولكن تحدث صورها في دماغه ، وكذلك يسمع أصواتاً لا وجود لها حتى أن الحاضر عند النائم لا يسمع ، والنائم قد يسمع ، ويهوله الصوت الهائل ويزعجه ويتبه خائفاً مذعوراً . وزعموا أن النبي إذا كان عالي الرتبة في النبوة ينتهي صفاء نفسه إلى أن

يرى في اليقظة صوراً عجيبة ويسمع منها أصواتاً منظومة فيحفظها ، ومن حواليه لا يرون ولا يسمعون . وهذا المعنى عندهم برؤيه الملائكة وسماع القرآن منهم . ومن ليس في الدرجة العالية في النبوة فلا يرى ذلك إلا في المنام . فهذا تفصيل مذاهب الضلال ، والغرض إثبات الصفات والبرهان القاطع هو أن من ساعد على أنه تعالى عالم فقد ساعد على أن له علماً . فإن المفهوم من قولنا عالم ومن له علم واحد ، فإن العاقل يعقل ذاتاً ويعقلها على حالة وصفة بعد ذلك ، فيكون قد عقل صفة وموصوفاً والصفة علم مثلاً . وله عبارتان :

إحداهما طويلة وهي أن تقول هذه الذات قد قام بها علم والأخرى وجيزة أوجزت بالتصريف والاشتقاق . وهي أن الذات عالمة كما نشاهد الانسان شخصاً ونشاهد نعلًا ونشاهد دخول رجله في النعل . فله عبارة طويلة وهو أن تقول هذا الشخص رجله داخلة في نعله أو نقول هو متعل ولا معنى لكونه متعللاً إلا أنه ذو نعل وما يظن من أن قيام العلم بالذات يوجب للذات حالة تسمى عالمة : هوس محض ، بل العلم هي الحالة : فلا معنى لكونه عالماً إلا كونه الذات على صفة وحال تلك الصفة الحال وهي العلم فقط ، ولكن من يأخذ المعاني من الألفاظ فلا بد أن يغلط .

فإذا تكررت الألفاظ بالاشتقاقات فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم أورث هذا الغلط ، فلا ينبغي أن يغتر به . وبهذا يبطل جميع ما قيل وطول من العلة والمعلول وبطلان ذلك جليّ بأول العقل لمن لم يتكرر على سمعه ترديد تلك الألفاظ ، ومن علق ذلك بفهمه فلا يمكن نزعه منه إلا بكلام طويل لا يحتمله هذا المختصر . والحاصل هو أننا نقول للفلاسفة والمعتزلة : هل المفهوم من قولنا عالم عين المفهوم من قولنا موجوداً وفيه إشارة إلى وجود وزيادة . فإن قالوا لا ، فإذا كل من قال هو موجود عالم ، كأنه قال هو موجود وهذا ظاهر الاستحالة . وإذا

كان في مفهومه زيادة فتلك الزيادة هل هي مختصة بذات الموجود أم لا ؟ فإن قالوا لا فهو محال إذ يخرج به عن أن يكون وصفاً له وإن كان مختصاً بذاته فنحن لا نعني بالعلم إلا ذلك وهي الزيادة المختصة بالذات الموجودة الزائدة على الوجود التي يحسن أن يشتق للموجود بسببه منه اسم العالم ، فقد ساعدتم على المعنى وعاد النزاع إلى اللفظ ، وإن أردت إيراداً على الفلاسفة قلت : مفهوم قولنا قادر مفهوم قولنا عالم أم غيره ؟ فإن كان هو ذلك بعينه فكأننا قلنا قادر قادر ، فإنه تكرار محض ، وإن كان غيره فإذا هو المراد فقد أثبت مفهومين أحدهما يعبر عنه بالقدرة والآخر بالعلم وزجع الإنكار إلى اللفظ .

فإن قيل : قولكم أمر مفهومه عين المفهوم من قولكم أمر ونه ونهبر أو غيره ، فإن كان عينه فهو تكرار محض ، وإن كان غيره فليكن له كلام هو أمر وآخر هو نهبي وآخر هو نهبر . وليكن خطاب كل شيء مفارقاً لخطاب غيره . وكذلك مفهوم قولكم إنه عالم بالأعراض أهو عين مفهوم قولكم إنه عالم بالجواهر أو غيره ؟ فإن كان عينه فليكن الإنسان العالم بالجواهر عالماً بالعرض بعين ذلك العلم ، حتى يتعلق علم واحد بمتعلقات مختلفة لا نهاية لها . وإن كان غيره فليكن لله علوم مختلفة لا نهاية لها وكذلك الكلام والقدرة والإرادة وكل صفة لا نهاية لمتعلقاتها ينبغي أن لا يكون لأعداد تلك الصفة نهاية ، وهذا محال . فإن جاز أن تكون صفة واحدة تكون هي الأمر وهي النهي وهي الخبر وتنوب عن هذه المختلفات جاز أن تكون صفة واحدة تنوب عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات . ثم إذا جاز ذلك جاز أن تكون الذات بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زيادة وعند ذلك يلزم مذهب المعتزلة والفلاسفة .

والجواب أن نقول : هذا السؤال يحرك قطباً عظيماً من اشكالات الصفات ولا يليق حلها بالمختصرات . ولكن إذا سبق القلم إلى إيراد فلنرمز إلى مبدأ الطريق في حله ، وقد كتم عنه أكثر المحصلين وعدلوا إلى التمسك بالكتاب

والإجماع ، وقالوا هذه الصفات قد ورد الشرع بها ، إذ دل الشرع على العلم وفهم منه الواحد لا محالة والرائد على الواحد لم يرد فلا يعتقده . وهذا لا يكاد يشفي فإنه قد ورد بالأمر والنهي والخبر والتوراة والإنجيل والقرآن فما المانع من أن يقال : الأمر غير النهي والقرآن غير التوراة وقد ورد بأنه تعالى يعلم السر والعانية والظاهر والباطن والرطب واليابس وهلم جرا إلى ما يشمل القرآن عليه ..

فلعل الجواب ما نشير إلى مطلع تحقيقه وهو أن كل فريق من العقلاء مضطر إلى أن يعترف بأن الدليل قد دل على أمر زائد على وجود ذات الصانع سبحانه ، وهو الذي يعبر عنه بأنه عالم وقادر وغيره . والاحتمالات فيه ثلاثة : طرفان وواسطة ، والاقتصاد أقرب إلى السداد . أما الطرفان فأحدهما في التفريط وهو الاقتصاد على ذات واحدة تؤدي جميع هذه المعاني وتنوب عنها كما قالت الفلاسفة . والثاني طرف الإفراط وهو إثبات صفة لا نهاية لآحادها من العلوم والكلام والقدرة ، وذلك بحسب عدد متعلقات هذه الصفات ؛ وهذا إسراف لا صائر إليه إلا بعض المعزلة وبعض الكرامية . والرأي الثالث هو القصد والوسط . وهو أن يقال : المختلفات لاختلافها درجات في التقارب والتباعد ؛ فرب شيئين مختلفين لذاتيهما كاختلاف الحركة والسكون واختلاف القدرة والعلم والجوهر والعرض ، ورب شيئين يدخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتيهما وإنما يكون الاختلاف فيهما من جهة تغاير التعلق ؛ فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسواد والعلم بسواد آخر أو بياض آخر ، ولذلك إذ حددت العلم تجدد دخل فيه العلم بالمعلومات كلها . فنقول : الاقتصاد في الاعتقاد أن يقال : كل اختلاف يرجع إلى تباين النوات بأنفسها فلا يمكن أن يكفي الواحد منها ، وينوب عن المختلفات . فوجب أن يكون العلم غير القدرة وكذلك الحياة وكذا الصفات السبعة ، وأن تكون الصفات غير الذات من حيث أن المباينة بين الذات الموصوفة وبين الصفة أشد من المباينة بين الصفتين .

وأما العلم بالشيء فلا يخالف العلم بغيره إلا من جهة تعلقه بالمتعلق ، فلا يبعد أن تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو أن لا يوجب تباين المتعلقات فيها تبايناً وتعددًا . فإن قيل فليس في هذا قطع دابر الإشكال ، لأنك إذ اعترفت باختلاف ما بسبب اختلاف المتعلق ، فالإشكال قائم ، فما لك والنظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف . .

فأقول : غاية الناصر للمذهب معين أن يظهر على القطع ترجيح اعتقاده على اعتقاد غيره ، وقد حصل هذا على القطع . إذ لا طريق إلا واحد من هذه الثلاث ، أو اختراع رابع لا يعقل . وهذا الواحد إذا قوبل بطرفيه المتقابلين له علم على القطع رجحانه ، وإذا لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد إلا هذه الثلاث ، وهذا أقرب الثلاث ، فيجب اعتقاده وإن بقي ما يحبك في الصدر من اشكال يلزم على هذا . واللازم على غيره أعظم منه وتعليل الإشكال ممكن إما قطعه بالكلية والمنظور فيه هي الصفات القديمة المتعالية عن افهام الخلق فهو أمر ممتنع إلا بتطويل لا يحتمله الكتاب . هذا هو الكلام العام .

وأما المعزلة فإننا نخصمهم بالاضطرار بين القدرة والإرادة . ونقول لو جاز أن يكون قادراً بغير قدرة جاز أن يكون مريداً بغير إرادة ولا فرقان بينهما .

فإن قيل : هو قادر لنفسه فلذلك كان قادراً على جميع المقدورات ولو كان مريداً لنفسه لكان مريداً بلحمة المرادات ، وهو محال ، لأن المتضادات يمكن إرادتها على البديل لا على الجمع : وأما القدرة فيجوز أن تتعلق بالضدين . والجواب أن نقول : قولوا أنه مريد لنفسه ثم يختص ببعض الحادثات المرادات كمسا قلم قادر لنفسه ولا تتعلق قدرته إلا ببعض الحادثات ، فإن جملة أفعال الحيوانات والمتولدات خارجة عن قدرته وإرادته جميعاً عندكم ، فإذا جاز ذلك في القدرة جاز في الإرادة أيضاً .

وأما الفلاسفة فإنهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين . أحدهما قولهم إن الله تعالى متكلم مع أنهم لا يشبتون كلام النفس ولا يشبتون الأصوات في الوجود ، وإنما يشبتون سماع الصوت بالخلق في اذن النبي من غير صوت من خارج . ولو جاز ان يكون ذلك بما يحدث في دماغ غيره موصوفاً بأنه متكلم بلجاز ان يكون موصوفاً بأنه مصوت ومتحرك لوجود الصوت والحركة في غيره ، وذلك محال . والثاني أن ما ذكره رد للشرع كله ؛ فإن ما يدركه التألم خيال لا حقيقة له ، فإذا رددت معرفة النبي لكلام الله تعالى إلى التخيّل الذي يشبه اضغاث أحلام فلا يثق به النبي ولا يكون ذلك علماً . وبالحملة هؤلاء لا يعتقدون الدين والاسلام وإنما يتجملون بإطلاق عبارات احتراز من السيف والكلام معهم في أصل الفعل ، وحدث العالم والقدرة فلا تشتغل معهم بهذه التفصيلات .

فإن قيل أفقولون ان صفات الله تعالى غير الله تعالى ؟ قلنا : هذا خطأ فإننا اذا قلنا الله تعالى ، فقد دللنا به على الذات مع الصفات لا على الذات بمجردا ، إذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد أدخلوها عن صفات الالهية ، كما لا يقال الفقه غير الفقيه ويد زيد غير زيد ويد النجار غير النجار ، لأن بعض الداخل في الاسم لا يكون عين الداخل في الاسم ، فزيد ليس هو زيد ولا هو غير زيد بل كلا اللفظين محال . وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل ، فلو قيل الفقه غير الانسان فهو تجوز ولا يجوز أن يقال غير الفقيه ، فإن الانسان لا يدل على صفة الفقه ، فلا جرم يجوز أن يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة ، كما يقال العرض القائم بالجوهر هو غير الجوهر على معنى ان مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر . وهذا حصر جائز بشرطين :

أحدهما ، أن لا يمنع الشرع من اطلاقه ، وهذا يختص بالله تعالى . والثاني ، أن لا يفهم من الغير ما يجوز وجوده دون الذي هو غيره بالإضافات اليه ،

فانه إن فهم ذلك لم يمكن أن يقال سواد زيد غير زيد ، لأنه لا يوجد دون زيد ، قد انكشف بهذا ما هو حظ المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في الجليات .

الحكم الثاني :

في الصفات : ندعي أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته لا يجوز أن يقوم شيء منها بغير ذاته ، سواء كان في محل أو لم يكن في محل . وأما المعترلة فإنهم حكموا بأن الإرادة لا تقوم بذاته تعالى ، فإنها حادثة وليس هو محلاً للحوادث ، ولا يقوم بمحل آخر لأنه يؤدي إلى أن يكون ذلك المحل هو المريد به ، فهي توجد لا في محل ، وزعموا أن الكلام لا يقوم بذاته لأنه حادث ولكن يقوم بحسم هو جماد حتى لا يكون هو المتكلم به ، بل المتكلم به هو الله سبحانه . أما البرهان على أن الصفات ينبغي أن تقوم بالذات فهو عند من فهم ما قدمناه مستغنى عنه ، فإن الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على أن الصانع تعالى بصفة كذا ولا نعي بأنه تعالى على صفة كذا ، إلا أنه تعالى على تلك الصفة ، ولا فرق بين كونه على تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته . وقد بينا أن مفهوم قولنا عالم واحد وبذاته تعالى علم واحد ، كمفهوم قولنا مرید ، وقامت بذاته تعالى إرادة واحدة ، ومفهوم قولنا لم تقم بذاته إرادة وليس بمرید واحد . فتسميته الذات مريدة بإرادة لم تقم به كتسميته متحركاً بحركة لم تقم به . وإذا لم تقم الإرادة به فسواء كانت موجودة أو معدومة فقول القائل إنه مرید لفظ خطأ ، لا معنى له ، وهكذا المتكلم ، فإنه متكلم باعتبار كونه محلاً للكلام ، إذ لا فرق بين قولنا هو متكلم وبين قولنا قام الكلام به ، ولا فرق بين قولنا ليس بمتكلم وقولنا لم يقم بذاته كلام ، كما في كونه مصوتاً ومتحركاً . فإن صدق على الله تعالى قولنا لم يقم بذاته كلام صدق قولنا ليس بمتكلم لأنهما عبارتان عن معنى واحد . والعجب من قولهم إن الإرادة توجد لا في محل ، فإن جاز وجود صفة من الصفات لا في محل

فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة ، بسل الكلام فلم قالوا يخلق الأصوات في محل فلتخلق في غير محل . وإن لم يعقل الصوت إلا في محل لأنه عرض وصفة فكذا الإرادة . ولو عكس هذا لقل إنه خلق كلاماً لا في محل وخلق إرادة في محل لكان العكس كالطرد . ولكن لما كان أول المخلوقات يحتاج إلى الإرادة ، والمحل مخلوق ، لم يمكنهم تقدير محل الإرادة موجوداً قبل الإرادة ؛ فإنه لا محل قبل الإرادة إلا ذات الله تعالى ولم يجعلوه محلاً للحوادث . ومن جعله محلاً للحوادث أقرب حال منهم فإن استحالة وجود إرادة في غير محل ، واستحالة كونه مريداً بإرادة لا تقوم به ، واستحالة حدوث إرادة حادثة به بلا إرادة تدرك ببدية العقل أو نظره الجلي فهذه ثلاثة استحالات جلية . وأما استحالة كونه محلاً للحوادث فلا يدرك إلا بنظر دقيق كما سنذكر .

الحكم الثالث :

إن الصفات كلها قديمة ، فإنها إن كانت حادثة كان القديم سبحانه محلاً للحوادث ، وهو محال . أو كان يتصف بصفة لا تقوم به وذلك أظهر استحالة ، كما سبق . ولم يذهب أحد إلى حدوث الحياة والقدرة وإنما اعتقدوا ذلك في العلم بالحوادث وفي الإرادة وفي الكلام ونحن نستدل على استحالة كونه محلاً للحوادث من ثلاثة أوجه :

الدليل الأول : إن كل حادث فهو جائر الوجود ، والقديم الأزلي واجب الوجود ، ولو تطرق الجواز إلى صفاته لكان ذلك مناقضاً لوجوب وجوده فإن الجواز والوجوب يتناقضان . فكل ما هو واجب الذات فمن المحال أن يكون جائر الصفات وهذا واضح بنفسه .

الدليل الثاني : وهو الأقوى ، أنه لو قدر حلول حادث بذاته لكان لا يخلو إما أن يرتقي الوهم إلى حادث يستحيل قبله حادث ، أولاً يرتقي إليه ، بل كان حادث ، فيجوز أن يكون قبله حادث ، فإن لم يرتق الوهم

إليه لزم جواز اتصافه بالحوادث أبداً ، ولزم منه حوادث لا أول لها . وقد قام الدليل على استحالة . وهذا القسم ما ذهب إليه أحد من العقلاء وإن ارتقى الوهم إلى حادث استحال قبله حدوث حادث فتلك الاستحالة لقبول الحادث في ذاته ، لا تخلو إما أن تكون لذاته أو لرائد عليه . وباطل أن يكون لرائد عليه ، فإن كل زائد يفرض ممكن تقدير عدمه ، فيلزم منه تواصل الحوادث أبداً وهو محال . فلم يبقَ إلا أن استحالة من حيث أن واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث لذاته . فإذا كان ذلك مستحيلاً في ذاته أزلاً ، استحال أن يتقلب المحال جائزاً وينزل ذلك منزلة استحالة لقبول اللون أزلاً . فإن ذلك يبقى فيما لا يزال لأنه لذاته لا يقبل اللون باتفاق العقلاء . ولم يجر أن تتغير تلك الاستحالة إلى الجواز فكذلك سائر الحوادث . فإن قيل : هذا يبطل يحدث العالم ، فإنه كان ممكناً قبل حدوثه ولم يكن الوهم يرتقي إلى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه أزلاً ولم يستحيل على الجملة حدوثه .

قلنا هذا الإلزام فاسد ؛ فإننا لم نحل إثبات ذات تنبؤ عن قبول حادث لكونها واجبة الوجود ، ثم تتقلب إلى جواز قبول الحوادث . والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بأنها قابلة للحدوث أو غير قابلة حتى يتقلب إلى قبول جواز الحدوث ، فيلزم ذلك على مساق دليلنا . نعم ، يلزم ذلك المعتزلة حيث قالوا للعالم ذات في العدم قديمة ، قابلة للحدوث ، يطرأ عليها الحدوث بعد أن لم يكن ، فأما على أصلنا فغير لازم . وإنما الذي نقوله في العالم أنه فعل وقدم الفعل محال ، لأن القديم لا يكون فعلاً .

الدليل الثالث : هو أنا نقول : إذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك إما أن يتصف بضد ذلك الحادث أو بالانفكاك عن ذلك الحادث . وذلك الضد أو ذلك الانفكاك إن كان قديماً استحال بطلانه وزواله لأن القديم لا يعدم وإن كان حادثاً كان قبله حادث لا محالة ، وكذا قبل ذلك الحادث حادث يؤدي إلى حوادث لا أول لها وهو محال . ويتضح ذلك

بأن تفرض في صفة معينة كالكلام مثلاً ، فإن الكرامية قالوا إنه في الأزل متكلم ، على معنى أنه قادر على خلق الكلام في ذاته . ومهما أحدث شيئاً في غير ذاته أحدث في ذاته قوله كن ولا بد أن يكون قبل إحداث هذا القول ساكناً ، ويكون سكوته قديماً . وإذا قال جهم أنه يحدث في ذاته علماً فلا بد أن يكون قبله غافلاً وتكون غفلته قديمة .

فقول : السكوت القديم والغفلة القديمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على استحالة عدم القديم . فإن قيل السكوت ليس بشيء إنما يرجع إلى عدم الكلام ، والغفلة ترجع إلى عدم العلم والجهل وأضداده ، فإذا وجد الكلام لم يبطل شيء إذ لم يكن شيء إلا الذات القديمة ، وهي باقية ، ولكن انضاف إليها موجود آخر وهو الكلام والعلم . فأما أن يقال : انعدم شيء فلان ويتزل ذلك منزلة وجود العالم ، فإنه يبطل عدم القديم ولكن عدم ليس بشيء حتى يوصف بالقدم ويقدر بطلانه . والواجب من وجهين أحدهما أن قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليست بصفة ، كقوله البياض هو عدم السواد وسائر الألوان وليس بلون . والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض ، وذلك محال . والدليل الذي دل على استحالة بعينه يدل على استحالة هذا . والخصوم في هذه المسألة معترفون بأن السكون وصف زائد على عدم الحركة ، فإن كل من يدعي أن السكون هو عدم الحركة لا يقدر على إثبات حدوث العالم . فظهور الحركة بعد السكون إذا دل على حدوث المتحرك ، فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدوث المتكلم ، من غير فرق . إذ المسلك الذي به يعرف كون السكون معنى هو مضاد للحركة بعينه يعرف به كون السكوت معنى يضاد الكلام ، وكون الغفلة معنى يضاد العلم . وهو أنا إذا أدركنا تفرقة بين حالتي الذات الساكنة والمتحركة فإن الذات مدركة على الحالتين . والتفرقة مدركة بين الحالتين ولا نرجع التفرقة إلى زوال أمر وحدث أمر فإن

الشيء لا يفارق نفسه ، فدل ذلك على أن كل قابل للشيء فلا يخلو عنه ،
أو عن ضده وهذا مطّرد في الكلام ، وفي العلم . ولا يلزم على هذا الفرق
بين وجود العلم وعدمه ، فإن ذلك لا يوجب ذاتين . فإنه لم تدرك في
الحالتين ذات واحدة يطرأ عليها الوجود بل لا ذات للعالم قبل حدوث ،
والقديم ذات قبل حدوث الكلام ، علم على وجه مخالف للوجه الذي
علم عليه بعد حدوث الكلام ، يعبر عن ذلك الوجه بالسكوت وعن هذا
بالكلام ، فهما وجهان مختلفان ادركت عليهما ذات مستمرة الوجود
في الحالتين وللذات هيئة وصفة وحالة بكونه ساكناً ، كما أن له هيئة
بكونه متكلماً ، وكما له هيئة بكونه ساكناً ومتحركاً وأبيض وأسود
وهذه الموازنة مطابقة لا مخرج منها . الوجه الثاني في الانفصال هو أن
يسلم أيضاً أن السكوت ليس بمعنى ، وإنما يرجع ذلك إلى ذات منفكة
عن الكلام ، فالانفكاك عن الكلام حال للمنفك لا محالة ينعدم بطريقتين
الكلام ، فحال الانفكاك تسمى عدماً أو وجوداً أو صفة أو هيئة ، فقد
انتهى الكلام والمتنفي قديم . وقد ذكرنا أن القديم لا ينتهي سواء كان
ذاتاً أو حالاً أو صفة ، وليست الاستحالة لكونه ذاتاً فقط بل لكونه
قديمًا . ولا يلزم عدم العالم ، فإنه انتهى مع القديم لأن عدم العالم ليس
بذات ولا حصل منه حال للذات حتى يقلر تغيرها وتبطلها على الذات
والفرق بينهما ظاهر . فإن قيل الأعراض كثيرة والخصم لا يدعي كون
الباري محل حدوث شيء منها كالألوان والآلام والذات وغيرها . وإنما
الكلام في الصفات السبعة التي ذكرتموها ولا نزاع من جملتها في الحياة
والقدرة ، وإنما النزاع في ثلاثة : في القدرة والإرادة والعلم . وفي معنى
العلم السمع والبصر عند من يشبههما . وهذه الصفات الثلاثة لابد أن تكون
حادثة ، ثم يستحيل أن تقوم بغيره ، لأنه لا يكون متصفاً بها فيجب أن
تقوم بذاته فيلزم منه كونه محلاً للحوادث .

أما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم إلى أنها علوم حادثة وذلك لأن

الله تعالى الآن علم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا ، وهو في الأزل إن كان عالماً بأنه كان قد وجد كان هذا جهلاً لا علماً ، وإذا لم يكن عالماً بأنه قد وجد كان جهلاً لا علماً ، وإذا لم يكن عالماً وهو الآن علم فقد ظهر حدوث العلم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا . وهكذا القول في كل حادث . وأما الإرادة فلا بد من حدوثها فإنها لو كانت قديمة لكان المراد معها . فإن القدرة والارادة مهما تمتا وارتفعت العوائق منها وجب حصول المراد ، فكيف يتأخر المراد عن الإرادة والقدرة من غير عائق ؟ فلهذا قالت المعتزلة بحدوث إرادة في غير محل وقالت الكرامية بحدوثها في ذاته وربما عبروا عنه بأنه يخلق إيجاداً في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع إلى الإرادة .

وأما الكلام فكيف يكون قديماً وفيه إخبار عما مضى ، فكيف قال في الأزل (إنا أرسلنا نوحاً الى قومه)^(١) ولم يكن قد خلق نوحاً بعد ، وكيف قال في الأزل لموسى (فاخلع نعليك)^(٢) ولم يخلق بعد موسى ، فكيف أمر ونهى من غير مأمور ولا منهي . وإذا كان ذلك محالاً ثم علم بالضرورة أنه أمر ونهى ، واستحال ذلك في القدم ، علم قطعاً أنه صار أمراً ناهياً بعد أن لم يكن ، فلا معنى لكونه محلاً للحوادث إلا هذا . والجواب أنا نقول : مهما حللنا الشبهة في هذه الصفات الثلاثة انتهض منه دليل مستقل على إبطال كونه محلاً للحوادث ، إذ لم يذهب إليه ذاهب إلا بسبب هذه الشبهة ، وإذا انكشف كان القول بها باطلاً كالقول بأنه محل للألوان وغيرها مما لا يدل دليل على الاتصاف بها . فنقول : الباري تعالى في الأزل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة

(١) سورة نوح الآية : ١ .

(٢) سورة طه الآية : ١٢ .

مقتضاها في الأزل العلم بأن العالم يكون من بعد ، وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده العلم بأنه كان ، وهذه الأحوال تتعاقب على العالم ويكون مكشوفاً لله تعالى تلك الصفة وهي لم تتغير . وإنما المتغير أحوال العالم ، وإيضاحه بمثال وهو أنا إذا فرضنا للواحد منا علماً بقدم زيد عند طلوع الشمس وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ولم ينعدم بل بقي ولم يخلق له علم آخر عند طلوع الشمس فما حال هذا الشخص عند الطلوع ، أيكون عالماً بقدم زيد أو غير عالم ؟ ومحال أن يكون غير عالم لأنه قدر بقاء العلم بالقدم عند الطلوع . وقد علم الآن الطلوع فيلزمه بالضرورة أن يكون عالماً بالقدم ، فلو دام عند انقضاء الطلوع فلا بد أن يكون عالماً بأنه كان قد قدم والعلم الواحد أفاد الإحاطة بأنه سيكون وأنه كائن وأنه قد كان . فهكذا ينبغي أن يفهم علم الله القديم الموجب بالإحاطة بالحوادث . وعلى هذا ينبغي أن يقاس السمع والبصر ، فإن كل واحد منهما صفة يتصف بها المرئي والمسموع عند الوجود من غير حدوث تلك الصفة ولا حدوث أمر فيها ، وإنما الحادث المسموع والمرئي . والدليل القاطع على هذا هو أن الاختلاف بين الأحوال شيء واحد في انقسامه إلى الذي كان ويكون وهو كائن لا يزيد على الاختلاف بين الذوات المختلفة . ومعلوم أن العلم لا يتعدد بتعدد الذوات فكيف يتعدد بتعدد أحوال ذات واحدة . وإذا كان علم واحد يفيد الإحاطة بذوات مختلفة متباينة فمن أين يستحيل أن يكون علم واحد يفيد إحاطة بأحوال ذات واحدة بالإضافة إلى الماضي والمستقبل . ولا شك أن جهماً ينفي النهاية عن معلومات الله تعالى ثم لا يثبت علوماً لا نهاية لها فيلزمه أن يعترف بعلم واحد يتعلق بمعلومات مختلفة فكيف يستبعد ذلك في أحوال معلوم واحد بحقيقته أنه لو حدث له علم بكل حادث لكان ذلك العلم لا يخلو إما أن يكون معلوماً أو غير معلوم ، فإن لم يكن معلوماً فهو محال ، لأنه حادث ، وإن جاز حادث لا يعلمه مع أنه في ذاته أولى بأن يكون متضحاً له فبان

يجوز ألا يعلم الحوادث المبينة لذاته أولى ، وإن كان معلوماً فلما أن يفترق إلى علم آخر وكذلك العلم يفترق إلى علوم أخر لا نهاية لها ، وذلك محال . وإما أن يعلم الحادث والعلم بالحادث نفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة ولها معلومان : أحدهما ذات ، والآخر ذات الحادث ، فيلزم منه لا محالة تجويز علم واحد يتعلق بمعلومين مختلفين فكيف لا يجوز علم واحد يتعلق بأحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم وتنزعه عن التغير . وهذا لا يخرج منه ؛ فأما الإرادة فقد ذكرنا أن حدوثها بغير إرادة أخرى محال ، وحدثها بإرادة يتسلسل إلى غير نهاية . وإن تعلق الإرادة القديمة بالأحداث غير محال . ويستحيل أن تتعلق الإرادة بالقديم فلم يكن العالم قديماً لأن الإرادة تعلقت بأحداثه لا بوجوده في القدم . وقد سبق إيضاح ذلك . وكذلك الكرامي إذا قال يحدث في ذاته إيجاداً في حال حدوث العالم فبذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت ، فيقال له : وما الذي خصص الإيجاد الحادث في ذاته بذلك الوقت ، فيحتاج إلى تخصيص آخر فيلزمهم في الإيجاد ما لزم المعتزلة في الإرادة الحادثة . ومن قال منهم إن ذلك الإيجاد هو قوله كن ، وهو صوت ، فهو محال من ثلاثة أوجه . أحدها : استحالة قيام الصوت بذاته ، والآخر : أن قوله كن حادث أيضاً ، فإن حدث من غير أن يقول له كن فليحدث العالم من غير أن يقال له كن ، فإن افتقر قوله كن في أن يكون ، إلى قول آخر ، افتقر القول الآخر إلى ثالث ، والثالث إلى رابع ، ويتسلسل إلى غير نهاية . ثم لا ينبغي أن يناظر من انتهى عقله إلى أن يقول يحدث في ذاته بعدد كل حادث في كل وقت ، قوله كن فيجتمع آلاف آلاف أصوات في كل لحظة . ومعلوم أن النون والكاف لا يمكن النطق بهما في وقت واحد بل ينبغي أن تكون النون بعد الكاف لأن الجمع بين الحرفين محال وإن جمع ولم يرتب لم يكن قولاً مفهوماً ولا كلاماً ، وكما يستحيل الجمع بين حرفين مختلفين فكذلك بين حرفين متماثلين ، ولا يعقل في أوان ألف ألف كاف

كما لا يعقل الكاف والنون فهؤلاء حقهم أن يسترزقوا الله عقلاً وهو أهم لهم من الاشتغال بالنظر . والثالث : أن قوله كن خطاب مع العالم في حالة العدم أو في حالة الوجود ، فإن كان في حالة العدم فالمعذوم لا يفهم الخطاب ، فكيف يمثل بأن يتكون بقوله كن ؟ وإن كان في حالة الوجود فالكاثر كيف يقال له كن ؟ فانظر ماذا يفعل الله تعالى بمن ضل عن سبيله فقد انتهى ركافة عقله إلى أن لا يفهم المعنى بقوله تعالى (إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)^(١) وأنه كناية عن نفاذ القدرة وكما لها حتى انجبر بهم إلى هذه المخازي ، نعوذ بالله من الخزي والفضيحة يوم الفرع الأكبر يوم تكشف الضمائر وتبلى السرائر فيكشف إذذاك سر الله عن خبايا الجهال ، ويقال للجاهل الذي اعتقد في الله تعالى وفي صفاته غير الرأي السديد (لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد)^(٢) .

وأما الكلام فهو قديم ، وما استعملوه من قوله تعالى (فاخلع نعليك)^(٣) ومن قوله تعالى (إنا أرسلنا نوحاً)^(٤) استبعاد مستنده تقديرهم الكلام صوتاً وهو محال فيه ، وليس بمحال إذ فهم كلام النفس . فإنا نقول يقوم بذات الله تعالى خبر عن إرسال نوح العبارة عنه قبل إرساله : إنا نرسله ، وبعد إرساله : إنا أرسلنا ، واللفظ يختلف باختلاف الأحوال والمعنى القائم بذاته تعالى لا يختلف ، فإن حقيقته أنه خبر متعلق بمخبر ذلك الخبر هو إرسال نوح في الوقت المعلوم وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال كما سبق في العلم ، وكذلك قوله اخلع نعليك لفظة تدل على الأمر والأمر اقتضاء وطلب يقوم بذات الأمر وليس شرط قيامه به أن يكون المأمور موجوداً ولكن يجوز

(١) سورة النحل الآية : ٤٠ .

(٢) سورة ق الآية : ٢٢ .

(٣) سورة طه الآية : ١٢ .

(٤) سورة نوح الآية : ١ .

أن يقوم بذاته قبل وجود المأمور ، فإذا وجد المأمور كان مأموراً بذلك الاقتضاء بعينه من غير تحديد اقتضاء آخر . وكم من شخص ليس له ولد ويقوم بذاته اقتضاء طلب العلم منه على تقدير وجوده ، إذ يقدر في نفسه أن يقول لولده اطلب العلم وهذا الاقتضاء يتنجز في نفسه على تقدير الوجود . فلو وجد الولد وخلق له عقل وخلق له علم بما في نفس الأب من غير تقدير صياغة لفظ مسموع ، وقدر بقاء ذلك الاقتضاء على وجوده لعلم الابن أنه مأمور من جهة الأب بطلب العلم في غير استئناف اقتضاء متجدد في النفس ، بل يبقى ذلك الاقتضاء نعم العادة جارية بأن الابن لا يحدث له علم إلا بلفظ يدل على الاقتضاء الباطن . فيكون قوله بلسانه أطلب العلم ، دلالة على الاقتضاء الذي في ذاته سواء حدث في الوقت أو كان قديماً بذاته قبل وجود ولده . فهكذا ينبغي أن يفهم قيام الأمر بذات الله تعالى فتكون الألفاظ الدالة عليه حادثة والمدلول قديماً ووجود ذلك المدلول لا يستدعي وجود المأمور بل تصور وجوده مهما كان المأمور مقدر الوجود ، فإن كان مستحيل الوجود ربما لا يتصور وجود الاقتضاء ممن يعلم استحالة وجوده . فلذلك لا نقول إن الله تعالى يقوم بذاته اقتضاء فعل ممن يستحيل وجوده ، بل ممن علم وجوده ، وذلك غير محال . فإن قيل أفقولون إن الله تعالى في الأزل أمر ونه ، فإن قلتم أنه أمر فكيف يكون أمر لا مأمور له ؟ وإن قلتم لا فقد صار أمراً بعد أن لم يكن .

قلنا : واختلف الأصحاب في جواب هذا ، والمختار أن نقول هذا نظر يتعلق أحد طرفيه بالمعنى والآخر بإطلاق الاسم من حيث اللغة . فأما حظ المعنى فقد انكشف وهو أن الاقتضاء القديم معقول وإن كان سابقاً على وجود المأمور كما في حق الولد ينبغي أن يقال اسم الأمر ينطلق عليه بعد فهم المأمور ووجوده أم ينطلق عليه قبله ؟ وهذا أمر لفظي لا ينبغي للتأخر أن يشتغل بأمثاله ، ولكن الحق أنه يجوز إطلاقه عليه كما جوزوا تسمية الله تعالى قادراً قبل وجود المقتدر ، ولم يستبعدوا قادراً ليس له مقدور موجود بل قالوا

القادر يستدعي مقدوراً معلوماً لا موجوداً فكذلك الأمر يستدعي مأموراً معلوماً موجوداً والمعلوم معلوم الوجود قبل الوجود ، بل يستدعي الأمر مأموراً به كما يستدعي مأموراً ويستدعي أمراً أيضاً والأمور به يكون معلوماً ولا يقال إنه كيف يكون أمر من غير أمور به ، بل يقال له مأمور به هو معلوم وليس يشترط كونه موجوداً ، بل يشترط كونه معلوماً بل من أمر ولده على سبيل الوصية بأمر ثم توفي فأبى الولد بما أوصي به يقال امثل أمر والده والأمر معدوم والأمر في نفسه معلوم ونحن مع هذا نطلق اسم امثال الأمر ، فإذا لم يستبعد كون المأمور ممثلاً للأمر ولا وجود للأمر ولا للأمر ولم يستبعد كون الأمر أمراً قبل وجود المأمور به ، فمن أين يستدعي وجود المأمور ؟ فقد انكشف من هذا حظ اللفظ والمعنى جميعاً ولا نظر إلا فيهما . فهذا ما أردنا أن نذكره في استحالة كونه محلاً للحوادث إجمالاً وتفصيلاً .

الحكم الرابع :

إن الأسماء المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبعة صادقة عليه أزلاً وأبداً ، فهو في القدم كان حياً قادراً علماً سمياً بصيراً متكلماً ، وأما ما يشتق له من الأفعال كالرازق والحالق والممز والمذل فقد اختلف في أنه يصدق في الأزل أم لا . وهذا إذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة الخلاف فيه .

والقول الجامع أن الأسماء التي يُسمى بها الله تعالى أربعة :

الأول : أن لا يدل إلاً على ذاته كالموجود ، وهذا صادق أزلاً وأبداً .

الثاني : ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالقديم ، فإنه يدل على وجود غير مسبوق بعدم أزلاً ، والباقي فإنه يدل على الوجود وسلب العدم عنه آخراً وكالواحد فإنه يدل على الوجود وسلب الشريك ، وكالغني فإنه يدل على الوجود وسلب الحاجة فهذا أيضاً يصدق أزلاً وأبداً لأن ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلزم الذات على النوام .

الثالث : ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالحى والقادر والمتكلم والمريد والسميع والبصير والعالم وما يرجع إلى هذه الصفات السبعة كالأمر والنهي والخير ونظائره ، فذلك أيضاً يصدق عليه أزلاً وأبداً عند من يعتقد قدم جميع الصفات .

الرابع : ما يدل على الوجود مع إضافة إلى فعل من أفعاله كالجسود والرزاق والخالق والمغز والمذل وأمثاله ، وهذا يختلف فيه . فقال قوم هو صادق أزلاً إذ لو لم يصدق لكان اتصافه به موجباً للتغير وقال قوم لا يصدق إذ لا خلق في الأزلى فكيف خالقاً . والكاشف للغطاء عن هذا أن السيف في الغمد يسمى صارماً وعند حصول القطع به وفي تلك الحالة على الاقتران يسمى صارماً ، وهما بمعنىين مختلفين . فهو في الغمد صارم بالقوة وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مروباً وعند الشرب يسمى مروباً وهما إطلاقان مختلفان فمعنى تسمية السيف في الغمد صارماً أن الصفة التي يحصل بها القطع في الحال لقصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لأمر آخر وراء ذاته . فبالمعنى الذي يسمى السيف في الغمد صارماً يصدق اسم الخالق على الله تعالى في الأزلى فإن الخلق إذ أجري بالفعل لم يكن لتجدد أمر في الذات لم يكن ، بل كل ما يشترط لتحقيق الفعل موجود في الأزلى . وبالمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الأزلى فهذا حظ المعنى . فقد ظهر أن من قال إنه لا يصدق في الأزلى هذا الاسم فهو محق وأراد به المعنى الثاني ، ومن قال يصدق في الأزلى فهو محق وأراد به المعنى الأول . وإذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف . فهذا تمام ما أردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعاوى ، وتفرع عن صفة القدرة ثلاثة فروع ، وعن صفة الكلام خمسة استبعادات ، واجتمع من الأحكام المشتركة بين الصفات أربعة أحكام ، فكان المجموع قريباً من عشرين دعوى هي أصول الدعاوى وإن كان تنبني كل دعوى على دعاوى بها يتوصل إلى اثباتها فلنشتغل بالقطب الثالث من الكتاب إن شاء الله تعالى .

القطب الثالث

(في أفعال الله تعالى وجملة أفعال جائرة لا يوصف شيء منها بالوجوب)

وندعي في هذا القطب سبعة أمور : ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده ، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق ، وأنه يجوز منه إيلام العباد بغير عوض وجناية ، وأنه لا يجب رعاية الاصلح لهم ، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية ، وأن العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع ، وأنه لا يجب على الله بعثه الرسل ، وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل أمكن اظهار صدقهم بالمعجزة ، وجملة هذه الدعاوى تنبني على البحث عن معنى الواجب والحسن والقيبح ، ولقد خاض الخائضون فيه وطولوا القول في أن العقل هل يحسن ويقبح وهل يوجب . وإنما كثر الخبط لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الألفاظ واختلافات الاصطلاحات فيها وكيف تخاطب خصمان في أن العقل واجب وهما بعد لم يفهما معنى الواجب ، فهما محصلان متفقاً عليه بينهما ، فلتقدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى ستة الفاظ وهي : الواجب ، والحسن ، والقيبح ، والعبث ، والسفه ، والحكمة ؛ فإن هذه الألفاظ مشتركة ومثار الأغاليط إجمالها ، والوجه في أمثال هذه المباحث ان نطرح الألفاظ ونحصل المعاني في العقل بعبارات أخرى ثم نلتفت إلى الألفاظ المبحوث عنها وننظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها ، فنقول : أما الواجب فإنه يطلق على فعل لا محالة ، ويطلق على القديم إنه واجب ، وعلى الشمس إذا غربت إنها واجبة ، وليس من غرضنا . وليس يخفى أن الفعل الذي لا يرجع فعله على تركه

ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه لا يسمى واجباً وإن ترجح
 وكان أولاً لا يسميه أيضاً بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح .
 ومعلوم أن الفعل قد يكون بحيث يعلم أنه يستعقب تركه ضرراً ،
 أو يتوهم ، وذلك الضرر إما عاجل في الدنيا وإما آجل في العاقبة ، وهو
 إما قريب محتمل وإما عظيم لا يطاق مثله . فانقسام الفعل ووجوه ترجحه
 لهذه الأقسام ثابت في العقل من غير لفظ فلنرجع إلى اللفظ فنقول :
 معلوم أن ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجباً ، إذ العطشان
 إذا لم يبادر إلى شرب الماء تضرر تضرراً قريباً ولا يقال إن الشرب عليه
 واجب . ومعلوم أن ما لا يضرر فيه أصلاً ولكن في فعله فائدة لا يسمى
 واجباً ، فإن التجارة واكتساب المال والتوافل فيه فائدة ولا يسمى واجباً ،
 بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر فإن كان ذلك في العاقبة
 أعني الآخرة ، وعرف بالشرع فنحن نسميه واجباً ، وإن كان ذلك في الدنيا
 وعرف بالعقل فقد يسمى أيضاً ذلك واجباً ، فإن من لا يعتقد الشرع قد
 يقول واجب على الجائع الذي يموت من الجوع أن يأكل إذا وجد الخبز
 ونعني بوجوب الأكل ترجيح فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه ،
 ولست نحرم هذا الاصطلاح بالشرع فإن الاصطلاحات مباحة لا حرج فيها
 للشرع ولا للعقل ، وإنما تمنع منه اللغة إذا لم يكن على وفق الموضوع
 المعروف فقد تحصلنا على معنيين للواجب ورجع كلاهما إلى التعرض للضرر
 وكان أحدهما أعم لا يختص بالآخرة ، والآخر أخص وهو اصطلاحنا ،
 وقد يطلق الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه إلى أمر محال ،
 كما يقال : ما علم وقوعه فوقوعه واجب ، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدي
 إلى أن ينقلب العلم جهلاً وذلك محال ، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال ،
 فليسم هذا المعنى الثالث الواجب .

وأما الحسن فحفظ المعنى منه أن الفعل في حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة
 أقسام أحدها أن توافقه أي تلائم غرضه ، والثاني أن ينافر غرضه ، والثالث

أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض . وهذا الانقسام ثابت في العقل ؛ فالذي يوافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه ، والذي يتنافى غرضه يسمى قبيحاً ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه ، والذي لا يتنافى ولا يوافق يسمى عيباً أي لا فائدة فيه أصلاً ، وفاعل العبث يسمى عابثاً وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح أعني الفعل الذي ينضرب به يسمى سفيهاً واسم السفيه أصدق منه على العابث ، وهذا كله إذا لم يلتفت إلى غير الفاعل أو لم يرتبط الفعل بغرض غير الفاعل ، فإن ارتبط بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سمي حسناً في حق من وافقه وإن كان منافياً سمي قبيحاً ، وإن كان موافقاً لشخص دون شخص سمي في حق أحدهما حسناً وفي حق الآخر قبيحاً إذ اسم القبيح والحسن بأن الموافقة والمخالفة ، وهما أمران إضافيان ، مختلفان بالأشخاص ويختلف في حق شخص واحد بالأحوال ويختلف في حال واحد بالأعراض ؛ فرب فعل يوافق الشخص من وجه وبخالفه من وجه فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه ، فمن لا ديانة له يستحسن الزنا بزوجة الغير ويعد الظفر بها نعمة ويستقبح فعل الذي يكشف عورته ويسميه غمازاً قبيح الفعل والمتدين يسميه محتسباً حسن الفعل ، وكل بحسب غرضه يُطلق اسم الحسن والقبح بل يقتل ملك من الملوك فيستحسن فعل القاتل جميع أعدائه ويستقبحه جميع أوليائه ، بل هذا القاتل في الحسن المخصوص جاري ، ففي الطباع ما خلق مايلاً من الألوان الحسان إلى السمرة ، فصاحبه يستحسن الأسمر ويعشقه ، والذي خلق مايلاً إلى البياض المشرب بالحمرة يستقبحه ويستكرهه ويسفه عقل المستحسن المستهتر به ؛ فبهذا يتبين على القطع أن الحسن والقبح عبارتان عن الخلق كلهم عن أمرين إضافيين مختلفان بالإضافات عن صفات الذوات التي لا تختلف بالإضافة . فلا جرم جاز أن يكون الشيء حسناً في حق زيد قبيحاً في حق عمرو ولا يجوز أن يكون الشيء أسود في حق زيد أبيض في حق عمرو لما لم تكن الألوان من الأوصاف الإضافية ؛ فإذا فهمت المعنى فافهم أن الاصطلاح في لفظ

الحسن أيضاً ثلاثة : فقاتل يطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً ؛ وقاتل يخصص بما يوافق الغرض في الآخر وهو الذي حسنه الشرع أي حث عليه ووعد بالثواب عليه وهو اصطلاح أصحابنا ، والقيح عند كل فريق ما يقابل الحسن ، فالأول أعم وهذا أخص ، وبهذا الاصطلاح قد يسمي بعض من لا يتحاشى فعمس الله تعالى قبيحاً إذ كان لا يوافق غرضهم ، ولذلك تراهم يسبون القتل والدمر ويقولون خرف القتل وما أقيح أفعاله ويعلمون ان الفاعل خالق القتل ؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر ^(١)) ؛ وفيه اصطلاح ثالث إذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع انه لا غرض في حقه ؛ ويكون معناه أنه لا تبعة عليه فيه ولا لائمة وأنه فاعل في ملكه الذي لا يساهم فيه ما يشاء . وأما الحكمة فتطلق على معنيين : أحدهما الاحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والخليلة والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها ، والثاني أن تنضاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب والنظام واتقانه وإحكامه فيقال حكيم من الحكمة ، وهو نوع من العلم ، ويقال حكيم من الأحكام وهو نوع من الفعل ، فقد اتضح لك معنى هذه الألفاظ في الأصل ولكن ههنا ثلاث غلطات للوهم يستفاد من الوقوف عليها الخلاص من إشكالات تغربها طوائف كثيرة :

الغلطة الأولى : أن الإنسان قد يطلق اسم القبيح على ما يخالف غرضه وإن كان يوافق غرض غيره ، ولكنه لا يلتفت إلى الغير ، فكل طبع مشغوف بنفسه ومستحق ما عداه ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح وقد يقول أنه قبيح في عينه ، وسببه أنه قبيح في حقه بمعنى أنه يخالف لغرضه ، ولكن أغراضه كأنه كل العالم في حقه فيتوهم أن المخالف لحقه مخالف في نفسه ، فيضيف القبح إلى ذات الشيء ويحكم بالاطلاق ؛ فهو مصيب في أصل

(١) متفق عليه

الاسقباح ولكنه مخطيء في حكمه بالقبح على الإطلاق ؛ وفي إضافة القبح إلى ذات الشيء ومنشؤه غفلته عن الالتفات إلى غيره ، بل عن الالتفات إلى بعض أحوال نفسه ، فإنه قد يستحسن في بعض أحواله غير ما يستقبحه مهما انقلب موافقاً لغرضه .

الغلطة الثانية فيه : أن ما هو مخالف للأغراض في جميع الأحوال إلا في حالة نادرة ، فقد يحكم الإنسان عليه مطلقاً بأنه قبيح لذهوله عن الحالة النادرة ورسوخ غالب الأحوال في نفسه واستيلائه على ذكره ، فيقضي مثلاً على الكذب بأنه قبيح مطلقاً في كل حال وأن قبحه لأنه كذب لذاته فقط لا لمعنى زائد ، وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الأحوال ، ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما نقر طبعه عن استحسان الكذب لكثرة إلفه باستقبحه ، وذلك لأن الطبع ينفر عنه من أول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح ، ويلقي إليه أن الكذب قبيح في نفسه وأنه لا ينبغي أن يكذب قط ، فهو قبيح ولكن بشرط يلزمه في أكثر الأوقات وإنما يقع نادراً ، فلذلك لا ينبه على ذلك الشرط ويفرس في طبعه قبحه والتفكير عنه مطلقاً .

الغلطة الثالثة : سبق الوهم إلى العكس ، فإن ما رُئيَ مقروناً بالشيء يظن أن الشيء أيضاً لا محالة يكون مقروناً به مطلقاً ولا يدري أن الأخص أبداً يكون مقروناً بالأعم ، وأما الأعم فلا يلزم أن يكون مقروناً بالأخص . ومثاله ما يقال من أن السليم ، أعني الذي نهشته الحية ، يخاف من الحبل المبرقش اللون ، وهو كما قيل ، وسيبه أنه أدرك المؤذي وهو متصور بصورة حبل مبرقش ، فاذا أدرك الحبل سبق الوهم إلى العكس وحكم بأنه مؤذي فينفر الطبع تابعاً للوهم والخيال وإن كان العقل مكذباً به ، بل الإنسان قد ينفر عن أكل الخبيض الأصفر لشبهه بالعذرة ، فيكاد يتقيأ عند قول القائل إنه عذرة ، يتعذر عليه تناوله مع كون العقل مكذباً به ، وذلك لسبق الوهم إلى العكس فإنه أدرك المستقذر رطباً أصفر فإذا رأى الرطب الأصفر حكم

بأنه مستقذر ، بل في الطبع ما هو أعظم من هذا فإن الأسامي التي تطلق عليها الهنود والزنوج لما كان يقرن بها قبح المسمى به يؤثر في الطبع ويبلغ إلى حدّ لو سمي به أجمل الأتراك والروم لنفر الطبع عنه ، لأنه أدرك الوهم القبيح مقروناً بهذا الاسم فيحكم بالعكس ، فإذا أدرك الاسم حكم بالقبح على المسمى ونفر الطبع . وهذا مع وضوحه للعقل فلا ينبغي أن يغفل عنه لأن إقدام الخلق وإحجامهم في أقوالهم وعقائدهم وأفعالهم تابع لمثل هذه الأوهام . وأما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله الحق حقاً وقواهم على اتباعه ، وإن اردت ان تجرب هذا في الاعتقادات فأورد على فهم العامي المعتزلي مسألة معقولة جلية فيسارع إلى قبولها ، فلو قلت له إنه مذهب الأشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب مكذباً بعين ما صدق به مهما كان سيء الظن بالأشعري ، إذ كان قبح ذلك في نفسه منذ الصبا . وكذلك تقرر أمراً معقولاً عند العامي الأشعري ثم تقول له إن هذا قول المعتزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود إلى التكذيب . ولست أقول هذا طبع العوام بل طبع أكثر من رأيته من المتوسمين باسم العلم ؛ فإنهم لم يفارقوا العوام في أصل التقليد بل أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرهم لا يطلبون الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصرته ما اعتقدوه حقاً بالسمع والتقليد ، فإن صادفوا في نظرهم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل ، وإن ظهر لهم ما يضعف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة ، فيضعون الاعتقاد المتلقف بالتقليد أصلاً وينبزون بالشبهة كل ما يخالفه ، وبالدليل كسلي ما يوافقهم ، وإنما الحق ضده ؛ وهو أن لا يعتقد شيئاً أصلاً وينظر إلى الدليل ويسمي مقتضاه حقاً ونقيضه باطلاً وكل ذلك منشؤه الاستحسان والاستقباح بتقديم الإلفة والتخلق بأخلاق منذ الصبا . فإذا وقفت على هذه المثارات سهل عليك دفع الإشكالات . فان قيل : فقد رجع كلامكم إلى ان الحسن والقبح يرجعان إلى الموافقة والمخالفة للاغراض ، ونحن نرى العاقل يستحسن ما لا فائدة

له فيه ويستقيح ما له فيه فائدة . أما الاستحسان فمن رأى إنساناً أو حيواناً مشرفاً على الهلاك استحسّن إنقاذه ولو بشربة ماء مع أنه ربما لا يعتمد الشرع ولا يتوقع منه غرضاً في الدنيا ولا هو بمراعى من الناس حتى ينتظر عليه ثناء بل يمكن أن يقدر انخفاء كل غرض ومع ذلك يرجح جهة الانقاذ على جهة الإهمال بتحسين هذا وتقييح ذلك . وأما الذي يستقيح مع الأغراض ، كالذي يُحمل على كلمة الكفر بالسيف والشرع قد رخص له في إطلاقها ، فإنه قد يستحسن منه الصبر على السيف وترك النطق به . أو الذي لا يعتمد الشرع وحمل بالسيف على نقض عهد ، ولا ضرر عليه في نقضه وفي الوفاء به هلاكه ، فإنه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من النقض . فبان أن الحسن والقبح معنى سوى ما ذكرتموه . والجواب أن في الوقوف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا الغليل . أما ترجيح الانقاذ على الإهمال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للأذى الذي يلحق الإنسان في رقة الجنسية ، وهو طبع يستحيل التفكّك عنه . ولأن الإنسان يقدر نفسه في تلك البلية ويقدر غيره قادراً على إنقاذه مع الإعراض عنه ، ويجد من نفسه استقباح ذلك فيعود عليه ويقدر ذلك من المشرف على الهلاك في حق نفسه فينفره طبعه عما يعتقد من أن المشرف على الهلاك في حقه ، فيندفع ذلك عن نفسه بالانقاذ . فإن فرض ذلك في بهيمة لا يتوهم استقباحها أو فرض في شخص لا رقة فيه ولا رحمة فهذا مجال تصوره ، إذ الإنسان لا ينفك عنه فإن فرض على الاستحالة فيبقى أمر آخر وهو الثناء بحسن الخلق والشفقة على الخلق ، فإن فرض حيث لا يعلمه أحد فهو ممكن أن يعلمه ، فإن فرض في موضع يستحيل أن يعلم فيبقى أيضاً ترجيح في نفسه وميل يضاهي نفرة طبع السليم عن الخبل ، وذلك أنه رأى الثناء مقروناً بمثل هذا الفعل على الاطراد ، وهو يميل إلى الثناء فيميل إلى المقرون به . وإن علم بعقله عدم الثناء . كما أنه لما رأى الأذى مقروناً بصورة الخبل ، وطبعه ينفر عن الأذى فينفر عن المقرون به ، وإن علم بعقله عدم الأذى بل الطبع إذا رأى من يعشقه في

موضع وطال معه أنسه فيه فانه يحس من نفسه تفرقة بين ذلك الموضع
وحيطانه وبين سائر المواضع ولذلك قال الشاعر :

أمر على جدار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما تلك الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وقال ابن الرومي منبهاً على سبب حب الناس الأوطان ونعم ما قال :

وحبَّ أوطان الرجال إليهم مآربُ قضاها الشبابُ هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحتوا لذلكا

وإذا تتبع الانسان الأخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارقة عن
الخصر ، فهذا هو السبب الذي هو غلط المغترين بظاهر الامور ، الذاهلين
عن اسرار أخلاق النفوس ، الجاهلين بأن هذا الميل وأمثاله يرجع إلى طاعة
النفس بحكم الفطرة والطبع بمجرد الوهم . والخيال الذي هو غلط بحكم
العقل ولكن خلقت قوى النفس مطيعة للأوهام والتخيلات بحكم اجراء
العادات ، حتى إذا تخيل الإنسان طعاماً طيباً بالتذكر أو بالرؤية سال في
الحال لعابه وتحلبت أشداقه ، وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لإفاضة
اللعاب المعين على المضغ للتخيل والوهم ، فإن شأنها أن تتبع بحسب التخيل
وإن كان الشخص عالماً بأنه ليس يريد الإقدام على الأكل بصوم أو بسبب
آخر وكذلك يتخيل الصورة الحميلة التي يشتهي مجامعتها ، فكما ثبت ذلك
في الخيال انبعثت القوة الناشرة لآلة الفعل وساقط الرياح إلى تجاويف الأعصاب
وملاؤها ، وثارَت القوة المأمورة بصب المذي الرطب المعين على الوقاع ،
وذلك كله مع التحقيق بحكم العقل للامتناع عن الفعل في ذلك الوقت .
ولكن الله تعالى خلق هذه القوى بحكم طرد العادة مطيعة مسخرة تحت حكم
الخيال ، والوهم ساعد العقل الوهم او لم يساعده ، فهذا وأمثاله منشأ الغلط
في سبب ترجيح أحد جانبي الفعل على الآخر : وكل ذلك راجع إلى الأغراض .
فأما النطق بكلمة الكفر وإن كان كذلك فلا يستقبحه العاقل تحت السيف البتة

بل ربما يستقبح الاصرار ، فان استحسن الاصرار فله سببان : أحدهما ، اعتقاده أن الثواب على الصبر والاستسلام أكثر ، والآخر ، ما ينتظر من من الثناء عليه بصلابته في الدين ، فكم من شجاع يمتطي متن الخطر ويتهجم على عدد يعلم أنه لا يطيقهم ويستحق ما يناله بما يعتاضه عنه من لذة الثناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد بسببه ثناء الخلق على من يفي بالعهد ، وتواصيهم به على مر الأوقات لما فيها من مصالح الناس . فإن قلر حيث لا ينتظر ثناء فسيبه حكم الوهم من حيث أنه لم يزل مقروناً بالثناء الذي هو لذيد ، والمقرون باللذيد لذيد ، كما أن المقرون بالمكروه مكروه كما سبق في الأمثلة ، فهذا ما يحتمله هذا المختصر من بث أسرار هذا الفصل ، وإنما يعرف قدره من طال في المعقولات نظره ، وقد استفدنا بهذه المقدمة إيجاز الكلام في الدعاوى فلنرجع إليها .

الدعوى الأولى :

ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يخلق الخلق ، وإذا خلق فلم يكن ذلك واجباً عليه ، وإذا خلقهم فله أن لا يكلفهم ، وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه . وقالت طائفة من المعتزلة يجب عليه الخلق والتكليف بعد الخلق . وبرهان الحق فيه أن نقول : قول القائل الخلق والتكليف واجب ، غير مفهوم ؛ فإننا بينا أن المفهوم عندنا من لفظ الواجب ما ينال تاركه ضرر ، إما عاجلاً وإما آجلاً ، أو ما يكون نقيضه محال ، والضرر محال في حق الله تعالى . وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم محال ، إلا أن يقال كان يؤدي ذلك إلى خلاف ما سبق به العلم في الأزل وما سبقت به المشيئة في الأزل ، فهذا حق وهو بهذا التأويل واجب ، فإن الإرادة إذا فرضت موجودة ، أو العلم إذا فرض متعلقاً بالشيء ، كان حصول المراد والمعلوم واجباً لا محالة . فان قيل : إنما يجب عليه ذلك لفائدة الخلق لا لفائدة ترجع إلى الخالق سبحانه وتعالى ، قلنا : الكلام في قولكم لفائدة الخلق للتعليل ،

والحكم المعلن هو الوجوب ، ونحن نطالبكم بفهم الحكم فلا يعنيكم ذكر العلة ؛ فما معنى قولكم إنه يجب لفائدة الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب إلا المعاني الثلاثة ، وهي منعمة ، فإن أردتم معنى رابعاً ففسروه أولاً ثم اذكروا علته ، فإننا ربما لا ننكر أن للخلق فائدة ، وكذا في التكليف ، ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجب عليه إذا لم يكن له فائدة في فائدة غيره . وهذا لا يخرج عنه أبداً . على أنا نقول انما يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف ، ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود بل في ان يخلقهم في الجنة متنعمين ، من غير هم وضرر وغم وألم ، وأما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم قد تمنوا العدم ، وقال بعضهم : ليتني كنت نسياً منسياً ، وقال آخر ليتني لم أكن شيئاً ، وقال آخر ليتني كنت تينة رفعها من الأرض ، قال آخر يشير إلى طائر ليتني كنت ذلك الطائر . وهذا قول الأنبياء والأولياء وهم العقلاء ، فبعضهم يتمنى عدم الخلق وبعضهم يتمنى عدم التكليف بأن يكون جماداً أو طائراً ، فليت شعري كيف يستجيز العاقل في أن يقول : للخلق في التكليف فائدة وانما معنى الفائدة نفي الكلفة ، والتكليف في عينه لإزام كلفة وهو ألم . وإن نظر إلى الثواب فهو الفائدة ، وكان قادراً على ايصاله اليهم بغير تكليف . فإن قيل : الرب إذا كان باستحقاق كان ألد وأوقع من أن يكون بالامتنان والابتداء ، والجواب : أن الاستعاذة بالله تعالى من عقل ينتهي إلى التكبر على الله عز وجل والرفع من احتمال منته وتقدير اللذة في الخروج من نعمته أولى من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ؛ وليت شعري كيف يُعد من العقلاء من يخطر بباله مثل هذه الوسوس ، ومن يستثقل المقام أبد الآباد في الجنة من غير تقدم تعب وتكليف أخس من أن يناظر أو يخاطب . هذا لو سلم أن الثواب بعد التكليف يكون مستحقاً ، وسنين نقيضه . ثم ليت شعري الطاعة التي بها يستحق الثواب من أين وجدها العبد ؟ وهل لها سبب سوى وجوده وقدرته وإرادته وصحة أعضائه وحضور

أسبابه ؟ وهل لكل ذلك مصدر إلا فضل الله ونعمته ؛ فنعوذ بالله من الانحلال
عن غريزة العقل بالكلية ، فإن هذا الكلام من هذا النمط ، فينبغي ان يسترزق
الله تعالى عقلاً لصاحبه ولا يشتغل بمناظرته .

الدعوى الثانية :

إن الله تعالى أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه . وذهب المعتزلة
إلى انكار ذلك ، ومعتقد أهل السنة أن التكليف له حقيقة في نفسه وهو أنه
كلام وله مصدر وهو المكلف . ولا شرط فيه إلا كونه متكلماً . وله مورد
وهو المكلف وشرطه أن يكون قاهماً للكلام فلا يسمى الكلام مع الجهاد
والمجنون خطاباً ولا تكليفاً . والتكليف نوع خطاب وله متعلق وهو المكلف
به وشرطه أن يكون مفهوماً فقط ، وأما كونه ممكناً فليس بشرط لتحقيق
الكلام فإن التكليف كلام ، فإذا صدر ممن يفهم مع من يفهم فيما يفهم
وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً ، وإن كان مثله سمي التماساً ،
وإن كان فوقه سمي دعاء وسؤالاً ، فالأقتضاء في ذاته واحد وهذه الأسماء
تختلف عليه باختلاف النسبة . وبرهان جواز ذلك أن استحالة لا تخلو إما
أن تكون لامتناع تصور ذاته ، كاجتماع السواد والبياض ، أو كان لأجل
الاستقبح . وباطل أن يكون امتناعه لذاته ، فإن السواد والبياض لا يمكن
أن يفرض مجتمعاً ، وفرض هذا ممكن إذ التكليف لا يخلو إما أن يكون لفظاً
وهو مذهب الخصم وليس بمستحيل أن يقول الرجل لعبد الزمان قم ،
فهو على مذهبهم أظهر وأما نحن فإننا نعتقد أنه اقتضاء يقوم بالنفس . وكما
يتصور أن يقوم اقتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز بل
ربما يقوم ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الاقتضاء ونظر الزمالة والسيد
لا يدري . ويكون الاقتضاء قائماً بذاته وهو اقتضاء قائم من عاجز في علم
الله تعالى . وإن لم يكن معلوماً عند المقتضي فإن علمه لا يحيل بقاء الاقتضاء
مع العلم بالعجز عن الوفاء وباطل أن يقال بطلان ذلك من جهة الاستحسان ،

فإن كلامنا في حق الله تعالى ، وذلك باطل في حقه لتنزهه عن الأغراض ورجوع ذلك إلى الأغراض . أما الانسان العاقل المضبوط بغالب الأمر فقد يستقبح ذلك وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى . فإن قيل : فهو بما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال . قلنا : هذه ثلاث دعاوى :

الأولى : إنه لا فائدة فيه ، ولا نسلم . فلعل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها . وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة ، فقد ينسخ الأمر قبل الامتثال كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال . وأمر أبا جهل بالايمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال .

الدعوى الثانية : إن ما لا فائدة فيه فهو عبث . فهذا تكرير عبارة : فإننا بينا أنه لا يراد بالعبث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم .

الدعوى الثالثة : إن العبث على الله تعالى محال . وهذا فيه تلبيس ، لأن لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للفوائد . فمن لا يتعرض لها فتسميته عبثاً مجاز محض لا حقيقة له يضاهي قول القائل الريح عبثة بتحريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه . ويضاهي قول القائل الجدار غافل أي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم إذا خلا عنهما ، فاطلاقيهما على الذي لا يقبل العلم مجاز لا أصل له ، وكذلك اطلاق اسم العاثر على الله تعالى واطلاق العبث على افعاله سبحانه وتعالى . والدليل الثاني في المسألة ، ولا محيص لأحد عنه . أن الله تعالى كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن . وأخبر عنه بأنه لا يؤمن . فكأنه أمر بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، إذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه ، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق ، وهذا محال . وتحقيقه أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته .

بل هو محال لغيره ، والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته ، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع ، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بأنه لا يقع ، فقد اضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور أمثاله ، ولا يغني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة ، أما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا على الكفر الذي صدر منهم ، وأما عند المعتزلة فلا يمتنع وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالارادة وغيرها ، ومن شروطه أن لا يتقلب علم الله تعالى جهلاً . والقدرة لا تراد لعينها بل لتيسير الفعل بها ، فكيف يتيسر فعل يؤدي إلى انقلاب العلم جهلاً ؟ فاستبان أن هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو محال لغيره ، فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته إذ لا فرق بينهما في إمكان التلفظ ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستصحاب والاستحسان .

الدعوى الثالثة :

ندعي أن الله تعالى قادر على إيلاء الحيوان البريء عن الجنايات ولا يلزم عليه ثواب . وقالت المعتزلة إن ذلك محال لأنه قبيح ، ولذلك لزمهم المصير إلى أن كل بقعة وبرغوث أو ذي بعة أو صدمة فإن الله عز وجل يجب عليه أن يحشره ويثيبه عليه بثواب ، وذهب ذاهبون إلى أن أرواحها تعود بالتناسخ إلى أبدان آخر وينالها من اللذة ما يقابل تعبها ؛ وهذا مذهب لا يحق فساد ، ولكننا نقول : أما إيلاء البريء عن الجناية من الحيوان والأطفال والمجانين فمقدور بما هو مشاهد محسوس ، فيبقى قول الخصم إن ذلك يوجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فيعود إلى معنى الواجب ، وقد بان استحالة في حق الله تعالى ، وإن فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم ، وإن زعموا أن تركه يناقض كونه حكيماً فنقول : إن الحكمة إن أريد بها العلم بنظام الأمور والقدرة

على ترتيبها كما سبق فليس في هذا ما يناقضه، وإن أريد بها أمراً آخر فليس يجب له عندنا من الحكم إلا ما ذكرناه ، وما وراء ذلك لفظ لا معنى له .

فإن قيل فيؤدي إلى أن يكون ظالماً وقد قال : (وما ربك بظلام للعبيد)^(١) قلنا : الظلم منفي عنه بطريق السلب المحض كما تسلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الريح ، فإن الظلم إنما يتصور ممن يمكن أن يصادف فعله ملك غيره ، ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره ، ولا يتصور من الانسان أن يكون ظالماً لما في ملك نفسه بكل ما يفعله إلا إذا خالف أمر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى ، فمن لا يتصور منه أن يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون تحت أمر غيره كان الظلم مسلوباً عنه لفقد شرطه المصحح له لا لفقده في نفسه ، فلتفهم هذه الدقيقة فإنها مزية القدم ، فإن فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلم فيه بنفي ولا إثبات .

الدعوى الرابعة :

ندعي أنه لا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده ، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، خلافاً للمعتزلة فإنهم حججوا على الله تعالى في أفعاله وأوجبوا عليه رعاية الأصلح . ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب على الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود ، فإننا نرى من أفعال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بأنه لا صلاح للعبيد فيه ، فإننا نقرض ثلاثة أطفال مات أحدهم وهو مسلم في الصبا ، وبلغ الآخر وأسلم ومات مسلماً بالغاً ، وبلغ الثالث كافراً ومات على الكفر ، فإن العدل عندهم أن يخلد الكافر البالغ في النار ، وأن يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم ، فإذا قال الصبي المسلم : يا رب لم حططت رتبتي عن رتبته ؟

(١) سورة فصلت الآية : ٤٦ .

فيقول : لأنه بلغ فأطاعني وأنت لم تطعني بالعبادات بعد البلوغ ، فيقول : يا رب لأنك أمتني قبل البلوغ فكان صلاحني في أن تمدني بالحياة حتى أبلغ فأطيع فأنال رتبته فلمَ حرمتني هذه الرتبة أبد الآبدين وكنت قادراً على أن توصلي لها ؟ فلا يكون له جواب إلا أن يقول : علمتُ أنك لو بلغت لعصيت وما أطعت وتعرضت لعقابي وسخطي فرأيت هذه الرتبة النازلة أولى بك وأصلح لك من العقوبة . فينادي الكافر البالغ من الطاوية ويقول : يا رب أو ما علمتُ أنني إذا بلغتُ كفرتُ فلو أمتني في الصبأ وأنزلتني في تلك المنزلة النازلة لكان أحب إليّ من تخليد النار وأصلح لي ، فلمَ أحييتني وكان الموت خيراً لي ؟ فلا يبقى له جواب البتة . ومعلوم أن هذه الأقسام الثلاثة موجودة ، وبه يظهر على القطع أن الأصلح للعباد كلهم ليس بواجب ولا هو موجود .

الدعوى الخامسة :

ندعي أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب ، بل إن شاء أثابهم وإن شاء عاقبهم وإن شاء أعدمهم ولم يحشرهم ، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين ، ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الإلهية ، وهذا لأن التكليف تصرف في عبيده ومماليكه ، أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء ، وكونه واجباً بالمعاني الثلاثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقييح ، وإن أريد له معنى آخر فليس بمفهوم إلا أن يقال إنه بصير وعده كذباً وهو محال ، ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى ولا ننكره .

فإن قيل : التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح ، قلنا : إن عنيتم بالقبح أنه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف وتقدس عن الأغراض ، وإن عنيتم به أنه مخالف غرض المكلف مسلم لكن ما هو قبيح عند المكلف لم يمتنع عليه فعله إذا كان القبيح والحسن عنده وفي حقه بمثابة

واحدة . على أنا لو نزلنا على فاسد معتقد هم فلا نسلم أن من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب ، لأن الثواب يكون عوضاً عن العمل فتبطل فائدة الرق وحق على العبد أن يخدم مولاه لأنه عبده ، فان كان لأجل عوض فليس ذلك خدمة . ومن العجائب قولهم : إنه يجب الشكر على العباد لأنهم عباد ، قضاءً لحق نعمته ، ثم يجب عليه الثواب على الشكر وهذا محال ؛ لأن المستحق إذا وفى لم يلزمه فيه عوض ، ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدد وعلى هذا الشكر ثواب مجدد ويتسلسل إلى غير نهاية ، ولم يزل العبد والرب كل واحد منهما أبداً مقيداً بحق الآخر . وهو محال . وأفحش من هذا قولهم : إن كل من كفر فيجب على الله تعالى أن يعاقبه أبداً ويخلده في النار ، بل كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار ، وهذا جهل بالكرم والمروعة والعقل والعادة والشرع وجميع الأمور ، فإننا نقول : العبادة قاضية والعقول مشيرة إلى أن التجاوز والصفح أحسن من العقوبة ، والانتقام وثناء الناس على العافي أكثر من ثنائهم للمتقم ، واستحسنهم للعفو أشد ، فكيف يستقيح العفو والإنعام ويستحسن طول الانتقام ! ثم هذا في حق من أذته الجنائية وغضبت من قدره المعصية ، والله تعالى يستوي في حقه الكفر والإيمان والطاعات والعصيان فهما في حق إلهيته وجلاله سيان ، ثم كيف يستحسن أن سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك تأييد العقاب خالداً مخلداً في مقابلته العصيان بكلمة واحدة في لحظة . ومن انتهى عقله في الاستحسان إلى هذا الحد كانت دار المرضى أليق به من مجامع العلماء . على أنا نقول : لو سلك سالك ضد هذا الطريق بعينه كان أقوم قليلاً وأجرى على قانون الاستحسان والاستقباح الذي تقضي به الأوهام والخيالات كما سبق ، وهو أن نقول : الإنسان يقبح منه أن يعاقب على جناية سبقت وجناية تداركها إلا لوجهين :

أحدهما ، أن يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن ذلك خيفة من فوات غرض في المستقبل ، فإن لم يكن فيه مصلحة في المستقبل

أصلاً فالعقوبة بمجرد المجازاة على ما سبق فيصح لأنه لا فائدة فيه للمعاقب ولا لأحد سواه ، والجاني متأذى به ودفع الأذى عنه أحسن ، وإنما يحسن الأذى لفائدة ولا فائدة ، وما مضى فلا تدارك له فهو في غاية القبح .

والوجه الثاني ، أن نقول : إنه إذا تأذى المجني عليه واشتد غيظه فذلك الغيظ مؤلم وشفاء الغيظ مريح من الألم ، والألم بالجاني أليق ، ومهما عاقب الجاني زال منه ألم الغيظ واختص بالجاني فهو أولى ، فهذا أيضاً له وجه ما وإن كان دليلاً على نقصان العقل وغلبة الغضب عليه . فأما إيجاب العقاب حيث لا يتعلق بمصلحة في المستقبل لأحد في عالم الله تعالى ولا فيه دفع أذى عن المجني عليه ففي غاية القبح ، فهذا أقوم من قول من يقول إن ترك العقاب في غاية القبح ، والكل باطل واتباع الموجب الأوهام التي وقعت بتوهم الأغراض ، والله تعالى متقدس عنها ولكننا أردنا معارضة الفاسد ليتبين به بطلان خيالهم .

الدعوى السادسة :

ندعي أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى وشكر نعمته ، خلافاً للمعتزلة ، حيث قالوا إن العقل بمجردده موجب . وبرهانه أن نقول : العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه أو مع الاعتراف بأن وجوده وعدمه في حق الفوائد عاجلاً وآجلاً بمثابة واحدة ، فإن قلتم : يقتضي بالوجوب مع الاعتراف بأنه لا فائدة فيه قطعاً عاجلاً وآجلاً فهذا حكم الجهل لا حكم العقل ، فإن العقل لا يأمر بالعبث ، وكلما هو خال عن الفوائد كلها فهو عبث ، وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى المعبود تعالى وتقدس عن الفوائد ، وإن رجعت إلى العبد فلا يخلو أن يكون في الحال أو في المال ، أما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه وأما في المال فالمتوقع الثواب . ومن أين علمتم أنه يثاب على فعله بل ربما يعاقب على فعله ، فالحكم عليه بالثواب حماقة لا أصل لها ..

فإن قيل : يخطر بباله أن له رباً إن شكره أثابه وأنعم عليه وإن كفر أنعمه عاقبه عليه ، ولا يخطر بباله البتة جواز العقوبة على الشكر والاحتراز عن الضرر الموهوم في قضية العقل كالاحتراز عن العلوم .

قلنا : نحن لا ننكر أن العاقل يستحثه طبعه عن الاحتراز من الضرر موهوماً ومعلوماً ، فلا يمنع من إطلاق اسم الإيجاب على هذا الاستحثاث فإن الاصطلاحات لا مشاحة فيها ، ولكن الكلام في ترجيح جهة الفعل على جهة الترك في تقرير الثواب بالعقاب مع العلم بأن الشكر وتركه في حق الله تعالى سيان لا كالواحد منا فإنه يرتاح بالشكر والثناء ويهتز له ويستلذه ويتألم بالكفران ويتأذى به ، فإذا ظهر استواء الأمرين في حق الله تعالى فالترجيح لأحد الجانبين محال ، بل ربما يخطر بباله تقيضه وهو أنه يعاقب على الشكر لوجهين : أحدهما ، أن اشتغاله به تصرف في فكره وقلبه باتعابه صرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبد مريب خلق له شهوة ومكن من الشهوات ، فالفعل المقصود أن يشغل بلذات نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وأن لا يتعب نفسه فيما لا فائدة لله فيه فهذا الاحتمال أظهر . الثاني ، أن يقيس نفسه على من يشكر ملكاً من الملوك بأن يبحث عن صفاته وأخلاقه ومكانه وموضع نومه مع أهله وجميع أسرار الباطنة مجازاة على إنعامه عليه ، فيقال له أنت بهذا الشكر مستحق لحز الرقبة ، فما لك ولهذا الفضول ومن أنت حتى تبحث عن أسرار الملوك وصفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم ، ولماذا لا تشتغل بما يهلك ، فالذي يطلب معرفة معرفة الله تعالى كأنه إن تعرف دقائق صفات الله تعالى وأفعاله وحكمته وأسراره في أفعاله وكل ذلك بما لا يؤهل له إلا من له منصب فمن أين عرف العبد أنه مستحق لهذا المنصب ؟ فاستبان أن ما أخذهم أوهم رسخت منهم من العادات ، تعارضها أمثالها ولا يحصى عنها . فإن قيل : فإن لم يكن مدركاً لوجوب مقتضى العقول أدى ذلك إلى إفحام الرسول ، فإنه إذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها ، فللمخاطب أن يقول إن لم يكن النظر واجباً فلا أقدم عليه وإن كان واجباً فيستحيل أن يكون مدركه العقل ،

والعقل لا يوجب : ويستحيل أن يكون مدركه الشرع ، والشرع لا يثبت إلا بالنظر في المعجزة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي إلى أن لا يظهر صحة النبوة أصلاً . والجواب أن هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب ، وقد بينا أن معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على الترك بدفع ضرر موهوم في الترك أو معلوم ، وإذا كان هذا هو الوجوب فالمرجيب هو المرجح وهو الله تعالى ، فإنه إذا ناط العقاب بترك النظر ترجح فعله على تركه ، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه واجب مرجح بتركه الله تعالى في ربطه العقاب بأحدهما . وأما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب ، وليس شرط الواجب أن يكون وجوبه معلوماً ، بل أن يكون علمه متمكناً لمن أراده . فيقول النبي إن الكفر سم مهلك والإيمان شفاء مسعد بأن جعل الله تعالى أحدهما مسعداً والآخر مهلكاً ، ولست أوجب عليك شيئاً ، فمن الإيجاب هو الترجيح والمرجح هو الله تعالى وإنما أنا مخبر عن كونه سم ومرشدك إلى طريق تعرف به صدقي وهو النظر في المعجزة ، فإن سلكت الطريق عرفت ونجوت ؛ وإن تركت هلكت .

• مثاله مثال طبيب انتهى إلى مريض وهو متردد بين دوائين موضوعين بين يديه ، فقال له أما هذا فلا تتناوله فإنه لهلك للحيوان وأنت قادر على معرفته بأن تطعمه هذا السنور فيموت على الفور فيظهر لك ما قلته . وأما هذا ففيه شفاؤك وأنت قادر على معرفته بالتجربات وهو إن تشربه فتشفى فلا فرق في حقي ولا في حق أستاذي بين أن يهلك أو يشفى فإن أستاذي غني عن بقائك وأنا أيضاً كذلك ، فعند هذا لو قال المريض هذا يجب علي بالعقل أو بقولك وما لم يظهر لي هذا لم أشتغل بالتجربة كان مهلكاً نفسه ولم يكن عليه ضرر ، فكذلك النبي قد أخبره الله تعالى بأن الطاعة شفاء والمعصية داء وأن الإيمان مسعد والكفر مهلك وأخبره بأنه غني عن العالمين سعدوا أم شقوا فإنما شأن الرسول أن يبلغ ويرشد إلى طريقة المعرفة وينصرف ، فمن نظر فلنفسه ومن قصر فعليها ، وهذا واضح . فان قيل : فقد رجع الأمر إلى

أن العقل هو الموجب من حيث أنه بسماع كلامه ودعواه يتوقع عقاباً فيحمله العقل على الحذر ولا يحصل إلا بالنظر فيوجب عليه النظر . قلنا : الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم وتقليد أمر هو أن الوجوب كما بان عبارة عن نوع رجحان في الفعل ، والموجب هو الله تعالى لأنه هو المرجح ، والرسول مخبر عن الترجيح ، والمعجزة دليل على صدقه في الخبر ، والنظر سبب في معرفة الصديق ، والعقل آلة النظر ، والفهم معنى الخبر ، والطبع مستحث على الحذر بعد فهم المحذور بالعقل ، فلا بد من طبع يخالفه العقوبة للدعوة ويوافقه الثواب الموعود ليكون مستحثاً ، ولكن لا يستحث ما لم يفهم المحذور ولم يقدره ظناً أو علماً ، ولا يفهم إلا بالعقل والعقل لا يفهم الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول ، والرسول لا يرجح الفعل على الترك بنفسه بل الله هو المرجح . والرسول مخبر ، وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المعجز ، والمعجزة لا تدل ما لم ينظر فيها ، والنظر بالعقل ، فإذا قد انكشفت المعاني ، والصحيح في الألفاظ أن يقال : الوجوب هو الرجحان والموجب هو الله تعالى ، والمخبر هو الرسول ، المعروف للمحذور وصدق الرسول هو العقل ، والمستحث على سلوك سبب الخلاص وهو الطبع ، وكذلك ينبغي أن يفهم الحق في هذه المسألة ولا يلتفت إلى الكلام المعتاد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض .

الدعوى السابعة :

ندعي أن بعثة الأنبياء جائز ، وليس بمحال ولا واجب . وقالت المعتزلة إنه واجب ، وقد سبق وجه الرد عليهم . وقالت البراهمة إنه محال . وبرهان الجواز أنه مهما قام الدليل على أن الله تعالى متكلم وقام الدليل على أنه قادر لا يعجز على أن يدل على كلام النفس بخلق ألفاظ وأصوات ورقوم أو غيرها من الدلالات ، وقد قام دليل على جواز إرسال الرسل ، فإننا لسنا نعي به إلا أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن الأمر النافع في الآخرة والأمر الضار

بحكم إجراء العادة ، ويصدر منه فعل هو دلالة الشخص على ذلك الخبر وعلى أمره بتبليغ الخبر ، ويصدر منه فعل خارق للعادة مقروناً بدعوى ذلك الشخص الرسالة ، فليس شيء من ذلك محالاً لذاته ، فإنه يرجع إلى كلام النفس وإلى اختراع ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وإن حكم باستحالة ذلك من حيث الاستقباح والاستحسان ، فقد استأصلنا هذا الأصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن أن يدعي قبح إرسال الرسول على قانون الاستقباح ، فالمعزلة مع المصير إلى ذلك لم يستقبحوا هذا فليس إدراك قبحه ولا إدراك امتناعه في ذاته ضرورياً فلا بد من ذكر سببه . وغاية ما هو به ثلاثة شبه :

الأولى : قولهم : إنه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول ففي العقول غنية عنه وبعثة الرسول عبث ، وذلك وعلى الله محال ، وإن بعث بما يخالف العقول استحالة التصديق والقبول .

الثانية : إنه يستحيل العبث لأنه يستحيل تعريف صدقه ، لأن الله تعالى لو شافه الخلق بتصديقه وكلمهم جهاراً فلا حاجة إلى رسول ، وإن لم يشافه به فغايبته الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة ، ولا يتميز ذلك عن السحر والطلسمات وعجائب الخواص وهي خارقة للعادات عند من لا يعرفها ، وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن ذلك فلا يحصل العلم بالتصديق .

الثالثة : إنه إن عرف تمييزها عن السحر والطلسمات والتخيلات فمن أين يعرف الصدق ؟ ولعل الله تعالى أراد إضلالنا وإغواءنا بتصديقه ولعل كل ما قال النبي إنه مسعد فهو مشقي ، وكلما قال مشقي فهو مسعد ، ولكن الله أراد أن يسوقنا إلى الهلاك ويغوينا بقول الرسول ، فإن الإضلال والإغواء غير محال على الله تعالى عندكم ، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح ؛ وهذه أقوى شبهة ينبغي أن يجادل بها المعتزلي عند رومه إلزام القول بتقييح العقل ، إذ يقول : إن لم يكن الاغواء قبيحاً فلا يعرف صدق الرسل قط

ولا يعلم أنه ليس باضلال . والجواب أن نقول :

أما الشبهة الأولى فضعيفة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يرد مخبراً بما لا تشغل العقول بمعرفته ، ولكن تستقل بفهمه إذا عرف ، فإن العقل لا يرشد إل النافع والضار من الأعمال والأقوال والأخلاق والعقائد ، ولا يفرق بين المشقى والمسعد ، كما لا يستقل بذكر خواص الأدوية والعقاقير ؛ ولكنه إذا عُرِفَ فَهِيْمٌ وَصَدِّقٌ وانتفع بالسمع فيجتنب الهلاك ويقصد المسعد ، كما ينتفع بقول الطبيب في معرفة الداء والدواء ، ثم كما يعرف صدق الطبيب بقرائن الأحوال وأمور أخر ، فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمعجزات وقرائن وحالات فلا فرق .

فأما الشبهة الثانية ، وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخيل ، فليس كذلك . فإن أحداً من العقلاء لم يجوز انتهاء السحر إلى إحياء الموتى ، وقلب العصا ثعباناً ، وقلق القمر ، وشق البحر ، وإبراء الأكهم والأبرص ، وأمثال ذلك . والقول الوجيز إن هذا القائل إن ادعى أن كل مقدور لله تعالى فهو ممكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة ؛ وإن فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم أنه ليس من السحر ويبقى النظر بعده في أعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وأن ما أظهره من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر أم لا ، ومهما وقع الشك فيه لم يحصل التصديق به ما لم يتحد به النبي على ملأ من أكابر السحرة ولم يمهلهم مدة المعارضة ولم يعجزوا عنه ؛ وليس الآن من غرضنا آحاد المعجزات .

وأما الشبهة الثالثة ، وهو تصور الإغواء من الله تعالى والتشكيك لسبب ذلك ، فنقول : مهما علم وجه دلالة المعجزة على صدق النبي ، علم أن ذلك مأمون عليه ، وذلك بأن يعرف الرسالة ومعناها ويعرف وجه الدلالة فنقول : لو تحدثى إنسان بين يدي ملك على جنده أنه رسول الملك إليهم وأن الملك أوجب طاعته عليهم في قسمة الأرزاق والاقطاعات ، فطالبوه

بالبرهان والمملك ساكت ، فقال : أيها الملك إن كنت صادقاً في ما ادعيتَه
فصدقي بأن تقوم على سريرك ثلاث مرات على التوالي وتقعدي على خلاف
عادتك ؛ فقام الملك عقيب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد ، حصل
للحاضرين علم ضروري بأنه رسول الملك قبل أن يخطر ببالهم أن هذا الملك
من عادته الإغواء أم يستحيل في حقه ذلك . بل لو قال الملك صدقت وقد
جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم أنه وكيل ورسول ، فاذا خالف العادة بفعله
كان ذلك كقولك أنت رسولي ، وهذا ابتداءً نصب وتولية وتفويض ،
ولا يتصور الكذب في التفويض وإنما يتصور في الإخبار ، والعلم يكون
هذا تصديقاً وتفويضاً ضرورياً ، ولذلك لم ينكر أحد صدق الأنبياء من هذه
الجهة ، بل أنكروا كون ما جاء به الأنبياء خارقاً للعادة وحملوه على السحر
والتليس أو أنكروا وجود رب متكلم أمرناه مصدق مرسل ، فأما من اعترف
بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري
بالتصديق . فإن قيل : فهب أنهم رأوا الله تعالى بأعينهم وسمعوه بأذانهم
وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتكم وشقاوتكم ، فما الذي
يوثمنكم أنه أغوى الرسول والمرسل إليه وأخبر عن المشقى بأنه مسعد وعن
المسعد بأنه مشقى فإن ذلك غير محال إذا لم تقولوا بتضييع العقول ؟ بل لو
قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاهاً وعياناً ومشاهدة : نجاتكم
في الصوم والصلاة والزكاة وهلاككم في تركها ، فبم نعلم صدقه ؟ فلعله
يلبس علينا ليغويننا ويهلكنا ، فإن الكذب عندهم ليس قبيحاً لعينه وإن كان
قبيحاً فلا يمتنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم ، وما فيه فيه هلاك الخلق
أجمعين . والجواب : إن الكذب مأمون عليه ، فإنه إنما يكون في الكلام
وكلام الله تعالى ليس بصوت ولا حرف حتى يتطرق إليه التليس بل هو
معنى قائم بنفسه سبحانه ، فكل ما يعلمه الإنسان يقوم بذاته خبر عن معلومه
على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه ، وكذلك في حق الله تعالى . وعلى
الجملة : الكذب في كلام النفس محال وفي ذلك الأمن عما قالوه . وقد اتضح

بهذا أن الفعل مهما علم أنه فعل الله تعالى وأنه خارج عن مقدور البشر واقترن بدعوى النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في أنه مقدور البشر أم لا ، فأما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبقى للشك مجال أصلاً البتة . فان قيل فهل تجوزون الكرامات ؟ قلنا : اختلف الناس فيه ، والحق ذلك جائز فإنه يرجع إلى خرق الله تعالى العادة بدعاء إنسان أو عند حاجته وذلك مما لا يستحيل في نفسه لأنه ممكن ، ولا يؤدي إلى محال آخر ، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المعجزة لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي به ، فان كان مع التحدي فإنما نسميه معجزة ويدل بالضرورة على صدق المتحدي ؛ وإن لم تكن دعوى فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لأنه مقدور في نفسه ؛ فإن قيل : فهل من المقدور إظهار معجزة على يد كاذب ؟ قلنا : المعجزة مقرونة بالتحدي منه سبحانه نازلة منزلة قوله صدقت وأنت رسول ، وتصديق الكاذب محال لذاته وكل من قال له أنت رسولي صار رسولاً وخرج عن كونه كاذباً ، فالجمع بين كونه كاذباً وبين ما ينزل منزلة قوله أنت رسولي محال لأن معنى كونه كاذباً أنه ما قيل له أنت رسولي . ومعنى المعجزة أنه قيل له أنت رسولي ؛ فإن فعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله أنت رسولي بالضرورة . فاستبان أن هذا غير مقدور لأنه محال والمحال لا قدرة عليه . فهذا تمام هذا القطب ولنشرع في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإثبات ما أخبر هو عنه والله أعلم .

القطب الرابع

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني : في بيان ان ما جاء به من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب القبر حق ، وفيه مقدمة وفصلان .

الباب الثالث : فيه نظر في ثلاثة اطراف .

الباب الرابع : في بيان من يجب تكفيره من الفرق ومن لا يجب ، والاشارة إلى القوانين التي ينبغي ان يعول عليها في التكفير ، وبه اختتام الكتاب .

الباب الأول

(في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

ولمّا نفقّر إلى إثبات نبوته ، على الخصوص ، وعلى ثلاثة فرق :

الفرقة الأولى ، العيسوية : حيث ذهبوا إلى أنه رسول إلى العرب فقط لا إلى غيرهم ، وهذا ظاهر البطلان فإنهم اعترفوا بكونه رسولاً حقاً ، ومعلوم أن الرسول لا يكذب ، وقد ادعى هو أنه رسول مبعوث إلى الثقلين ، وبعث رسوله إلى كسرى وقيصر وسائر ملوك العجم وتواتر ذلك منه فما قالوه محال متناقض .

الفرقة الثانية ، اليهود : فإنهم أنكروا صدقه لا بخصوص نظر فيه وفي معجزاته ، بل زعموا أنه لا نبي بعد موسى عليه السلام ، فأنكروا نبوة محمد وعيسى عليهما السلام . فينبغي أن تثبت عليهم نبوة عيسى لأنه ربما يقصر فهمهم عن درك إعجاز القرآن ولا يقصرون عن درك إعجاز إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص فيقال لهم ما الذي حملكم على التفريق بين من يستدل على صدقه بإحياء الموتى وبين من يستدل بقلب العصا ثعباناً ؟ ولا يجنون إليه سيلاً البتة ، إلا أنهم ضلوا بشبهتين : إحداهما ، قولهم : النسخ محال في نفسه لأنه يدل على البدء والتغيير وذلك محال على الله تعالى . والثانية لفهم بعض الملحدة أن يقولوا : قد قال موسى عليه السلام : عليكم بديني ما دامت السموات

والارض ، وإنه قال إني خاتم الانبياء.

أما الشبهة الاولى فبطلانها بفهم النسخ . وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استمراره بعد لحقوق خطاب يرفعه . وليس من المحال أن يقول السيد لعبده قم مطلقاً ، ولا يبين له مدة القيام ، وهو يعلم أن القيام مقتضى منه إلى وقت بقاء مصلحته في القيام ، ويعلم مدة مصلحته ولكن لا ينبه عليها ، ويفهم العبد أنه مأمور بالقيام مطلقاً وأن الواجب الاستمرار عليه أبداً إلا أن يخاطبه السيد بالعودة ، فإذا خاطبه بالعودة فقد ولم يتوهم بالسيد أنه بدا له أو ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها ، والآن قد عرفها ، بل يجوز أن يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف أن الصلاح في أن لا ينبه العبد عليها ويطلق الأمر له إطلاقاً حتى يستمر على الامتثال ، ثم إذا تغيرت مصلحته أمره بالعودة ، فهكذا ينبغي أن يفهم اختلاف أحكام الشرائع . فإن ورود النبي ليس بناسخ لشرع من قبله بمجرد بعثته ، ولا في معظم الأحكام ، ولكن في بعض الأحكام كتغير قبلة وتحليل محرم وغير ذلك ، وهذه المصالح تختلف بالأعصار والأحوال فليس فيه ما يدل على التغير ولا على الاستيانة بعد الجهل ولا على التناقض . ثم هذا إنما يستمر لليهود إذ لو اعتقدوا أنه لم يكن شريعة من لدن آدم إلى زمن موسى لم ينكروا وجود نوح وإبراهيم وشرعهما ، ولا يتميزون فيه عن من ينكر نبوة موسى وشرعه وكل ذلك إنكار ما علم على القطع بالتواتر .

وأما الشبهة الثانية فسخيفة من وجهين . أحدهما ، أنه لو صح ما قالوه عن موبى لما ظهرت المعجزات على يد عيسى ، فإن ذلك تصديق بالضرورة ، فكيف يصدق الله بالمعجزة من يكذب موسى وهو أيضاً مصدق له ، أفنتكرون معجزة عيسى وجوداً أو تنكرون إحياء الموتى دليلاً على صدق المتحدي ؟ فإن أنكروا شيئاً منهم لزمهم في شرع موسى لزوماً لا يجدون عنه حيصاً ، وإذا اعترفوا به لزمهم تكذيب من نقل إليهم من موسى عليه السلام قوله إني خاتم الانبياء . والثاني : أن هذه الشبهة إنما لُقيت بها بعد بعثة نبينا محمد عليه السلام وبعد وفاته ، ولو كانت صحيحة لاحتج اليهود بها وقد حملوا بالسيف على الاسلام ، وكان

رسولنا عليه السلام مصدقاً بموسى عليه السلام وحاكماً على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره ، فلا عرض عليه من التوراة ذلك ، وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعاً أن اليهود لم يحتجوا به لأن ذلك لو كان لكان مفحماً لاجواب عنه ولتواتر نقله ، ومعلوم أنهم لم يتركوه مع القدرة عليه ولقد كانوا يحرضون على الطعن في شرعه بكل ممكن لحماية ديمائهم وأموالهم ونسائهم ، فإذا ثبت عليهم نبوة عيسى أثبتنا نبوة نبينا عليه السلام بما ثبتها على النصارى .

الفرقة الثالثة ، وهم يجوزون النسخ ولكنهم ينكرون نبوة نبينا من حيث أنهم ينكرون معجزته في القرآن . وفي إثبات نبوته بالمعجزة طريقتان :

الطريقة الأولى ، التمسك بالقرآن . فإذا نقول : لا معنى للمعجزة إلا ما يقترن بتحدّي النبي عند استشهاده على صدقه على وجه يعجز الخلق عن معارضته ، وتحديه على العرب مع شغفهم بالفصاحة واغراقهم فيها متواتر ، وعدم المعارضة معلوم ، إذ لو كان لظهر ، فإن أرذل الشعراء لما تحلوا بشعرهم وعورضوا ظهرت المعارضات والمناقضات البخارية بينهم . فإذا لا يمكن إنكار تحديه بالقرآن ولا يمكن إنكار اقتدار العرب على طريق الفصاحة ولا يمكن انكار حرصهم على دفع نبوته بكل ممكن حماية لدينهم ودمهم ومالهم وتخلصاً من سطوة المسلمين وقهرهم ، ولا يمكن إنكار عجزهم لأنهم لو قدروا لفعلوا ، فإن العادة قاضية بالضرورة بأن القادر على دفع الهلاك عن نفسه يشتغل بدفعه ، ولو فعلوا لظهر ذلك ونقل . فهذه مقدمات بعضها بالتواتر وبعضها بحجاري العادات وكل ذلك مما يورث اليقين فلا حاجة إلى التطويل . ويمثل هذا الطريق تثبت نبوة عيسى ولا يقدر النصراني على إنكار شيء من ذلك ؛ فانه يمكن أن يقابل بعيسى فينكر تحديه بالنبوة أو استشهاده بأحياء الموتى أو وجود إحياء الموتى أو عدم المعارضة أو يقال عورض ولم يظهر ، وكل ذلك مجاحدات لا يقدر عليها المعترف بأصل النبوات . فإن قيل : ما وجه إعجاز القرآن ؟ قلنا الجزالة والفصاحة مع النظم

العجيب والمنهاج الخارج عن مناهج كلام العرب في خطبهم وأشعارهم
وسائر صنوف كلامهم ، والجمع بين هذا النظم وهذه الجزالة معجز خارج
عن مقدور البشر . نعم ربما يرى للعرب أشعار وخطب حكم فيها بالجزالة ،
وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضة مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من
القرآن ، ولكن من غير جزالة بل مع ركافة كما يحكى عن تُرهات مُسَيِّمة
الكذاب حيث قال : الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل .
فهذا وأمثاله ربما يقدر عليه مع ركافة يستغثها الفصحاء ويستنهضون بها ،
وأما جزالة القرآن فقد قضى كافة العرب منها العجب ولم ينقل عن واحد
منهم تشبث بطعن في فصاحته ، فهذا إذا معجز وخارج عن مقدور البشر
من هذين الوجهين ، أعني من اجتماع هذين الوجهين . فإن قيل : لعل
العرب اشتغلت بالمحاربة والقتال فلم تعرج على معارضة القرآن ولو قصدت
لقدوت عليه ، أو منعتها العوائق عن الاشتغال به . والجواب أن ما ذكره
هوس ، فإن دفع تحدي المتحدي بنظم كلام أهون من الدفع بالسيف مع
ما جرى على العرب من المسلمين بالأسر والقتل والسبي وشن الغارات ،
ثم ما ذكره غير دافع غرضنا ، فإن انصرافهم عن المعارضة لم يكن إلا
بصرف من الله تعالى ، والصرف عن المقدور المعتاد من أعظم المعجزات ،
فلو قال نبي آية صدقي أني في هذا اليوم أحرك أصبعي ولا يقدر أحد من
البشر على معارضي ، فلم يعارضه أحد في ذلك اليوم ، ثبت صدقه ، وكان
فقد قدرتهم على الحركة مع سلامة الأعضاء من أعظم المعجزات . وإن فرض
وجود القدرة ففقد داعيتهم وصرفهم عن المعارضة من أعظم المعجزات ،
مهما كانت حاجتهم ماسة إلى الدفع باستيلاء النبي على رقابهم وأموالهم ،
وذلك كله معلوم على الضرورة . فهذا طريق تقدير نبوته على النصارى ،
ومهما تشبثوا بانكار شيء من هذه الأمور الجلييلة فلا تشتغل الا بمعارضتهم
بمثله في معجزات عيسى عليه السلام .

الطريقة الثانية : أن تثبت نبوته بجملة من الأفعال الخارقة للعادات التي ظهرت عليه ، كانشقاق القمر ، ونطق العجماء . وتفجر الماء من بين أصابعه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وتكثير الطعام القليل ، وغيره من خوارق العادات . وكل ذلك دليل على صدقه . فان قيل : آحاد هذه الوقائع لم يبلغ ثقلها مبلغ التواتر . قلنا : ذلك أيضاً إن سلم فلا يقدح في العرض مهما كان المجموع بالغاً مبلغ التواتر ، وهذا كما أن شجاعة علي رضوان الله عليه وسخاوة حاتم معلومان بالضرورة على القطع تواتراً ، وآحاد تلك الوقائع لم تثبت تواتراً . ولكن يعلم من مجموع الاحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة ، فكذلك هذه الأحوال العجيبة بالغة جملتها مبلغ التواتر . لا يستريب فيها مسلم أصلاً . فان قال قائل من النصارى : هذه الأمور لم تتواتر عندي لا جملتها ولا آحادها . فيقال : ولو انحاز يهودي إلى قطر من الأقطار ولم يخالط النصارى وزعم أنه لم تتواتر عنده معجزات عيسى : وإن تواترت فعلى لسان النصارى وهم مهتمون به ، فيماذا ينفصلون عنه ؟ ولا انفصال عنه إلا أن يقال : ينبغي أن يخالط القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى يتواتر ذلك إليك . فان الأصم لا تتواتر عنده الاخبار ، وكذا المتصائم ، فهذا أيضاً علمنا عند إنكار واحد منهم التواتر على هذا الوجه .

الباب الثاني

(في بيان وجوب التصديق بأمور ورد بها الشرع وقضى بجوازها العقل)

وفيه مقدمة وفصلان ، أما المقدمة :

فهو أن ما لا يعلم بالضرورة ينقسم إلى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع ، وإلى ما يعلم بالشرع دون العقل ، وإلى ما يعلم بهما . أما المعلوم بدليل العقل دون الشرع فهو حدث العالم ووجود المحدث وقدرته وعلمه وإرادته ، فإن كل ذلك ما لم يثبت لم يثبت الشرع ، إذ الشرع يبنى على الكلام فإن لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع ، فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل إثباته بكلام النفس وما يستند إليه ونفس الكلام أيضاً فيما اخترناه لا يمكن اثباته بالشرع . ومن المحققين من تكلف ذلك وادّعاه كما سبقت الإشارة إليه .

وأما المعلوم بمجرد السمع فتخصيص أحد الجائزين بالوقوع فإن ذلك من موافق العقول ، وإنما يعرف من الله تعالى بوحى وإلهام ونحن نعلم من الوحي إليه بسماع كالحشر والنشر والثواب والعقاب وأمثالهما ، وأما المعلوم بهما فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة عن إثبات كلام الله تعالى كسألة الرؤية وانفراد الله تعالى بخلق الحركات والأغراض كلها وما يجري هذا المجرى ، ثم كلما ورد السمع به ينظر ، فإن كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستنداتها لا يتطرق إليها احتمال ، وجب التصديق بها ظناً إن كانت ظنية ، فإن وجوب

التصديق باللسان والقلب عمل يبني على الأدلة الظنية كسائر الأعمال فنحن نعلم قطعاً إنكار الصحابة على من يدعي كون العبد خالقاً لشيء من الأشياء وعرض من الاعراض ، وكانوا ينكرون ذلك بمجرد قوله تعالى (خالق كل شيء) ^(١) ومعلوم أنه عام قابل للتخصيص فلا يكون عمومها إلا مظنوناً ، إنما صارت المسألة قطعية بالبحث على الطرق العقلية التي ذكرناها ، ونعلم أنهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية ولا ينبغي أن يعتقد بهم أنهم لم يلتفتوا إلى المدارك الظنية إلا في الفقهيات بل اعتبروها أيضاً في التصديقات الاعتقادية والقولية .

وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول . وظواهر أجاديث التشبيه أكثرها غير صحيحة ، والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل ، فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضاً لأدلة السمع فيكفي في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ، وليس يشترط اشتماله على القضاء لتجويز ، وبين الرتبتين فرق ربما يزل ذهن البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل : اعلم أن الأمر جائز ، وبين قوله : لا أدري إنه محال أم جائز ، وبينهما ما بين السماء والأرض ، إذ الأول جائز على الله تعالى والثاني غير جائز ، فسلم الأول معرفة بالجواز والثاني عدم معرفة بالإحالة ، ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعاً فهذه هي المقدمة .

أما الفصل الأول :

ففي بيان قضاء العقل بما جاء الشرع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والضراط والميزان . أما الحشر فيعني به إعادة الخلق وقد دلت عليه القواطع

(١) سورة الانعام الآية : ١-٢ .

الشرعية ، وهو ممكن بدليل الابتداء . فان الاعادة خلق ثان ولا فرق بينه وبين الابتداء وإنما يسمى إعادة بالاضافة إلى الابتداء السابق . والقادر على الانشاء والابتداء قادر على الاعادة وهو المعنى بقوله : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)^(١) فان قيل فماذا تقولون : أتعدم الجواهر والأعراض ثم يعادان جميعاً . أو تعدم الأعراض دون الجواهر وإنما تعاد الأعراض ؟ قلنا : كل ذلك ممكن وليس في الشرع دليل قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات . وأحد الوجهين أن تعدم الأعراض ويبقى جسم الانسان متصوراً بصورة التراب مثلاً . فتكون قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتركيب والهيئة وجملة من الأعراض . ويكون معنى إعادتها أن تعاد إليها تلك الأعراض بعينها وتعاد إليها أمثالها ، فان العرض عندنا لا يبقى والحياة عرض والموجود عندنا في كل ساعة عرض آخر . والانسان هو ذلك الانسان باعتبار جسمه فإنه واحد لا باعتبار أعراضه . فان كل عرض يتجدد هو غير الآخر . فليس من شرط الإعادة فرض إعادة الأعراض ، وإنما ذكرنا هذا لمصير بعض الأصحاب إلى استحالة إعادة الأعراض . وذلك باطل ، ولكن القول في إبطاله بطول ولا حاجة إليه في غرضنا هذا . والوجه الآخر أن تعدم الأجسام أيضاً ثم تعاد الأجسام بأن يتخترع مرة ثانية ، فإن قيل : فيم يتميز المعاد عن مثل الأول ؟ وما معنى قولكم أن المعاد هو عين الأول ولم يبق للمعلوم عين حتى تعاد ؟ قلنا : المعلوم منقسم في علم الله إلى ما سبق له وجود وإلى ما لم يسبق له وجود ، كما أن العدم في الأزل ينقسم إلى ما سيكون له وجود وإلى ما علم الله تعالى أنه لا يوجد ، فهذا الانقسام في علم الله لا سبيل إلى انكاره . والعلم شامل والقدرة واسعة ، فمعنى الإعادة أن نبذل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود . ومعنى المثل أن يتخترع الوجود لعدم لم يسبق له وجود ، فهذا معنى الإعادة . ومهما قلر الجسم باقياً ورد الأمر إلى تجديد

(١) سورة يس الآية : ٧٦ .

أعراض تماثل الأول حصل تصديق الشرع ووقع الخلاص عن إشكال الإعادة وتمييز المعاد عن المثل . وقد أطيننا في هذه المسألة في كتاب التهافت : وسلكتنا في إبطال مذهبهم تقرير بقاء النفس التي هي غير متحيز عندهم وتقدير عود تدبيرها إلى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الانسان أو غيره ، وذلك إلزام لا يوافق ما نعتقد ؛ فإن ذلك الكتاب مصنف لإبطال مذهبهم لا لاثبات المذهب الحق . ولكنهم لما قدروا أن الانسان هو ما هو باعتبار نفسه وأن اشتغاله بتدبير كالعارض له والبدن آلة لهم ، ألزمناهم بعد اعتقادهم بقاء النفس وجوب التصديق بالاعادة وذلك برجوع النفس إلى تدبير بدن من الأبدان . والنظر الآن في تحقيق هذا الفصل ينجر إلى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقائقها ، ولا تحتل المعتقدات التغفل إلى هذه الغايات في المعقولات . فما ذكرناه كاف في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق بما جاء به الشرع ، وأما عذاب القبر فقد دلت عليه قواطع الشرع إذ تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم بالاستعاذة منه في الأدعية^(١) واشتهر قوله عند المرور بقبرين : إنهما ليعذبان^(٢) ودل عليه قوله تعالى (وحق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً)^(٣) الآية ، وهو ممكن . فيجب التصديق به . ووجه إمكانه ظاهر ، وإنما تنكره المعتزلة من حيث يقولون إنا نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير معذب وإن الميت ربما تفرسه السباع وتأكله ، وهذا هوس^{*} ؛ أما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم والمترك للعقاب جزء من القلب أو من الباطن كيف كان وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن ، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه

(١) انظر كتاب الجنائز في صحيح البخاري وما يحتوي من احاديث تثبت عذاب

القبر . وجميع هذه الاحاديث صحيحة .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) سورة غافر الآيات : (٤٥ - ٤٦) . وحق : احاط .

النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تخيل الضرب وغيره ، ولو انتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يحجر له عهد بالنوم لبادر إلى الإنكار اغتراراً بسكون ظاهر جسمه ، كشاهدة إنكار المعتزلة لعذاب القبر وأما الذي تأكله السباع فغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع قبراً ، فعادة الحياة إلى جزء يدرك العذاب ممكن ، فما كل متألم يدرك الألم من جميع بدنه . وأما سؤال منكر ونكير فحق ، والتصديق به واجب لورود الشرع به وامكانه ، فان ذلك لا يستدعي منهما إلا تفهيماً بصوت أو بغير صوت ، ولا يستدعي منه إلا فهماً ، ولا يستدعي الفهم إلا حياة ، والإنسان لا يفهم بجميع بدنه بل بجزء من باطن قلبه ، وأحياء جزء يفهم السؤال ويجب ممكن مقذور عليه ، فيبقى قول القائل إنا نرى الميت ولا نشاهد منكراً ونكيراً ولا نسمع صوتهما في السؤال ولا صوت الميت في الجواب ، فهذا يلزمه منه أن ينكر مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام وسماعه كلامه وسماع جبريل جوابه ولا يستطيع مصدق الشرع أن ينكر ذلك ، إذ ليس فيه إلا أن الله تعالى خلق له سماعاً لذلك الصوت ومشاهدة لذلك الشخص ، ولم يخلق للحاضرين عنده ولا لعائشة رضي الله تعالى عنها وقد كانت تكون عنده حاضرة في وقت ظهور بركات الوحي ، فأنكار هذا مصدره الإلحاد وإنكار سعة القدرة ، وقد فرغنا عن إبطاله ويلزم منه أيضاً إنكار ما يشاهده النائم ويسمعه من الأصوات الهائلة المزعجة ، ولولا التجربة لبادر إلى الإنكار كل من سمع من النائم حكاية أحواله ، فتعساً لمن ضاقت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الأمور المستحقة بالاضافة إلى خلق السموات والأرض وما بينهما ، مع ما فيهما من العجائب . والسبب الذي ينفر طباع أهل الضلال عن التصديق بهذه الأمور بعينه منفر عن التصديق بخلق الإنسان من نقطة قلرة مع ما فيه من العجائب والآيات أولاً أن المشاهدة تضطره إلى التصديق فإذا ما لا برهان على إحالته لا ينبغي أن ينكر بمجرد الاستبعاد .

وأما الميزان فهو أيضاً حق وقد دلت عليه قواطع السمع ، وهو ممكن فوجب التصديق به . فإن قيل : كيف توزن الأعمال وهي أعراض وقد انعدمت ، والمعلوم لا يوزن ؟ وإن قدرت إعادتها وخلقتها في جسم الميزان كان محالاً لاستحالة إعادة الأعراض . ثم كيف تخلق حركة يد الإنسان وهي طاعته في جسم الميزان ؟ أيتحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة يد الإنسان ، أم لا تتحرك فتكون الحركة قد فانت بجسم ليس هو متحركاً بها ، وهو محال ؟ ثم إن تحرك فيضاوت من الميزان بقدر طول الحركات وكثرتها لا بقدر مراتب الأجور : فرب حركة يجرء من البدن يزيد إثمها على حركة جميع البدن فراسخ فهذا محال . فتقول : قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال : (توزن صحائف الأعمال فإن الكرام الكاتين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام ، فإذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاءقدير) .

فإن قيل : فأني فائدة في هذا ؟ وما معنى المحاسبة ؟ قلنا : لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)^(١) . ثم قد دللنا على هذا . ثم أي بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزي بها بالعدل أو يتجاوز عنه باللطف ، ومن يعزم على معاقبة وكيله يجنأته في أمواله أو يعزم على الإبراء فمن أين يبعد أن يعرفه مقدار جنايته بأوضح الطرق ليعلم أنه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه متفضل . هذا إن طلبت الفائدة لأفعال الله تعالى ، وقد سبق بطلان ذلك . وأما الصراط فهو أيضاً حق ، والتصديق به واجب ، لأنه ممكن . فإنه عبارة عن جسر ممدود على متن جهنم يرده الخلق كافة ، فإذا توافوا عليه قيل للملائكة

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٣ .

(وقفوهم إنهم مسؤولون) ^(١) فإن قيل : كيف يمكن ذلك وفيما روى أدق من الشعر وأحد من السيف ، فكيف يمكن المرور عليه ؟ قلنا هذا إن صدر من ينكر قدرة الله تعالى ، فالكلام معه في إثبات عموم قدرته وقد فرغنا عنها . وإن صدر من معترف بالقدرة فليس المشي على هذا بأعجب من المشي في الهواء ، والرب تعالى قادر على خلق قدرة عليه ، ومعناه أن يخلق له قدرة المشي على الهواء ولا يخلق في ذاته هويّاً إلى أسفل ، ولا في الهواء انحراف ، فإذا أمكن هذا في الهواء فالصراط أثبت من الهواء بكل حال .

الفصل الثاني :

في الاعتذار عن الاختلال بفصول شحنت بها المعتقدات فرأيت الإعراض عن ذكرها أولى لأن المعتقدات المختصرة حقها أن لا تشمل إلا على المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد .

أما الأمور التي لا حاجة إلى إخطارها بالبال ، وإن خطرت بالبال فلا معصية في عدم معرفتها وعدم العلم بأحكامها ، فالحوض فيها بحث عن حقائق الأمور وهي غير لائقة بما يراد منه تهذيب الاعتقاد ، وذلك الفن تحصره ثلاثة فنون : عقلي ، ولفظي ، وفقهي . أما العقلي ، فالبحث عن القدرة الحادثة أنها تتعلق بالضدين أم لا ، وتعلق بالمختلفات أم لا ، وهل يجوز قدرة حادثة تتعلق بفعل مباين لمحل القدرة وأمثال له . وأما اللفظي فكالبحث عن المسمى باسم الرزق ما هو ، ولفظ التوفيق والخللان والإيمان ما حلودها ومسبباتها . وأما الفقهي فكالبحث عن الأمر بالمعروف متى يجب ، وعن التوبة ما حكمها ، إلى نظائر ذلك . وكل ذلك ليس بهم في الدين ، بل المهم أن ينفي الإنسان الشك عن نفسه في ذات الله تعالى : على القدر الذي

(١) سورة الصافات الآية : ٢٤ .

حقق في القطب الأول ، وفي صفاته وأحكامها كما حقق في القطب الثاني .
وفي أفعاله بأن يعتقد فيها الجواز دون الوجوب كما في القطب الثالث ، وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعرف صدقه ويصدقه في كل ما جاء
به كما ذكرناه في القطب الرابع ، وما خرج عن هذا فغير مهم . ونحن نورد
من كل فن مما أهملناه مسألة ليعرف بها نظائرها ويحقق خروجها عن المهمات
المقصودات في المعتقدات .

أما المسألة الأولى العقلية : فكاختلاف الناس في أن من قتل هل يقال
إنه مات بأجله ؟ ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته أم لا ؟ وهذا فن من
العلم لا يضر تركه ، ولكننا نشير إلى طريق الكشف فيه . فنقول : كل شيئين
لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، ثم اقترنا في الوجود ، فليس يلزم من تقدير
نفي أحدهما انتفاء الآخر . فلو مات زيد وعمرو معاً ثم قدرنا عدم موت
زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته ، وكذلك إذا مات زيد
عند كسوف القمر مثلاً ، فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف
بالضرورة ، ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت إذ لا ارتباط
لأحدهما بالآخر ، فأما الشيطان اللذان بينهما علاقة وارتباط فهما ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون العلاقة متكافئة كالعلاقة بين اليمين والشمال وال فوق
والتحت ، فهذا مما يلزم فقد أحدهما عند تقدير فقد الآخر لأنهما من المتضايقان
التي لا يتقوم حقيقة أحدهما إلا مع الآخر .

الثاني : أن لا يكون على التكافؤ ، لكن لأحدهما رتبة التقدم كالشرط
مع المشروط . ومعلوم أنه يلزم عدم الشرط ، فإذا رأينا علم الشخص مع
حياته وإرادته مع علمه فيلزم لا محالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم ،
ومن تقدير انتفاء العلم انتفاء الإرادة ، ويعبر عن هذا بالشرط وهو الذي
لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس وجود الشيء به بل عنه ومعه .

الثالث : العلاقة التي بين العلة والمعلول . ويلزم من تقدير عدم العلة

عدم المعلول إن لم يكن للمعلول إلا علة واحدة ، وإن تصور أن تكون له علة أخرى فيلزم من تقدير نفي كل العلة نفي المعلول ، ولا يلزم من تقدير نفي علة بعينها نفي المعلول مطلقاً ، بل يلزم نفي معلول تلك العلة على الخصوص . فإذا تمهد هذا المعنى رجعنا إلى القتل والموت ، فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع إلى أعراض هي حركات في يد الضارب والسيوف وأعراض هي افتراقات في أجزاء رقبة المضروب ، وقد اقترن بها عرض آخر وهو الموت ، فإن لم يكن بين الحز والموت ارتباط لم يلزم من تقدير نفي الحز نفي الموت فإنهما شيان مخلوقان معاً على الاقتران بحكم إجراء العادة لا ارتباط لأحدهما بآخر ، فهو كالمقترنين اللذين لم تجر العادة باقترانهما وإن كان الحز علة الموت ومولده ، وإن لم تكن علة سواء لزم من انتفاء انتفاء الموت ، ولكن لا خلاف في أن للموت عللاً من أمراض وأسباب باطنة سوى الحز عند القائلين بالعلل ، فلا يلزم من نفي الحز نفي الموت مطلقاً ما لم يقدر مع ذلك إنتفاء سائر العلة ، فراجع إلى غرضنا فنقول : من اعتقد من أهل السنة أن الله مستبد بالاختراع بلا تولد ، ولا يكون مخلوق علة مخلوق ، فنقول : الموت أمر استبد الرب تعالى باختراعه مع الحز ، فلا يجب من تقدير عدم الحز عدم الموت وهو الحق ؛ ومن اعتقد كونه علة وانضاف إليه مشاهدته صحة الجسم وعدم مهلك من خارج اعتقد أنه لو انتفى الحز وليس ثم علة أخرى وجب انتفاء المعلول لانتفاء جميع العلة ، وهذا الاعتقاد صحيح لو صح اعتقاد التعليل وحصر العلة فيما عرف انتفاؤه فإذا هذه المسألة يطول النزاع فيها ، ولم يشعر أكثر الخائضين فيها بمثارها فينبغي أن نطلب هذا من القانون الذي ذكرناه في عموم قدرة الله تعالى وإبطال التولد . وينبئ على هذا أن من قتل ينبغي أن يقال إنه مات بأجله لأن الأجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه موته سواء كان معه حز رقبة أو كسوف قمر أو نزول مطر أو لم يكن ، لأن كل هذه عندنا مقترنات وليست مؤثرات ولكن اقتران بعضها يتكرر بالعادة ، وبعضها لا يتكرر ، فأما من جعل الموت سبباً طبعياً

من الفطرة وزعم أن كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة إذا خليت ونفسها تمادت إلى متنها مدتها، ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استعجالاً ، بالإضافة إلى مقتضى طباعها ، والأجل عبارة عن المدة الطبيعية ، كما يقال الحائط مثلاً يبقى مائة سنة بقدر إحكام بنائه ، ويمكن أن يهدم بالفأس في الحال ، والأجل يعبر به عن مدته التي له بذاته وقوته ، فيلزم من ذلك أن يقال إذا هدم بالفأس لم ينهدم بأجله وإن لم يتعرض له من خارج حتى انحطت أجزاؤه فيقال انهدم بأجله ، فهذا اللفظ ينبيء على ذلك الأصل .

المسألة الثانية وهي اللفظية : فكاختلافهم في أن الإيمان هل يزيد ويتقص أم هو على رتبة واحدة . وهذا الاختلاف منشؤه الجهل بكون الاسم مشتركاً ، أعني اسم الإيمان ، وإذا فصل مسميات هذا اللفظ ارتفع الخلاف . وهو مشترك بين ثلاثة معان : إذ قد يعبر به عن التصديق اليقين البرهاني ، وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي إذا كان جزماً ، وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق ودليل إطلاقه على الأول أن من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فإننا نحكم بأنه مات مؤمناً . ودليل إطلاقه على التصديق التقليدي أن جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم بمجرد إحسانه إليهم وتلطفه بهم ونظرهم في قوانين أحواله من غير نظر في أدلة الواحدانية ووجه دلالة المعجزة ، وكان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيمانهم وقد قال تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) ^(١) أي بمصدق ، ولم يفرق بين تصديق وتصديق ، ودليل إطلاقه على الفعل ، قوله عليه السلام : (لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني) ^(٢) وقوله عليه السلام : (الإيمان بضعة وسبعون باباً أدناها إمالة الأذى عن الطريق) ^(٣) فراجع إلى المقصود ونقول : إن أطلق الإيمان بمعنى التصديق

(١) سورة يوسف الآية : ١٧ .

(٢) متفق عليه ولفظ البخاري : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

(٣) رواه مسلم بلفظ : « الإيمان بضعة وسبعون أو بضعة وستون شعبة » =

البرهاني لم يتصور زيادته ولا نقصانه ، بل اليقين إن حصل بكماله فلا مزيد عليه . وإن لم يحصل بكماله فليس بيقين ، وهي خطة واحدة ولا يتصور فيها زيادة ونقصان إلا أن يراد به زيادة وضوح أي زيادة طمأنينة النفس إليه بأن النفس تطمئن إلى اليقينية النظرية في الابتداء إلى حل ما ، فإذا تواردت الأدلة على شيء واحد أفاد بظاهر الأدلة زيادة طمأنينة . وكل من مارس العلوم أدرك تفاوتاً في طمأنينة نفسه إلى العلم الضروري ، وهو العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وإلى العلم يحدث العالم وإن محدثه واحد ، ثم يدرك أيضاً تفرقة بين آحاد المسائل بكثرة أدلتها وقلتها . فالتفاوت في طمأنينة النفس مشاهد لكل ناظر من باطنه ، فإذا فسرت الزيادة به لم يمنعه أيضاً في هذا التصديق .

أما إذا أطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سبيل إلى جحد التفاوت فيه ، فإننا نترك بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميمه على عقده ومن حال النصراني والمسلم تفاوتاً ، حتى أن الواحد منهم لا يؤثر في نفسه وحل عقد لبه التهويلات والتخويفات ولا التحقيقات العلمية ولا التخيلات الإقناعية ، والواحد منهم مع كونه جازماً في اعتقاده تكون نفسه أطوع لقبول اليقين ، وذلك لأن الاعتقاد على القلب مثل عقدة ليس فيها انشراح وبرد يقين . والعقدة تختلف في شدتها وضعفها فلا ينكر هذا التفاوت منصف وإنما ينكره الذين سمعوا من العلوم والاعتقادات أساميها ولم يدركوا من أنفسهم ذوقها ، ولم يلاحظوا اختلاف أحوالهم وأحوال غيرهم فيها .

وأما إذا أطلق بالمعنى الثالث وهو العمل مع التصديق ، فلا يخفى بطرق التفاوت إلى نفس العمل ، وهل يتطرق بسبب المواظبة على العمل تفاوت

إلى نفس التصديق ، هذا فيه نظر . وترك المداهنة في مثل هذا المقام أولى والحق أحق ما قيل . فأقول : إن المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمأنينة النفس إلى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس ، وهذا أمر لا يعرفه إلا من سبر أحوال نفسه وراقبها في وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الفترة ولاحظ تفاوت الحال في باطنه ، فإنه يزداد بسبب المواظبة على العمل أنسة لمعتقداته ، ويتأكد به طمأنينته ، حتى أن المعتقد الذي طالت منه المواظبة على العمل بموجب اعتقاده أعصا نفساً على المحاول تغييره وتشكيكه ممن لم تطل مواظبته ، بل العادات تقضي بها . فإن من يعتقد الرحمة في قلبه على يتيم فإن أقدم على مسح رأسه وتفقد أمره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بموجب الرحمة زيادة تأكيد في الرحمة . ومن يتواضع بقلبه لغيره فإذا عمل بموجبه ساجداً له أو مقبلاً يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تعبدنا بالمواظبة على أفعال هي مقتضى تعظيم القلب من الركوع والسجود ليزداد بسببها تعظيم القلوب ، فهذه أمور يمجدها المتحدلقون في الكلام الذين أدركوا ترتيب العلم بسماع الألفاظ ولم يدركوها بذوق النظر . فهذه حقيقة المسألة ، ومن هذا الخبر اختلافهم في معنى الرزق . وقول المعتزلة : إن ذلك مخصوص بما يملكه الإنسان حتى ألزموا أنه لا رزق لله تعالى على البهائم ، فربما قالوا هو مما لم يحرم تناوله ، فقليل لهم فالظلمة ماتوا وقد عاشوا عمرهم لم يرزقوا ، وقد قال أصحابنا إنه عبارة عن المتفع به كيف كان . ثم هو منقسم إلى حلال وحرام ، ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمة وتضييع الوقت بهذا وأمثاله دأب من لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره . وإنه لا قيمة له فينبغي أن يضيع العمر إلا بالمهم وبين يدي الأنظار أمور مشككة البحث عنها أهم من البحث عن موجب الألفاظ ومقتضى الإطلاقات . فنسأل الله أن يوفقنا للاشتغال لما يعنينا .

المسألة الثالثة الفقهية : فمثل اختلافهم في أن الفاسق هل له أن يحتسب ؟ وهذا نظر فقهي ، فمن أين يليق بالكلام ثم بالمختصرات . ولكننا نقول الحق أن له أن يحتسب وسبيله التدرج في التصوير ؛ وهو أن نقول : هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الأمر والنهي معصوماً عن الصغائر والكبائر جميعاً ؟ فإن شرط ذلك كان خرقاً للاجماع ، فإن عصمة الأنبياء عن الكبائر إنما عرفت شرعاً ، وعن الصغائر يختلف فيها ، فمتى يوجد في الدنيا معصوم ؟ وإن قلّم إن ذلك لا يشترط حتى يجوز للابس الحرير مثلاً وهو عاص به أن يمنع من الزنى وشرب الخمر . فنقول : وهل لشارب الخمر أن يحتسب على الكافر ويمتنع من الكفر ويقاّله عليه ؟ فإن قالوا لا ، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على العصاة والمطيعين ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، فإن قالوا نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا ؟ فإن قيل لا ، قلنا : فما الفرق بين هذا وبين لابس الحرير إذا منع من الخمر والزاني إذا منع من الكفر ؟ وكما أن الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر أيضاً متفاوتة ، فإن قالوا نعم ، وضبطوا ذلك بأن المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه وله أن يمنع مما فوقه ، فهذا الحكم لا مستند له إذ الزنى فوق الشرب ولا يبعد أن يزني ويمنع من الشراب ويمنع منه ، ربما يشرب ويمنع غلمانته وأصحابه من الشرب ، ويقول : ترك ذلك واجب عليكم وعليّ والأمر بترك المحرم واجب عليّ مع الترك فلي أن أتقرب بأحد الواجبين ، ولم يلزمي مع ترك أحدهما ترك الآخر ، فإذاً كما يجوز أن يترك الأمر بترك الشرب وهو بتركه يجوز أن يشرب ويأمر بالترك فهما واجبان فلا يلزم بترك أحدهما ترك الآخر . فإن قيل : فيلزم على هذا أمور شنيعة وهو أن يزني الرجل بامرأة مكرهاً إياها على التمكن ، فإن قال لها في أثناء الزنى عند كشفها وجهها باختيارها لا تكشفي وجهك فإني لست محرماً لك ، والكشف لغير المحرم حرام ، وأنت مكرهة على الزنى مختارة في كشف الوجه فأمنعك من هذا : فلا شك من أن هذه

حسبة باردة شنيعة لا يصير إليها عاقل ؛ وكذلك قوله إن الواجب علي شيان العمل والأمر للغير . وأنا أتعاطي أحدهما وإن تركت الثاني . كقوله : إن الواجب علي الوضوء دون الصلاة وأنا أصلي وإن تركت الوضوء . والمسنون في حقني الصوم والتسحر وأنا أتسحر وإن تركت الصوم ؛ وذلك محال . لأن السحور للصوم والوضوء للصلاة . وكل واحد شرط الآخر وهو متقدم في الرتبة على المشروط ؛ فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره . فليهدب نفسه أولاً ثم غيره أما إذا أهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك عكس الترتيب الواجب ؛ بخلاف ما إذا هدب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره ؛ فإن ذلك معصية ولكنه لا تناقض فيه . وكذلك الكافر ليس له ولاية الدعوة إلى الإسلام ما لم يسلم هو بنفسه ؛ فلو قال الواجب علي شيان ولي أن أترك أحدهما دون الثاني لم يكن منه . والجواب أن حسبة الرائي بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا . وقولكم إن هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في أنها حارة أو باردة مستلدة أو مستبشرة . بل الكلام في أنها حق أو باطل وكم من حق مستبرد مستقل وكم من باطل مستحل مستعذب ؛ فالحق غير اللذيق والباطل غير الشنيع . والبرهان القاطع فيه هو أنا نقرر : قوله لما لا تكشفني وجهك فإنه حرام . ومنعه إياها بالعمل قول وفعل . وهذا القول والفعل إما أن يقال هو حرام أو يقال واجب أو يقال هو مباح . فإن قلتم إنه واجب فهو المقصود ، وإن قلتم إنه مباح فله أن يفعل ما هو مباح ؛ وإن قلتم إنه حرام فما مستند تحريمه ؟ وقد كان هذا واجباً قبل اشتغاله بالزنى فمن أين يصير الواجب حراماً باقتحامه محرماً ، وليس في قوله الأخير صدق عن الشرع بأنه حرام . وليس في فعله إلا المنع من اتحاد ما هو حرام ، والقول بتحريم واحد منهما محال . ولنا نغني بقولنا للفاسق ولاية الحسبة إلا أن قوله حق وفعله ليس بحرام . وليس هذا كالصلاة والوضوء فإن الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء . فهي بغير وضوء معصية وليست بصلاة ؛ بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقاً ولا الفعل

خرج عن كونه منعاً من الحرام ، وكذلك السجور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على إيجاد المستعان عليه . وأما قولكم ان تهذيبه نفسه أيضاً شرط لتهذيبه غيره : فهذا محل النزاع . فمن أين عرفتم ذلك ؟ ولو قال قائل : تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار ، وتهذيبه نفسه عن الصغائر شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم ، وهو خرق للاجماع . وأما الكافر فإن حمل كافرأ آخر بالسيف على الإسلام فلا يمنعه منه ، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره ، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق . فهذا غور هذه المسألة ، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث

في الامامة

النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات ، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات ، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب : فكيف إذا أخطأ ! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة التفار ، ولكننا نوجز القول فيه ونقول : النظر فيه يدور على ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في بيان وجوب نصب الإمام .

ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل ، فإننا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من القوائد ودفع المضار في الدنيا ، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولستنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة ، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول : نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً ، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام .

فإن قيل : المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع : فدلوا عليها .

فنعول : البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا : ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع ، فهاتان مقدمتان ففي أيهما النزاع ؟ فإن قيل لم قلّم إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا ، فإن الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر ، قلنا : هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن ، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة ، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت . وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه ، وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة . فنقول : نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات ، والأمن هو آخر الآفات ، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة ، فإذا بان نظام الدنيا ، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين .

وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المهرج وعم السيف وشمل القحط وهلك المواشي وبطلت الصناعات ، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً ، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف ، ولهذا قيل : الدين والسلطان توأمان ، ولهذا قيل : الدين أس

والسلطان حارس وما لا أس له فمهذوم وما لا حارس له فضائع . وعلى الحملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلتوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم . وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء ، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في القوز بسمادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً ، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك .

الطرف الثاني : في بيان من يتعين من سائر الخلق لأن ينصب إماماً .

فنقول : ليس يخفى أن التنصيب على واحد نجعله إماماً بالتشهي غير ممكن ، فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا ، فذلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره . أما من نفسه فأن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم . وذلك بالكفاية والعلم والورع : وبالحملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة نسب قریش ، وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قریش)^(١) فهذا تميزه عن أكثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قریش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية أخرى تميزه ، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره ، فإنما يتعين للإمامة مهما وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره ، فيبقى الآن النظر في صفة المولى فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة : إما التنصيب من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما التنصيب من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قریش ، وإما التفويض

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :

« رجال أحمد ثقات » .

من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة ، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالمتابعة مسؤول على الكافة ، ففي بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام بمبايعة هذا المطاع مطاعاً ، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تم الطاعة . بل أقول : لو لم يكن بعد وفاة الإمام الاقرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه ونشأ بشوكة وتشاغل بها واستيع كافة الخلق بشوكة وكفايته وكان موصوفاً بصفات الأئمة فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته ، فانه تعين بحكم شوكة وكفايته ، وفي منازعته إثارة الفتن إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضاً عن أخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحل والعقد ، وذلك أبعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض . فإن قيل : فان كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه ، أيجب خلعه ومخالفته أم يجب طاعته ؟ قلنا : الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستغنياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لاندري عاقبتها . وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال ، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتنمية للمصالح فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكملاتها . وهذه مسائل فقهية فيلَوْن المستعبد لمخالفته المشهود على نفسه استبعاده ولينزل من غلوائه فالأمر أهون مما يظنه ، وقد استقصينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب الملقب بالمستظهري المصنف في الرد على

الباطنية : فإن قيل فإن تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال ، قلنا : ليست هذه مساعدة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه ، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لقوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها ، فأَيّ أحواله أحسن : أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة ، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ، أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ، فهو بين ثلاثة أمور إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤذي إلى تعطيل المعاش كلهما ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك للجماهير والدهماء أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال ، وإما أن نقول يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب ، وأهون الشرين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره ، فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلمته وإنما يثبت بطول الألفة في سمعه فلا تزال النفرة عن تقيضه في طبعه إذ فطام الضعفاء عن المألوف شديد عجز عنه الانبياء فكيف غيرهم .

فإن قيل : فهلا قلتم إن التنصيب واجب من النبي والخليفة كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الإمامية إذ ادعوا أنه واجب ، قلنا : لأنه لو كان واجبا لنص عليه الرسول عليه السلام ، ولم ينص هو ولم ينص عمر أيضاً بل ثبتت إمامة أبو بكر وإمامة عثمان وإمامة علي رضي الله عنهم بالتفويض ، فلا تلتفت إلى تجاهل من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم نص على علي لقطع النزاع ولكن الصحابة كابروا النص وكنموه ، فأمثال ذلك يعارض بمثله ويقال : بم تنكرون على من قال إنه نص على أبي بكر فأجمع الصحابة على موافقته النص الاقتصاد في الاعتقاد (١٥)

ومتابعته . وهو أقرب من تقدير مكابرتهم النص وكتمانهم : ثم إنما يتخيل وجوب ذلك لتعذر قطع الاختلاف وليس ذلك بمعتذر . فإن البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم : وقد توليا البيعة ، وكثرته في زمان علي رضي الله عنه ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص .

الطرف الثالث : في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسراف في أطراف : فمن مبالغ في الثناء حتى يدعي العصمة للأئمة . ومنهم متهم على الظن بطلق اللسان بسبهم الصحابة . فلا تكون من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد . واعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار وتواترت الأخبار بتركية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالقاظ مختلفة . كقوله (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ^(١) وكقوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) ^(٢) وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله ، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن . فأكثر ما ينقل محترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يحز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه . وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه . والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط . فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها ،

(١) حديث موضوع .

(٢) رواه مسلم .

بل تتسل عن الضبط . والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه يختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه القنون . فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت ، وما ثبت فيستنبط له تأويلاً . فما تعذر عليك فقل : لعل له تأويلاً وعذراً لم أطلع عليه . واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطيء مثلاً . والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم . فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت ، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك . بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة . مع أنه إختبار عما هو متحقق في المغتاب . فمن يلاحظ هذه الفصول ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول آثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين . هذا حكم الصحابة عامة . فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم ، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة . وهذا لمكان أن قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع ، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه . ولا يمكن أن يدعي نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب . بل المنقول الثناء على جميعهم . واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائه عليهم رمي في عماية واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه . ويعرف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايته رجم ظن ، فكم من شخص متحرم الظاهر وهو عند الله بمكان ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه ، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله لحبث مستكن

في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى . ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسمع وأولى الناس بالسمع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملائمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر ، ثم نص أبو بكر على عمر ، ثم أجمعوا بعده على عثمان ، ثم على علي رضي الله عنهم . وليس يظن منهم الحياة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض ، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل . ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب . فهذا ما أردنا أن تقتصر عليه من أحكام الإمامة والله أعلم وأحكم .

الباب الرابع

بيان من يجب تكفيره من الفرق

اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات ، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعزى إليها ، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية ، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً وتعاطى فعلاً ، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد ، ولا مجال للدليل العقل فيها البتة ، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا : إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه ، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأييد ، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله ، إلى غير ذلك من الأحكام . وفيه أيضاً إخبار عن قول صادر منه وهو كذب ، أو اعتقاد وهو جهل ، ويجوز أن يعرف بأدلة العقل كون القول كذباً وكون الاعتقاد جهلاً ، ولكن كون هذا الكذب والجهل موجباً للتكفير أمر آخر : ومعناه كونه مسلطاً على سفك دمه وأخذ أمواله ، ومعنى كونه مسلطاً على سفك دمه وأخذ أمواله ومبيحاً لإطلاق القول بأنه مغلد في النار ؛ وهذه الأمور شرعية ويجوز عندنا أن يرد الشرع بأن الكذاب أو الجاهل أو المكذب مغلد في الجنة وغير مكترث بكفره ، وإن ماله ودمه معصوم ويجوز أن يرد بالعكس أيضاً نعم ليس يجوز أن يرد بأن الكذب صدق وأن الجهل علم ، وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسألة بل المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سبباً لإبطال عصمته

والحكم بأنه مخلد في النار؟ وهو كناظرنا في أن الصبي إذا تكلم بكلمتي الشهادة فهو كافر بعد أو مسلم؟ أي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق، والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق، هل جعله الشرع سبباً لعصمة دمه وماله أم لا؟ وهذا إلى الشرع. فأما وصف قوله بأنه كذب أو اعتقاده بأنه جهل. فليس إلى الشرع، فإذا معرفة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقلياً وأما معرفة كونه كافراً أو مسلماً فليس إلا شرعياً، بل هو كناظرنا في الفقه في أن هذا الشخص رقيق أو حر، ومعناه أن السبب الذي جرى هل نصبه الشرع مبطلاً لشهادته وولاياته ومزبلاً لأملكه ومسقطاً للقصاص عن سيده المستولي عليه. إذا قتله، فيكون كل ذلك طلباً لأحكام شرعية لا يطلب دليلها إلا من الشرع. ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد أخرى، فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدعيه مدع فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافراً إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداً صلى الله عليه وسلم فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة، إلى جملة الأحكام. إلا أن التكذيب على مراتب.

الرتبة الأولى: تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم، فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة، وهو الأصل وما عداه كالملاحق به.

الرتبة الثانية: تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات، والدهرية المنكرين لصانع العالم. وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى. لأن هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الأنبياء، أعني البراهمة، فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود، والدهرية أولى بالتكفير من البراهمة لأنهم أضافوا إلى تكذيب الأنبياء إنكار المرسل ومن ضرورة إنكار النبوة، ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قولاً لا تثبت النبوة في أصلها أو نبوة نبينا محمد على الخصوص إلا بعد بطلان قوله.

الرتبة الثالثة : الذين يصدقون بالصانع والنبوة ويصدقون النبي : ولكن يعتقدون أموراً تخالف نصوص الشرع ولكن يقولون أن النبي محق ، وما قصد بما ذكره إلا صلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكال أفهام الخلق عن دركه ، وهؤلاء هم الفلاسفة . ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاثة مسائل وهي : إنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار ، والتنعيم في الجنة بالخور بالعين والمأكول والمشروب والملبوس . والأخرى : قولهم إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وإنما يعلم الكلليات ، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية . والثالثة : قولهم إن العالم قديم وإن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول . وإلا فلم تر في الوجود إلامساويين . وهؤلاء إذا أوردوا عليهم آيات القرآن زعموا أن اللذات العقلية تقصر الأفهام عن دركها ، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية وهذا كفر صريح ، والقول به إبطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاهتداء بنور القرآن واستبعاد للرشد من قول الرسل ، فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح بطلت الثقة بأقوالهم فما من قول يصدر عنهم إلا ويتصور أن يكون كذباً ، وإنما قالوا ذلك لمصلحة . فإن قيل : فلم قلتم مع ذلك بأنهم كفرة ؟ قلنا لأنه عرف قطعاً من الشرع أن من كذب رسول الله فهو كافر وهؤلاء مكذبون ثم معلون للكذب بمعاذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً .

الرتبة الرابعة : المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة : وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة : ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل ، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يعيّل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١) . وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة ، وإلى مقتصدين بالإضافة إليهم . ثم المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر . وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يشير الفتن والأحقاد ، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول ، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير ، فلا بد من دليل عليه ، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع . وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة .

الرتبة الخامسة : من ترك التكذيب الصريح ولكن ينكر أصلاً من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول القائل : الصلوات الخمس غير واجبة ، فإذا قرئ عليه القرآن والأخبار قال : لست أعلم صدر هذا من رسول الله ، فلعله غلط وتحريف . وكمن يقول : أنا معترف بوجوب الحج ولكن لا أدري أين مكة وأين الكعبة ، ولا أدري أن البلد الذي تستقبله الناس ويحجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه السلام ووصفها القرآن . فهذا أيضاً ينبغي أن يحكم بكفره لأنه مكذب ولكنه يحتز عن التصريح ، وإلا فالمتواترات تشترك في دركها العوام والخواص وليس بطلان ما يقوله كبطلان مذهب المعتزلة فإن ذلك يختص لدركه أولوا البصائر من النظائر إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر عنده بعد هذه الأمور فيمهل إلى أن يتواتر عنده ، ولستنا نكفره لأنه أنكر أمراً معلوماً بالتواتر ، وإنه لو أنكر غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة أو أنكر نكاحه حفصة بنت عمر ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

أو أنكر وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم تكفيره لأنه ليس تكديماً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام، ولنا نكفره بمخالفة الاجماع، فإن لنا نظرة في تكفير (النظام) المنكر لأصل الاجماع، لأن الشبه كثيرة في كون الاجماع حجة قاطعة وإنما الاجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الاخبار غير محسوس، وتطابق العدد الكبير على الاخبار غير محسوس على سبيل التواتر الموجب للعلم الضروري، وتطابق أهل الحل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم الا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز أن يستدل على حدوث العالم بتواتر الاخبار من النظائر الذين حكموا به، بل لا تواتر إلا في المحسوسات.

الرتبة السادسة : أن لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضاً أمراً معلوماً على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن منكر ما علم صحته إلا الاجماع . فأما التواتر فلا يشهد له (كالنظام) مثلاً ، إذ أنكر كون الاجماع حجة قاطعة في أصله . وقال : ليس يدل على استحالة الخطأ على أهل الاجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يحتمل التأويل ، فكلما تستشهد به من الاخبار والآيات له تأويل بزعمه ، وهو في قوله خارق لاجماع التابعين : فإننا نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع وهذا في محل الاجتهاد ، ولي فيه نظر ، إذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الاجماع حجة فيكاد يكون ذلك الممهد للعذر ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شنيعة وهو أن قائلًا لو قال : يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فيبعد التوقف في تكفيره ومستند استحالة ذلك عند البحث تستمد من الاجماع لاحالة فان العقل لا يحيله وما نقل فيه من قوله : (لا نبي بعدي)^(١) ومن قوله تعالى : (خاتم النبيين)^(٢) فلا يعجز هذا القائل

(١) روى مسلم في كتاب الفضائل : « وان خاتم النبيين » .

(٢) سورة الاحزاب الآية : ٤٠ .

عن تأويله فيقول : خاتم النبيين أراد به أولي العزم من الرسل ، فإن قالوا النبيين عام : فلا يبعد تخصيص العام . وقوله لا نبي بعدي لم يرد به الرسول ، و الفرق بين النبي والرسول والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من أنواع الهذيان . فهذا وأمثاله لا يمكن أن ندعي استحالة من حيث مجرد اللفظ فإننا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للنصوص . ولكن الرد على هذا القائل أن الأمة فهمت بالإجماع من هذا اللفظ ومن قرأنا أحواله أنه أفهم عدم نبي بعده أبداً وعدم رسول الله أبداً وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص فمكرر هذا لا يكون إلا منكر الإجماع ، وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها إلى نظر ، والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه يقيناً وإثباتاً والغرض الآن تحرير معاهد الأصول التي يأتي عليها التكفير وقد نرجع إلى هذه المراتب الستة ولا يعترض فرع إلا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب ، فالمقصود التأميل دون التفصيل . فإن قيل : السجود بين يدي الصنم كفر ، وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط ، فهل هو أصل آخر ؟ قلنا : لا : فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم ، وذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصريح لفظه ، وتارة بالإشارة إن كان أحرساً ، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله وإنما الصنم بين يديه كالحائض وهو غافل عنه أو غير معتقد تعظيمه ، وذلك يعرف بالقرآن . وهذا كنظرنا أن الكافر إذا صلى بجماعتنا هل يحكم بإسلامه : أي هل يستدل على اعتقاده التصديق ؟ فليس هذا إذن نظراً خارجاً عما ذكرناه . ولتقتصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير وإنما أوردناه من حيث أن الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكلمون لم ينظروا فيه نظراً فقهياً ، إذ لم يكن ذلك من فهمهم ، ولم ينبه بعضهم بها لقرب المسألة من الفقهيات ، لأن النظر في الأسباب الموجبة

للتكفير من حيث أنها أكاذيب وجهالات نظر عقلي . ولكن النظر من حيث أن تلك الجهالات مقتضية بطلان العضمة وإنما الخلود في النار نظر فقهي وهو المطلوب .

ولنختم الكتاب بهذا ، فقد أظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغنى عنه . الخارج من أمهات العقائد ، وقواعدها . واقتصرنا من أدلة ما أوردناه على الجلي الواضح الذي لا تقصر أكثر الأفهام عن دركه . فتسأل الله تعالى ألا يجعله وبالاً علينا . وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت إلينا أعمالنا ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً آمين .

الفهرست

الصفحة

التمهيد الأول : في بيان أن الخوض في هذا العلم مهم في الدين ٦
التمهيد الثاني : في بيان أن الخوض في هذا العلم ليس

بمهم في حق بعض الخلق ٨

التمهيد الثالث : في بيان أن الاشتغال في هذا العلم من

فروض الكفايات ١١

التمهيد الرابع : في بيان مناهج الأدلة ١٢

القطب الأول : في النظر في ذات الله تعالى ١٩-٥٢

الدعوى الأولى : وجوده تعالى وبرهانه ١٩

الدعوى الثانية : في القدم ٢٦

الدعوى الثالثة : في البقاء ٢٦

الدعوى الرابعة : في أن صانع العالم ليس بجوهر .. ٢٨

الدعوى الخامسة : في أن صانع العالم ليس بجسم .. ٢٨

الدعوى السادسة : في أن صانع العالم ليس بعرض .. ٢٩

الدعوى السابعة : في أنه ليس له جهة مخصوصة .. ٢٩

الدعوى الثامنة : في أنه تعالى منزّه عن الاستقرار

الصفحة

٣٥	على العرش
٤١	الدعوى التاسعة : في أنه تعالى مرئي
٤٨	الدعوى العاشرة : في أنه تعالى واحد

القطب الثاني : في الصفات السبعة وما تختص آحاد الصفات

٥٣- ١٠١	وما تشترك فيه
	القسم الأول : في إثبات أصل الصفات وشرح خصوص
٥٣	أحكامها
	الصفة الأولى : القدرة وما يدل على عمومها لسائر
٥٣	الممكنات
	الصفة الثانية : العلم وما يدل على عمومها للموجودات
٦٤	والمعدومات
٦٥	الصفة الثالثة : الحياة
٦٥	الصفة الرابعة : الإرادة وأنها متعلقة لجميع الحادثات
٧١	الصفة الخامسة والسادسة : في السمع والبصر
٧٣	الصفة السابعة : الكلام
٨٤	القسم الثاني : في أحكام الصفات
	الحكم الأول : أن الصفات ليست هي الذات بل
٨٤	زائدة
٩٠	الحكم الثاني : أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته
٩١	الحكم الثالث : أن هذه الصفات كلها قديمة
	الحكم الرابع : أن الأسماء المشتقة لله تعالى من هذه
١٠٠	الصفات صادقة عليه أزلاً وأبداً

القطب الثالث : في أفعال الله وأنها جائزة ١٠٤ - ١٢٥

الدعوى الأولى : أنه يجوز أن لا يكلف عباده وفيها

١١٠ بيان معنى الحسن والقبح العقليين ..

الدعوى الثانية : أن الله تعالى أن يكلف عباده ما يطيقون

١١٢ وما لا يطيقون

الدعوى الثالثة : أن الله تعالى قادر على إيلاء الحيوان

١١٤ البريء عن الجنايات

الدعوى الرابعة : أن لا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده

١١٥ الدعوى الخامسة : أنه تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه

١١٦ لم يجب عليه الثواب

الدعوى السادسة : أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب

١١٨ على العباد معرفة الله تعالى

١٢١ الدعوى السابعة : أن بعثه الأنبياء جائز

القطب الرابع ١٢٦ - ١٦١

الباب الأول : في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ١٢٧

الباب الثاني : في بيان وجوب التصديق بأمور ورد

١٣٢ الشرع بها

١٣٢ المقدمة

١٣٣ الفصل الأول : في بيان قضاء العقل

١٣٨ الفصل الثاني : في الاعتذار

١٣٩ المسألة الأولى : العقلية

١٤١ المسألة الثانية : اللفظية

١٤٤ المسألة الثالثة : الفقهية

الصفحة

١٤٧	الباب الثالث في الامامة
١٥٥	الباب الرابع : في بيان من يجب تكفيره من الفرق ..

To: www.al-mostafa.com